بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخارى

المسمى

جمع النهاية في بدء الخير والغاية

م الحافظ المحدث الورع ابى محمد عبد الله بن أبى جمرة الأزدى الاندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هجرية

مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٣) حديث تخفيف الصلاة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ

ظاهر الحديث تخفيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع إتمامها ورعية فى تخفيفها أيضا حق الغير والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبيين هذا التخفيف والاتمام وهل هذه الحالة دائمة منه عليه السلام أو ليس كذلك فالجواب عن الأول أن تخفيف الصلاة يكون بتقصير القراءة وقد يكون بتقصير القيام وقد يكون بتقصير أركانها كلها الا أنه يشترط أن لايخل بواحدمنها فانه اذا أخل بواحد منها فليس بصلاة وما نفهم التخفيف حتى نذكر شيئا من عاداتهم المنقولة عنهم فى طول صلواتهم لأن الله تعالى قد أمر باطالة الصلاة فى كتابه حيث يقول (وقوموا لله قانتين) والقنوت فى الصلاة لغة هو طول القيام فيها وما كان النبي صلى عليه وسلم ولا الصحابة أن يتركوا ماهو أقل من هذا فكيف بهذا الأمر الجلى وما تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم إلا لطول القيام فى الصلاة وقد نقل عن الصحابة وعن السلف رضى الله عنهم أنهم يكونون فى الركعة فيخرج الرجل الى البقيع ويرجع الى المسجد وهم فى الركعة الواحدة لم يتموها وأن الرجل منهم كان يدعو فى سجوده بعد مايسبح الله سبحانه ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر لنفسه ولأبويه ولسبعين من أصحابه وقرابته ويسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم وحديث معاذ بن جبل أنه صلى المغرب بقومه بسورة البقرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يامعاذ وإنما قال له ذلك لأن صلاة المغرب السنة فيها التخفيف من أجل أن ذلك وقت افطار الصائم ووقت الضرورات أيضا وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم وما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه كان يصلى الصبح

بسورة البقرة فى الركعتين معاً فأبو بكر رضى الله عنه وعن جميعهم فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التطويل فى محله والكل سادة على خير وماروى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال بعض الصحابة ما حفظت سورة يوسف إلا من عثمان لكثرة ما كان يرددها فى صلاة الصبح وقد جاء فى الموطأ عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعت عبد الله بن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له يابنى لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب وكانت قراءته عليه السلام بطيئة حسنة كما نعتها الواصف لها قال كانت قراءته عليه السلام لو شئت أن أعد حروفها لعددتها فبتقرير هذه الآثار علمنا أنه عليه السلام ما كان نهيه لمعاذ على الاطلاق وإنما كان لكونه طول ذلك التطويل فى المغرب وقد ثبت بالسنة خلف عن سلف أن العمل جرى على أن المستحب فى صلاة المغرب أن تكون أخف الصلوات ولولا ذلك ما كان أبو بكر رضى الله عنه يصلى فى الصبح بالبقرة كما ذكرنا فلما كان المتعاهد منهم فى الصلاة التطويل فاذا كانت هناك علة كما ذكر من بكاء الصبي أو مايشبه ذلك خفف عليه السلام حتى خرج بذلك التخفيف عن العادة الجارية لهم كما قال بعض الصحابة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها وذكر فيها صلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة وليس يعنى بميقاتها أنه صلاها قبل الوقت الذى وقت لها ذلك محال وانما يعنى لغير وقتها الذى كان عليه السلام يصليها فيه فانه كان بعد طلوع الفجر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه يركع ركعتى الفجر ثم يضطجع ماشاء الله ثم يخرج ويصلى فى هذا اليوم عند أول انصداع الفجر وهو أول الوقت كان يصليها فقد أخرجها عن ذلك الوقت المعلوم لها وهو التأخير اليسير كما شرحناه وهذا مثل ذلك سواء لأنه من أجل تلك القرينة خفف

الوجه الثانى: يترتب عليه من الفقه جواز تحويل النية فى اضعاف الصلاة الى خلاف مادخل عليه من زيادة أو نقص لكن بشرط أن لا ينقص من حد المجزىء شيئاً ومن أجل ذلك تحرز الصحابى رضى الله عنه بأن قال ولا أتم وفى هذا التحرز من الصحابى دليل على فضلهم وصدقهم فى نقلهم ويترتب أيضا عليه من الفقه أنه لما كانت الصلاة وهى رأس الدين يجوز فيها تحويل النية من الأعلى الى الأدنى مع إحراز الكمال فكذلك تكون القاعدة فى جميع أمور الدين أن يكون الشأن العمل على حالة الكمال ولا يرجع لقدر الاجزاء الا عند الأعذار واذا رجع الى قدر الاجزاء نحافظ ألا ينقص من الواجبات شيئاً وعلى هذا البيان المتقدم من أحوالهم قد اختلفت الأحوال وظهر النقص وقد رأيت بعض من ينسب فى الوقت الى العلم وهو ممن يقتدى به ولا يكمل الواجب من بعض أركان صلاته فانا لله وإنا اليه راجعون على تضييع العلم وحقيقته وتضييع العمل

وتمامه ولذلك قال رزين رحمه الله ما أوقع الناس فى الأمور المحذورات الا وضعهم الأسماء على غير المسميات المعروفة أولا لأنا الآن إذا أخذنا بالتخفيف فى صلواتنا خرجنا عن حد الاجزاء لأن المطول منا فى صلاته لا يصل بجهده إلا الى الاجزاء بالنية فان نقص منه شيئاً آخر ج عن بابه الذى طلب ويترتب على تخفيفها منه لأجل بكاء الصبي رعى حقوق الغير كما تراعى حقوق نفسك فتخفيفها من أجل الصبي كمال فيها فانه حصل له فى صلاته القدر المجزىء وبدل الكمال يجبر صلاة أم الصبي برفع الفتنة عنها بتعجيل الصلاة وجبر الصبي نفسه فجاء الخير هنا متعديا وهو الأكمل وأما على قصد من غير بكاء الصبي فتبيينا منه صلى الله عليه وسلم للقدر المجزىء فى العمل كما بينه بالقول وتبيين مقادير الأحكام أرفع الأعمال ويترتب على هذا من الفقه أنه كان صلى الله عليه وسلم فى كل الأحوال على أتمها وأعلاها وأما الجواب على حد اتمامها فنعرفه بحده صلى الله عليه وسلم حين قال للمصلى ارجع فصل فانك لم تصل فعل ذلك معه ثلاثا ثم قال له عليه السلام لما أن سأله التعليم : اذا أقيمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . وبقوله عليه السلام : كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج لأن التمام فى الصلاة فى ثلاثة أشياء فى الاجزاء فى القراءة وفى اكمال الأركان وفى اكمال عدد الركعات فيكون ذلك بعد تحقيق دخول وقتها

الوجه الثالث : فيه دليل على تحرى الصحابة رضى الله عنهم لأنهم كانوا يقتدون فى الكمال بأتم الحالات وفى الاجزاء لا يأتون به الا ومع ذلك زيادة خيفة أن ينقصهم من الاجزاء شىء ما ولا يتحقق الاجزاء فى الأقل الا بالقطع بالزيادة اليسيرة فيه ما لم تكن تلك الزيادة محذورة فى الشرع مثل منعنا الرابعة فى الوضوء أو تكون تلك الزيادة لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم منها شيئا لئلا تخرج بها إلى البدعة وقد جاء فيها من الذم ما جاء لقوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث فى أمرنا ما ليس فيه فهو رد . وقوله عليه السلام : كل بدعة ضلالة وما اشبهه ومثل ذلك اجتماع الناس للدعاء بعد الصلوات فهذا وما أشبهه من البدع لأنه لم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين فعل ذلك ويترتب على تقصيرها من غير عذر أنه جائز وأن الأفضل ما كان يداوم هو صلى الله عليه وسلم عليه ومن بعده من السلف الصالح

الوجه الرابع : فيه دليل على فضل العلم لأن به يعرف حد الاجزاء فيما كلف وحد الكمال لأنه يأتى بالأشياء على ما أمر بها لأن الجاهل قد يجعل الكمال واجبا فيكون زاد فى فرائض الله

تعالى أو يكون يجعل ز يادة الكمال بدعة فيكون أيضا يجعل فى دين الله ماليس فيه أو يكون يجعل حد الاجزاء هو الكمال ثم يأخذ فى أنقص منه ويجعله من باب التخفيف وهو الداء العضال وقد كثر فى وقتنا ومثل هذا ينبغى فى جميع أمور الدين أن يعرف الشخص القدر الذى يجب عليه وما هو قدر الزيادة المستحبة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: طلب العلم فريضة على كل مسلم. قال العلماء كل ما كان عليك فعله فرضا فالعلم عليك به فرض لأنه لايمكن أن يوفى ماعليه من جهله

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال لكن اليوم ذلك ممنوع ومنع ذلك من زمان الخلفاء وبما روى فى ذلك الوقت قول عائشة رضى الله عنها: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بنى إسرائيل . وقول زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنها لما امتنعت من الخروج إلى المسجد فسألها عن ذلك فقالت: فسد الناس . وأقرها عمر على ذلك فجاء فعلها رضى الله عنها على مقتضى هذا الحديث الذى نحن بسبيله لأنها تركت الأكمل فى صلاتها وهو الخروج إلى المسجد للعلة الواردة وهى ماذكرته من فساد الناس فدل على أنهم رجالا ونساء أعرف بأحكام الله تعالى منا وهم الذين استعملوا الأحاديث والآى على ماهى عليه بغير زيادة ولا نقص

الوجه السادس : فيه دليل على جواز دخول الصبي الصغير المسجد ويعارضنا قوله صلى الله عليه وسلم :جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم. ويسوغ الجمع بينهما بأن نمنع دخولهم فى غير الصلاة ونجيز دخولهم فى أوقات الصلاة من أجل الضرورة

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك فى الأخذ بسد الذريعة يؤخذ ذلك من قوله مخافة أن تفتن أمه وقد لاتقع منها فتنة فلما كان الأمر محتملا أخذ عليه السلام بالأحوط وهو سد الذريعة

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الفكرة فى الصلاة فى الأمر إذا وقع وهو فيها أنه جائز يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ليسمع بكاء الصبي فيخفف ﴾ لأن سمعه له ونظره له فكرة فى أمر ليس من الصلاة إلا أنه يلزم فيه أن يكون يسيراً لايخل بالصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ ولا أتم ﴾ فلو كان مما يشغله عن الصلاة ما أتمها

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز النظر فى حكم من الأحكام إذا احتيج إليه وإن كان فى العبادة والعمل إن أمكن مع إبقاء العبادة دون نقص من واجبها يؤخذ ذلك من تقصيره عليه السلام الصلاة من أجل بكاء الصبي وقد دخل على العمل وهو التطويل فيها فان تقصيره لها عمل من الأعمال ونظر حكم من الأحكام فاجتمع فيه سنة أشياء الالتفات للواقع والفكرة فى الحكم

والعمل الممكن فيها والرابع حق الغير والخامس سد الذريعة والسادس حمل القوى على ما يقتضيه حمل الضعيف إذا كانا فى الأمر متلازمين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: سيروا بسير أضعفكم. وأما الجواب على قولنا هل كانت تلك الحالة دائمة أم لا فالجواب انها لم تكن دائمة وان كان قد أشرنا الى ذلك عند تبيين أحوالهم ولم يكن ذلك موضعه وانما وصف الحال أحوج اليه وهنا أذكر الدليل على عدم دوام ذلك فيكون فى موضعه والأول يقويه وهو أيضا يصدقه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فكل ماهو فى الأمور حق فهو يصدق بعضه بعضا فان الشبه بينهما من أجل أن الحق فيه أن لا يتغير فالدليل على ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم أن ما من سورة فى القرآن الا وقد صلى صلى الله عليه وسلم بها فى الصلاة وفى القرآن كما هو معلوم الطوال من السور والقصار وما بين ذلك فدل ذلك على ماقلناه ويترتب على هذا من الفقه العلم بسعة السنة لأنه لو لم يفعل هو صلى الله عليه وسلم ذلك كان الناس يتحرون الذى كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله

الوجه العاشر: فيه دليل على رحمته عليه السلام بأمته لأنه لما فعل هو ذلك صلى الله عليه وسلم فالجاد الكيس قد أخذ بجزء وافر من السنة والعاجز المسكين لم يحرم من حظ من السنة وما بينهما سعة وتوسط فى الخير التى هى السنة

الوجه الحادى عشر: فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب وهو عندهم من أعلى الأحوال يؤخذ ذلك من رعيه عليه السلام فتنة أم الصبي والصبي أيضا نفسه الا أنه بقيد لا يعرفه منه الا السادة الأفذاذ وهو أن لا ينقصه من حاله الخاص فيما بينه وبين مولاه شيء يؤخذ ذلك من قوله ولا أتم لأن حالة عبادة المجزىء منها لم ينقص منها شيئا ولهذا المعنى قال بعض السادة منهم من الغرائب صوفى سنى وهو اذا وقع قطب الوقت وتاج الوجود وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من الله بفضله علينا بما به من عليهم بمنه

(٤٤) حديث أصل صلاة التراويح

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِى رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِىَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

ظاهر الحديث جوازصلاة النافلةفى المسجد والأفضل فيها صلاتها فى البيوت والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول . جواز اتخاذ الحجرة فى المسجد إلا أنها لا تكون بناء ولابشىء يثبت يؤخذ ذلك من قوله اتخذ حجرة من حصير لأن اتخاذها بالبناء تغيير للمسجد والمسجد حبس ولايجوز تغييره واذا كان مثل الحصير أو الثوب بقى المسجد على حاله لم يتغير وذلك الثوب تستمر له به الخلوة وتحسن به لأنه يكون أجمع له فى عبادته و يترتب على ذلك من الفقه أن يتسبب المرء فيما يكون له أجمع لخاطره فى عبادته مالم يكن ذلك التسبب بدعة فممنوعة لأنه جاء أن الله جل جلاله يقول يوم القيامة لصاحب البدعة هبك اغفر لك فيما بينى وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم

الوجه الثانى : فيه دليل على أن قيام رمضان فى المساجد سنة ليس ببدعة لأنه لما فعله صلى الله عليه وسلم فهو سنة و يعارضنا قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه فما يصح أن تسمى هذه بدعة وقد فعلت و إنما البدعة لغة مافعله الشخص ولم يفعله غيره قبله ولا يمكن أن نقول لشىء بدعة وليس فيه مايتضمنه هذا الاسم وزوال الاشكال ان نقول إنما سماها عمر بدعة لأنه لما جمعهم على القارىء الواحد وحد لهم ان يصلى بهم احدى عشرة ركعة فسمى ذلك التحديد باحدى عشرة بدعة وسماها نعمت البدعة لأنه ماجعله حدها لهم إلا أنه اقتدى فى ذلك التحديد بما روته عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد فى تنفله فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فمن أجل اتباعه للنبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال لها نعمت البدعة وهنا أيضا تعارض آخر وهو كونه صلى الله عليه وسلم صلى النافلة فى المسجد ثم قال آخر الحديث إن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة وهو صلى الله عليه وسلم لايفعل من الأمور إلا الأفضل فالجواب أن نقول ان التنفل ماعدا التهجد فى رمضان الأفضل فيه أن يكون فى البيوت وأن تهجد رمضان الأفضل فيه أن يكون فى المسجد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فى حديث غير هذا خفت أن تفرض عليكم فلا تطيقون فلما توفى هو صلى الله عليه وسلم ارتفع الفرض ففعل عمر رضى الله عنه الأفضل لما أمن العلة و يترتب على هذا الوجه من الفقه أنه اذا كان منع الشىء من أجل علة فارتفعت العلة جاز فعله لأن الموجب للحذر قد زال

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز أن يأتم شخص بغيره والامام لايعلم به يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم ماجعل الحجرة إلا أنه يصلى وحده ثم ائتم به من ائتم فلما علم بذلك لم ينكره

وعدم الانكار منه عليه السلام بعد العلم دليل على الجواز

الوجه الرابع :فيه دليل على جواز الحائل بين الامام والمأموم يؤخذ ذلك من كونهم إئتموا به عليه السلام وبينهم الحصير

الوجه الخامس : فيه دليل على أفضلية رمضان يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اختصه بهذه العبادة دون غيره من الأشهر

الوجـــه السادس . فيه دليل على أن تعظيم الأيام الشريفة والبقع لا يكون تعظيمها الا بأنواع العبادات يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام ما أظهر تعظيم هذا الشهر إلا بزيادة فى التعبدات

الوجه السابع:ويؤخذمنه فضل سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما رأى اعتناءمولانا جل جلاله بتعظيمه لهذه الليالى بأن جعل جبريل عليه السلام ينزل عليه كل ليلة من رمضان يدارسه فيها القرآن ولم يفعل ذلك فى غيره من الأشهر زاد هو عليه السلام من تلقاء نفسه زيادة للحرمـة وهو أن زاد فيه صلاة لم يفعلها فى فى غيره وأظهرها لأمته بالفعل لأن يقتدوا فهذا تعظيم الشعائر وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وبقدر تقوى القلوب تكون الفضيلة ولا احد أشد تقوى من سيدنا صلى الله عليه وسلم وقوله ليالى يعطى الكثرة وتكثيره عليه السلام الليالى وبعد ذلك قال لهم ماقال دال على تعظيمه عليه السلام للأمر والاهتمام به يؤخـذ ذلك مما استقرى من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم اذا كان الأمر عنـده له بال يكرر القول به ثلاثا فلما كان هنا التعليم بالفعل كرره بالفعل أيضا كما كان يكرر بالقول كقوله عليه السلام يامعاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يامعاذ فقال لبيك رسول الله وسعديك فقال يامعاذ بن جبل : هل تدرى ماحق الله على عباده وما حق العباد على الله . فانه عليه السلام لم يخبره حتى ناداه ثلاثا وهو فى كل مرة يجيبه و كقوله عليـه السلام فى حجة الوداع : أى بلد هذا أى يوم هذا أى شهر هذا فأعاد عليه السلام السؤال ثلاثا وهذا كثير فى السنة لمن ينظره

الوجـــه الثامن : فيه دليل على أن قرينة الحال اذا كانت محتملة فلا بد من البيان بالقول ولا يجوز الاقتصار عليها يؤخذ ذلك من أنه لما أن قعد صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى الليالى احتمل جلوسه أن يكون عن ضعف أونهى أوغير ذلك فاحتاج أن يبين بالكلام ما أوجب الجلوس

الوجـه التاسع : يؤخذ منه أن القرينة اذا كانت لاتحتمل إلا وجهاً واحداً قامت مقام الافصاح وجاز الاقتصار عليها فيما يقتضيه مدلولها على الافصاح بذلك يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لما صلى وصلوا معه لم يحتج أن يقول لهم فى ذلك شيئاً لأن نفس الصلاة دلت على تعظيم الشعار نصاً لا احتمال فيه

الوجـــه العاشر . فيه دليل على أن المفضول قد يرجع فاضلا اذا جاءت علة تدل على ترفيعه يؤخذ ذلك من جلوسه صلى الله عليه وسلم عن وقت هذه العبادة والعبادة فى هذا الوقت افضل فلما كان جلوسه عليه السلام من أجل التعليم وتقييد الأحكام ارفع العبادات فمن أجل زيادة هذه العلة رجع المفضول فاضلا

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أنه اذا اجتمعت للعبد عبادتان لا يمكن فى الزمان الجمع بينهما أخذ الأعلى يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم آثر القعود على الخروج الى الصلاة لأنه أفضل إذ هو لتقعيد الحكم وبيانه

الوجه الثانى عشر . فيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم فى نقلهم يؤخذ ذلك من قوله ﴿حسبت﴾ لما وقع له شك قال حسبت

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أنه لم يصل هذه الصلاة معه صلى الله عليه وسلم إلا البعض من الصحابة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ناس من أصحابه﴾ وهنا بحث فى قوله لمـا علم بهم كيف يجتمع هذا مع قوله عليه السلام ﴿قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم﴾ والانفصال عنه إن يقول ان معنى علم بهم هنا أحد وجهين إما أن يكون أخبره بصلاتهم معه أحد منهم فظاهر حالهم يقتضى أنهم عزموا على دوام العمل معه عليه السلام فيكون علم بمعنى تحقق من قرينة حالهم الدوام وممـا يزيد هذا المعنى إيضاحاً ماجاء أنه أول ليلة صلى معه قلائل ثم حدثوا به فى اليوم من صبيحة الليـلة فكثر الناس فكانوا فى كل ليلة يتزايدون ويكثرون فهذا أقوى دليل على العلم بأنهم قد عزموا على الدوام معه وهو عليه السلام من أول ليلة قد عرفهم وما تزايد فيهم كل ليلة و يترتب على هذا من الفقه أنه من داوم على شىء نسب اليه وحكم له أنه من أهله وقوله جعل يقعد فخرج اليهم معنى ذلك أنه عليه السلام قعد عن الخروج حتى ذهب الوقت الذى كان عادته عليه السلام يخرج الى تلك الحجرة ويصلى فيها فخرج عقب ذلك الوقت اليهم لأنه أتى بالفاء التى تعطى التعقيب دون مهلة وخرج اليهم لا للحجرة التى كان يصلى فيها يؤخذ ذلك من قوله اليهم لأن تقرير الحكم لايكون الا بالمشافهة

الوجه الخامس عشر : فيه اشارة صوفية وهى أن صاحب الحال المتمسك بالأحكام هو فى تجل ومخاطبات وهذه كانت حال سيدنا صلى الله عليه وسلم عند تلاوة القرآن إذا مر بآية رحمة سأل الله واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية تدل على صفة من صفاته جل جلاله من خلق وقدرة وعظمة سبح فكان عليه السلام كل آية تمر به يتصف بالوصف الذى يجب لمن يخاطب فى الحال بتلك الآية ويجاوب بما يقتضيه الأدب ومثل ذلك قال عليه السلام للصحابة رضى الله عنهم حين قرأ عليهم الرحمن وهم سكوت

•فقال لهم ألا تقولون ماقالت الجن حين سمعوها قالوا وماقالت قال كلما قلت فبأى آلاء ربكما تكذبان يقولون ولا بواحدة منها ياربنا فانظر حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم وإرشاده تحسن الآدب مع الربوبية مع غنائه عن الكل وجلاله

الوجه الخامس عشر: فيه دليل على جواز أخذ مالا بد منه من الدنيا وهو أيضا عون على التزود للاخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ﴾ فلولا اتخاذ البيوت ماقال لهم صلوا فى بيوتكم فاضافتها اليهم تقتضى جواز اتخاذها وأنها عون على الآخرة لأنه يخلو فيها بعبادته ومناجاة معبوده بلا مشوش يشوش عليه وكذلك مايكون من غيرها من ضرورات البشريه اذا كان على لسان العلم والقصد به العون على الطاعة حالا لا دعوى فانه فى الحقيقة كله آخرة محمودة وقوله ﴿ فان أفضل الصلاة ﴾ تكون الألف واللام هنا للجنس

الوجه السادس عشر: فيه على جواز الصلاة المكتوبة فى البيوت يؤخذ ذلك من قوله افضل لأن باب أفضل لايكون مع المنع وفيه من الفقه ان النافلة تجوز فى البيت وفى المسجد وهى فى البيت أفضل الاما كان من تهجد رمضان كما قلنا أولا هذا اذا لم تكن هناك علة وإن كانت هناك علة رجع المفضول فاضلا مثال ذلك أن يكون للشخص فى منزله من يشوش عليه ولايمكن له له معه صلاة فالمسجد اذ ذاك أفضل له ويجوز الفريضة فى البيت وفى المسجد وهى فى المسجد افضل هذا اذا لم تكن هناك علة ايضا فان كانت هناك علة مثل أن يكون مغصوباً أو امامه فاسقا وما أشبه ذلك فهى اذ ذاك فى البيت أفضل وكذلك فعل السلف حين فسق بعض الأئمة كانوا يصلون فى بيوتهم ويصلون معهم نافلة

الوجه السابع عشر: فيه دليل لمن يقول ان الفرض والمكتوب وتلك الخمسة الألقاب فى الفرض على حد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام الا المكتوبة وهى المفروضه فعبر عليه السلام بصيغة الكتب عن الفرض

الوجه الثامن عشر: وفيه دليل على طلب المندوبات يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فان هذا أمر وأقل أحواله الندب

الوجه التاسع فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان إخفاء الحالة هو الأكمل فى الأحوال يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام صلاة المرء فى بيته أفضل الا المكتوبة لأن زيادة التنفل بعد أداء الفريضة زيادة فى الايمان كما قال ابن أبى زيد رحمه الله تعالى يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص وبها الزيادة فى الايمان حال من أكبر الأحوال وقد نص عليه السلام

على ان اخفاءه أفضل فصح ماتأولناه وقد قال بعضهم اجعل قلبك خزانة سرك ومولاك موضع شكراك رضى الله عنابهم ومن علينابما به من عليهم لارب سواه ولا مرجو الا اياه

(٤٥) حديث جواز المشى فى الصلاة

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللّٰهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ

ظاهر الحديث يدل على جواز المشى اليسير فى الصلاة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل يكون المشى اليسير فيها كلها أعنى فى حالاتها كلها أولا يكون ذلك الا فى هذا الموضع وهو الركوع ليس الا فان قلنا إن سبب الجواز معقول المعنى وهو قلة العمل فيها فيجوز فى كل حالاتها كلها مالم يقترن به علة مانعة ولذلك قال العلماء إنه يجوز المشى اليسير فى كل حالات الصلاة من قيام وركوع وجلوس ولا يجوز ساجداً لأنه فيه أمران أحدهما التشويه والمثلة وذلك فى الشرع ممنوع والثانى توقع الضرر بل هو من قبيل المقطوع به لأنه يتأذى بذلك والاذاية ايضا ممنوعة وإن قلنا لا يفهم علته فلا يجوز الا فى هذه الحالة وهذا مذهب أهل الظاهر الذين يستعملون الأحكام حيث وردت ليس الا وقوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم اى قرب منه لأن العرب تسمى الشىء بما قرب منه ويترتب على هذا من الفقه ان لا يبعد الامام عن الجماعة وقدنص العلماء على ذلك فى الامام لما ذكروا شروط الامامة فى الصلاة ذكروا أن لا يبعد من الجماعة وعللوا ذلك بعلل منها ربما تكون فى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاذا كان بالقرب منهم رأوها فيخبرونه وربما سها فسبحوا له فلم يسمعهم فيجبذبونه بثوبه وربما أحدث هو فيمد يده ويستخلف من يتم بالقوم وإذا كان بالبعد احتاج ان يستخلف بالقول وفيه بين العلماء خلاف ولوجوه من هذا النوع يؤخذ منه أنه ان ذكر شيئا من العبادات فى الصلاة وتمادى فى ذلك أنه ان لم يخل بشىء منها جاز والحجة فى هذا وبما استدللنا عليه من هذا الحديث ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وتمادى ذكره الى بعد فراغه من الصلاة ويترتب على ذلك من الفقه ان المرء اذا كان فى أمر لا بد له فيه من عمل ولا يمكنه التأخير فيه ولا علم له بما يصنع أنه يجتهد ويعمل بما يغلب على ظنه فاذا كان بعد يسأل العلماء فان وافق عمله لسان العلم فحسن مجزىء والا جبر الخلل الذى وقع منه على لسان العلم ولا يدخل هنا الخلاف الذى ذكروا فيمن عمل عملا بغير علم ووافق عمله لسان العلم هل يكون مأجوراً أم لا على ثلاثة أقوال لأن ذلك الذى يعمل العمل بالجهل هو متمكن من السؤال

ولم يسأل وهذا لم يكن متمكناً من السؤال ولا يمكن له الترك وهو لا يعلم كما فعل أبو بكرة فى هذا الحديث

الوجه الثانى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ زادك الله حرصاً ولا تعد ﴾ دعاؤه عليه السلام له بالحرص حض على العبادة معناه زادك الله حرصا فى اجتهادك فى طلب الأعلى فى العبادات لأنه لو صلى حيث أحرم اجزأته صلاته ولما كان الصف الأول أرفع والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ارفع مافى الصف الأول فاراد هو أن يأخذ الأفضل من الصفوف ومن الأماكن من الصف الأول و يترتب عليه من الفقه أن قوة الباعث هى الحاملة على العبادات وهذا دليل لأهل الصوفة الذين يقولون انما حملت الرجال الهمم لا الأبدان وقوله ولا تعد أى لا تعد للتأخير حتى تحتاج الى أن تدب فى صلاتك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن المستحب فى الأكمل ان يعمل عليه قبل الشروع فى العمل وهذا المثل السارى . قبل الرمى تراش السهام

الوجه الرابع : وفيه دليل لأهل الصوفة الذين قدموا قبل الأعمال الزهد فى الدنيا لأنه الباعث على تمكن أسباب الكمال فى العبادات والى الفوز بحوز أسنمتها ولذلك حكى عن عيسى عليه السلام لما كان فى سياحته لقى قبل الصبح رجلا نائما فو كزه برجله وقال له قم فقد سبقك العابدون فقال له دعنى يا روح الله أنام فقد عبدته بعبادة ليس على وجه الأرض مثلها أو نحوه فقال له صلى الله عليه وسلم وما هى قال الزهد فى الدنيا فقال عيسى عليه السلام نم نومة العروس فى خدرها فقد فقت العابدين

الوجه الخامس يؤخذ منه الدعاء للشخص وان لم يطلبه اذا رأى فيه لذلك أهلية لأنه يعان به على ما هو بسبيله يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة ولم يسأله ذلك لما رأى فيه من دلائل الخير وهنا بحث لم دعا له بزيادة الحرص وقال له ولا تعد ولم يقل لا جعلك الله تعود لمثلها فالجواب أن دعاءه عليه السلام بزيادة الحرص عون على الخير. ولو دعا له بأن لا يعود ودعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم مستجاب فقد يكون دعاؤه يمنعه من أنواع من الخير لأنه قد يتأخر عن صلاة الجماعة فى وقت ما لما يكون له أفضل مثل تمريض مريض لا يكون له من يمرضه وحضور ميت لا يكون له من يقوم به أو خروج لغزو أو ما أشبه ذلك من أنواع الخير فلما احتمل دعاؤه عليه السلام أن يكون فيه عون على الخير أو منع منه لم يدع له وندبه إلى الأفضل وحيث كان الدعاء خير كله دعاء له وإن لم يسأله و يترتب على هذا من الفقه أن لا يدعو أحد بدعاء الا حتى يعلم ما يترتب

عليه ويتيقن أنه خير كله سواء كان لنفسه أو لغيره

الوجه السادس : فيه دليل على حسن ماطبع الله عز وجل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم من حسن السجايا يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أتى على البديهة بهذا الجواب الذى يتضمن هذه الفوائد التى لاتفهم الا بعد النظر والتثبت والتوفيق وفيه زيادة بيان وايضاح لقول مولانا جل جلاله اطلبونى عند المنكسرة قلوبهم من أجلى لأنه سبحانه لايحل فى شىء وإنما معناه رحمتى حالة على المنكسرة قلوبهم وأى رحمة أعلى من دعائه صلى الله عليه وسلم فلما انكسر قلب الصحابى رضى الله عنه بما فعل دون علم سخرله صلى الله عليه وسلم فدعا له بالخير

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بجبر القلوب يؤخذ ذلك من دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم لهذا الصحابى لأن أفضل السرور عندهم رضى الله عنهم دعاؤه صلى الله عليه لهم فجبره صلى الله عليه وسلم بادخال السرور عليه لما رأى من انكسار قلبه عند اخباره بما صنع وهو لايعلم ماحكم الله فيه

(٤٦) حديث وجوب توفية أركان الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

ظاهر الحديث يوجب توفية أركان الصلاة من قيام وركوع وغيره من شأنها ومن لم يفعل لم تجزه صلاته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : وجوب القراءة فى الصلاة بغير تعيين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اقرأ

ماتيسر معك من القرآن ﴾ وهنا بحث وهو أنه يعارضنا قوله عليه عليه السلام فى حديث غيره كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج هى خداج هى خداج وحديث آخر كل ركعة والنسخ لا يعلم فيها ويسوغ الجمع بينهما بان يقدر هنا محذوفا والموضع يحتمله فيكون التقدير ماتيسر معك من القرآن بعد أم القرآن وهو مذهب جمهور الفقهاء لأنه احتمل هذا الحديث أن يكون قبل نزول أم القرآن فيكون على ظاهره بلا تأويل واحتمل أن يكون ذلك بعد نزول أم القرآن و تقرير الحكم باثباتها فى الصلاة فرجع الحكم بها معلوما كما أن الصلاة معلومة والمحتمل لا يعارض به النص ويكون إذ ذاك الجمع كما قدمناه أولا والاحتمال الأول بعيد لأن أم القرآن مكية وهذا الحديث مدنى والله عز وجل أعلم

الوجه الثانى : فيه دليل على الأمر بتكبيرة الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا قمت الى الصلاة فكبر ﴾ ويؤخذ منه أن التكبير كان عندهم معروفا فى الصلاة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فكبر ﴾ ولم يعلمه صفة التكبير ولو لم يكن معلوما ماجاز السكوت عنه عند الحاجة اليه وهنا بحث وهو أن يقال ماهو حد الاستواء اختلف العلماء فى ذلك الحد فمنهم من قال قدر ثلاث تسبيحات ومنهم من قال غير ذلك ومنهم من لم يجعل له حداً الا ماحده هنا صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه وهو الأظهر لأن الذى أعطى البلاغة والنور والحكمة أخبر بالأمر الذى يأخذ كل الناس منه القدر الذى فيه إجزاء فرضهم لأن الناس فيهم الخفيف البدن الخفيف الحركة فهذا بأقل من ثلاث تسبيحات تعتدل جميع مفاصله ومنهم الثقيل البدن الثقيل الحركة فهذا بمقدار الثلاث تسبيحات لا يتم له فرضه ومنهم مابين ذلك وهم أيضا فى النطق بالتسبيح مختلفون

الوجه الثالث : فيه أيضا من الحكمة معنى لطيف لأنه لما نهى صلى الله عليه وسلم عن التسجيع و التفقير فى الدعاء لأنه اذا كان الداعى مشغول الخاطر بتفقير دعائه ذهب منه المقصود من الدعاء وهو حضور القلب فلم يحصل على فائدة ماأراده من الاجابة لعدم شرط الحضور فنهى صلى الله عليه وسلم عن هذا رحمة بأمته ويشبه هذا من طريق الحكمة لأن الصلاة المطلوب منها أمران الظاهر وتوفيته وقد بينا العلة فى ذلك آنفا والباطن وهو الحضور والخشوع مختلف فيه بين العلماء هل هو فرض فى الصلاة أو شرط كمال وشغل الخاطر بهذه التسبيحات ينافى الخشوع والحضور فمن أجل هذه العلة لم يحد صلى الله عليه وسلم فى ذلك حدا الا حقيقة الاعتدال فمن فهم هذا المعنى أبقى الحد فيه على ماحده صلى الله عليه وسلم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء وهنا بحث وهو ماالحكمة بان جعل مفتاح الصلاة الله أكبر ثم فصل بهذه الصيغة المباركة بين أركان الصلاة فالجواب

ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فلا بحث وان قلنا وهو الحق ان الحكيم لايفعل شيئا الا لحكمة فما الحكمة هنا فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة توجهاً الى المولى الجليل ومناجاة له كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فى قوله فانما يناجي ربه ولقوله عليه السلام: اذا دخل العبد فى الصلاة اقبل الله عليه بوجهه الكريم. وقد قال عز وجل (فاينما تولوا فثم وجه الله) وقد جرت الحكمة أنه لايدخل على الملوك الا بالاذن وعند الاذن منهم يدخل عليهم الداخل بحضور قلبه ويلتزم الأدب ويعرف على من هو داخل فجعل التكبير هنا دال على الأذن للوقوف بين يدى المولى الجليل ليحضر قلبه ويعرف بين يدى من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذى لم يشارك فيه أحد من خلقه حتى يكون سبباً لحضور حقيقة التوجه اذذاك

الوجه الرابع : فيه تنبيه على رفض ما كان يأخذ فيه قبل الصلاة كما جاء فى نداء الصبح الصلاة الصلاة خير من النوم لأن النوم مما تستطيبه النفوس فأشعرنا بأن مادعيت اليه من الصلاة خير وأطيب مما هى فيه فكذلك قوله الله أكبر فانه يقول لك بضمن الحكمة ما كنت فيه أو ما أنت فيه من خير أوضده أو عبادة من العبادات أو نوع من أنواع المباحات الله أكبر أى مادعاك الله اليه أكبر مما أنت فيه فاضرب عنه واقبل على مولاك تجده خيراً لك فى الحال والمآل ولذلك قال عز وجل فى حقها (وانها لكبيرة إلا على الخاشعين) فان من ليس من الخاشعين اذا جاءت الصلاة كانت قاطعة له عما كان بسبيله وهذا على النفوس من أكبر الأشياء وأما الخاشعون فانه ينتظرونها انتظار فرح بها وهى أخف الأشياء عليهم وأحبها اليهم لما يجدون فيها من النعيم والقرب والخلو بالمحبوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عينى فى الصلاة وقد نقل عن بعض الرجال أنه قال تعبت بالصلاة عشرين سنة وتنعمت بها عشرين سنة وما ذاك إلا لما لم يحصل له مقام الخاشعين تعب فلما ذاق طعم الخشوع جاءه ذلك النعيم والخير التام واما الحكمة فى الفصل به بين أركان الصلاة فانه اما تحقيق لرجاء أوتحقيق لخوف أوتحقيق لوعد أووعيد أولنفى إعجاب أو وسوسة مثال الرجاء أن يكون قد ابتهل فى الركن الذى كان فيه من الصلاة بدعاء فيما يرجو به خيرا فجاء بعده الله أكبر بشرى لبلوغ ما أمله من فضله عز وجل فى اجابة دعائه اوخوفه ان كان فى دعائه خائفا من شيء فجاء بعده الله أكبر اى هو أولى بالخوف فاذا خفته فلاتخف غيره أو كان قد قرأ آية وعد أو وعيد فجاء بعده الله أكبر تحقيق لمقتضى ماقرأ أو نفى اعجاب ان وقع للنفس أنها قدوفت ماعليها وأن لها بذلك حقا على الربوبية واجبا فجاء بعده الله أكبر أى حق الله أكبر كما جاء ولذكر الله أكبر معناه ذكره لك فى الأزل أن جعلك من الذاكرين له أكبر من ذكرك أنت الآن له

الوجه الخامس : فيه دليـل على ان الأدب اذا دخل المسجد ان تقدم الصلاة وبعدها يكون السلام على الغير يؤخذ ذلك من قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فاقراره عليه السلام له على ذلك حكم به وذلك فى الأحاديث اذا استقرئت كثير

الوجه السادس : فيه دليل على حرمة العبادة وأنه لايكلم من هو فيها ولا يعلم وان أفسدها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الرجل يصلي وهو لايحسن صلاته لم يقل له شيئاً حتى فرغ وأتى اليه فقال له عليه السلام ارجع فصل والصلاة التى صلى ان كانت فريضة يترتب على ذلك من الفقه أنه اذا نقص من توفية اركان الصلاة شيء لم تجز وان كانت نافلة يترتب عليها من الفقه أنه من دخل فى نافـلة وعجزه منها شيء او افسدها باختياره انه يأتى ببدلها والحجة فى ذلك لمـالك رحمه الله تعالى الذى يقول ان النافلة تجبر كما يجبر الفرض ومن دخل فيها وجب عليه اتمامها لأنه قال فصل وليس فى الحديث مايدل على أنها فرض فالأظهر أنها تحية المسجد

الوجـــه السابع فيه دليل على أن تكرار العمل بغير تمام لايعد شيئا يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ارجع ﴿ فصل فانك لم تصل ثلاثا ﴾

الوجه الثامن : فيه دليل لمن يقول أن العالم لا يتعين عليه أن يعلم حتى يسأل يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى قال فعلمنى

الوجه التاسع يؤخذ منه ان لايحكم بشيء محتمل حتى يبحث على حقيقته يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقد عليه ولم يعنه وما قال له الا ارجع فصل فانك لم تصل لأن قـلة توفيته للصـلاة احتمل أن يكون ذهوله لشغل بال أوجهل كما ذكره عن نفسه فلما وقع الاحتمال لم يزده عليه السلام على الإخبار بعدم الاجزاء شيئا

الوجه العاشر : فيه دليل على جواز النظر للمتعبد الا أن يكون مواجها له فلا ينظر اليه لأنه اذا نظر اليه وهو مواجه له شوش عليه ذكره العلماء وليدر وجهه عنه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له ارجع فصل فانك لم تصل الاأنه نظر اليـه طول مقامه يصلي ولولا ذلك ماعلم حاله ويترتب على ذلك من الفقه أن لـكل راع ان يتفقد من تحت رعايته فى أمر دينهم هل يوفون أم لا فانه مسئول عنهم ولذلك كتب عمر رضى الله عنه الى عماله ان أهم أموركم عندى الصلاة

الوجه الحادى عشر: يؤخذ منه جواز السلام بعد الصلاة وان كنت قد سلمت قبلها يؤخذ ذلك من انه كلما جاء من تلك الصلاة التى رد النبي صلى الله عليه وسلم اليها أعاد السلام عليه صلى الله عليه

وسلم ولم ينكر عليه وعدم انكاره عليه السلام دال على الجواز وهنا اشارة من طريقة أهل التحقيق فى المعاملات لأن الدخول فى الصلاة خروج من هذا العالم الى العالم العلوى بسره فلما سلم من الصلاة فهو رجوع الى هذا العالم فهو الآن قادم من عالم الى عالم آخر فلزم اوجاز اوندب الى السلام وما هو أقل من هذا الاعتبار . روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا اذا كان الواحد منهم يمشى مع أخيه وحال بينهما شجرة أوشىء ثم تراجعا من ذلك الأمر اليسير سلم أحدهما على صاحبه لأن الفرقة وان كانت يسيرة فقد انقطع استصحاب الحال وجاء أمر آخر فينبغى أن يبدأ بالسلام لما فيه من الأجر والخير والبركة فهؤلاء رضى الله عنهم كانوا يعرفون مقدار ماندبوا اليه وان خواطرهم عاملة بذلك ولو فعله اليوم أحد لكان ينكر عليه فانا لله وانا اليه راجعون على الغفلة التى قد توالت فما يفيق سكران الغفلة الا وشمس القيامة قد بزغت فأنى لنا بجبر ماضاع من العمل

الوجه الثانى عشر: فيه دليل على فضل الصحابة وعدم التصنع عندهم رضى الله عنهم يؤخذ ذلك من قوله « والذى بعثك بالحق ماأحسن غيره فعلمنى » لأنه تواضع ولم يكفه الاخبار الاحتى وكده باليمين وقد قال العلماء لايحرم طالب العلم الامن وجهين إما من الكبر أومن الحياء فان الدين ليس فيه كبرولاحياء فى قول حق أوتعليمه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من ان يتفقهن فى الدين

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن فضيحة النفس بما فيها موت لها وموتها حياتها موت النفوس حياتها . من أحب أن يحيا يموت

(٤٧) حديث رد المأموم على الامام بالحمد فى الرفع

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقولُوا اللَّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث : أن من وافق تحميده عند قول الامام سمع الله لمن حمده قول الملائكة غفر له والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : مامعنى قوله عليه السلام وافق قوله قول الملائكة هل فى الزمان أوفى الاخلاص او فى مجموعهما محتمل والأظهر موافقتهما فى الزمان والاخلاص لأنه لم يبق محتمل آخر وبقى الوجهان على طريق الطمع والرجاء فى فضل الله تعالى وهنا بحث فى قوله عليه السلام قول الملائكة

هل يعنى به ملائكة معروفين فتكون الألف واللام للعهد أو يعنى به جنس الملائكة فتكون للجنس احتمل لكن جاء حديث آخر قول الملائكة فى السماء فدل على أنها للعهد وأنهم ملائكة فى السماء ومما يقوى هذا ماجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله : يامن أظهر الجميل وستر القبيح ان الله عز وجل خلق تحت العرش تماثيل على صفة كل شخص من بنى آدم فاذا تحرك الآدمى بأى نوع تحرك ذلك التمثال بمثل ماتحرك به الآدمى لكن بفضل الله ان كان تحرك الآدمى بطاعة تحرك ذلك التمثال بمثلها فأبصرته الملائكة فاستغفرت له ودعت له وان كان بمخالفة أومكروه ستر الله عز وجل حركة ذلك التمثال عن الملائكة فلا يرونه حين يتحرك بالمعصية فسبحان من هذا حلمه بعد علمه

الوجه الثانى : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل يؤخذ ذلك من أن هذا العالم على كثرته تكون الملائكة فى العالم العلوى يراقبونهم واحداً واحداً

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان بنى آدم الصالحين أشرف من الملائكة يؤخذ ذلك من كون العالم العلوى مترقبين لهم و يؤمنون على دعائهم واحداً واحداً

الوجه الرابع : فيه دليل على زيادة شرف هذا الركن من بين اركان الصلاة لأنه لم يجىء أن الملائكة تشارك الآدمى فى هذه العبادة بالموافقة الا فى هذا الركن وتأمينهم عند آخر الحمد لله رب العالمين بقولهم آمين فهذا أيضا دليل على فضل السورة لأنه لم يجىء أنها تؤمن على القراءة فى شىء الا على خاتمة الفاتحة وهذا الموضع وهو تحميدها على قول الامام سمع الله لمن حمده دال على تعظيمها من بين الأركان والأقوال

الوجه الخامس : فيه دليل على فضل صلاة الجماعة على غيرها يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمن وتحمد على قول الفذ آمين عند قوله سمع الله لمن حمده وانما تفعل ذلك للامام ليس إلا وفى هذا الموضع دليل بقوة الكلام على المحافظة عليها لأنه لما أخبر صلى الله عليه وسلم بمافيها من الأجور كأنه بقوة الكلام يقول لاتغفل عنها وحافظ عليها وهنا بحث لطيف وهو ماالحكمة بان خص هذا الموضع وحده بهذا التشريف فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هى فنقول والله أعلم لماجاء أن الركوع منعت فيه القراءة ومنع فيه من الدعاء وشرع فيه تعظيم الرب عز وجل وقد قال تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته أفضل ماأعطى السائلين فلما كان هؤلاء امتثلوا ما أمروا به فى حال الركوع بترك كل شىء واشتغلوا بتعظيمه جل جلاله تفضل عز وجل عليهم بأن جعل لهم فى هذا الموطن الذى هو رفع الرأس من هذا التعظيم لجلاله هذا الخير العظيم وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يخبرهم ليعرفوا قدرها من نعمة لانه ليس فى جميع الثواب

أعظم من المغفرة كما قررناه فى الأحاديث قبل وفيه معنى آخر لطيف وهو لما جاء قول امامهم سمع الله لمن حمده أى انه قد سمع حمدكم اياه وجازاكم عليه بمقتضى وعده الجميل وهو قوله عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته أفضل ما أعطى السائلين) جاء جوابهم اللهم ربنا لك الحمد وهذا شكر على تلك النعمة لأن الحمد يقوم مقام الشكر وهو أعلى وجوه الشكر وقد قال جل جلاله (لئن شكرتم لأزيدنكم) فلما شكروا زيدت لهم المغفرة فجاءت زيادة الكريم توفية لوعده الجميل (ومن أوفى بعهده من الله) وكانت الزيادة خيرا من العمل لأن الزيادة هى بمقتضى الفضل وان كان الكل من الخير بفضله سبحانه لكن الزيادة ليست بمقابلة شىء من الأعمال فهى فضل صرف فجاءت بأعظم الأشياء ولذلك قال جل جلاله (ويزيدهم من فضله) وهذا أجل البشارات وأجل السرور لأن ماهو مقتضى فضل ذى الجلال والاكرام لا يبقى معه هم ولا نصب. ولاحظ من خير الا وقد أجزل لمن من عليه بهذه النعمة جعلنا الله من أهلها بفضله ولذلك قال عز وجل (واسألوا الله من فضله) لأنه اذا كان السؤال من المسكين الى الجليل وهو ليس بملتفت لعمله كان أنجح فى الاستجابة ولا ينتبه اليها الا من خص بها جعلنا الله منهم بفضله

الوجه السادس: وهنا اشارة صوفية لأنهم لما رأوا هذه الاشارة وغيرها يقتضى تفضيل ترك الحظوظ على غيرها عملوا على الخروج من حظوظ النفوس جملة من غير تفصيل واشتغلوا بذكر الصمد الجليل فاورثهم عز وجل العز الرفيع بأن شرفهم فقال عز وجل فى محكم التنزيل (لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) وقال عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) فهمنا الله مافهمهم وجعلنا فى الأحوال معهم لارب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(٤٨) حديث رؤية المولى عز وجل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى

هَذه الأمَّةُ فيها مُنَافقوها فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ولا يتكلم أحد يومئذ إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله عز وجل فتخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار فقد قشبني ريحها وأحرقني ذكاها فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك، فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ماشاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فيعطي ربه ماشاء من عهد وميثاق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما أغدرك أليس قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذي أعطيت فيقول يارب لا تجعلني أشقى خلقك فيضحك الله

عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ اللّٰهُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللّٰهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ

ظاهر الحديث تحقيق رؤية ربنا جل جلاله يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول : قوله عليه السلام ﴿ هل تمـــارون ﴾ معناه هل تشكون وعلى الرواية الأخرى هل تضارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب فهذه من الأشياء التى لا يشك أحد أن القمر موجود مرئى ولو سكت عليه السلام واقتصر على هذا المثال لكان فى البيان والتحقيق كافياً ثم أكده عليه السلام بأن قال هل تمارون فى الشمس ليس دونها سحاب وفى ابتدائه عليه السلام أولا بالقمر ثم بالشمس بعده من الحكمة وجوه منها اتباع الأب الجليل وهو ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام كما اتبعه عليه السلام فى الملة اقتدى به فى الدليل فكان دليل الخليل على إثبات وجود الربوبية واستدلال الحبيب بمقتضى ذلك الدليل نفسه على إثبات الرؤية فكل استدل بمقتضى حاله لأن الخلة تصح بالوجود والمحبة لا تقع إلا برؤية المحبوب

الوجه الثانى : فيه من الحكمة أن رؤية القمر يقربها كل من يبصر ولو كان من ضعف بصره ما عسى أن يكون فعند تمام البدر دون سحاب يبصره ضرورة وبقى من لا بصر له يكون عنده وجود رؤية القمر تقليدا والشمس يشهد بوجود رؤيتها من له بصر ومن لا بصر له فان الأعمى يلقاه حرها واذا قابلها وقت الظهيرة وليس دونها سحاب أحس بادرا كها بزيادة يجدها على ما يخبرون بذلك فأكدها صلى الله عليه وسلم باشد من الأول ويكون معنى المثال فى تحقيق الرؤية لا فى الكيفية لأن القمر والشمس متحيزان والحق سبحانه وتعالى ليس بمتحيز وليس ايضا شىء من مخلوقاته يشبهه هذا بدليل العقل والنقل فأما من طريق العقل فبالاجماع منهم أن الصنعة لا تشبه الصانع والشمس والقمر خلق من خلقه عز وجل فليس بينهما شبه بوجه من الوجوه وأما من طريق النقل فما جاء فى التنزيل (ليس كمثله شىء) وإنما العرب تشبه الشىء بالشىء لشبه ما يكون فيه كقولهم زيد مثل الأسد والبشر ليس بينه وبين الأسد فى الخلقة مماثلة وإنما شبهوه به لكثرة شدته ومثل ذلك قولهم فلان مثل القمر ولا شبه فى الخلقة بينهما وإنما شبهوه لحسنه هذا فى المحدثات التى بينهم نسبة الحدوث فكيف بمن لا نسبة بينه وبين خلقه جل جلاله وهذا مثل ما يقول الناس بعضهم لبعض اذا

سأل أحدهم الآخر فى أمر هل هو حق أم لا فيحلف له أنه حق كما أنت موجود فى الوجود لأن علم الضرورة لا يشك أحد فيه فرد لهم صلى الله عليه وسلم علم الايمان بالرؤية الذى هو من قبيل التصديق بالغيب من قبيل علم الضرورة الذى هو مقطوع به لا يخالف فيه أحد فى الوجود وعلم الضرورة هو كعلمك بأن السماء فوقك موجودة وأن الأرض تحتك موجودة وأنك فيها موجود الآن وكذلك ما أدركته من جميع الموجودات تشهد بالقطع الذى لا ارتياب فيه بأنها موجودة حسا

الوجه الثالث : فيه من الفقه جواز الاستدلال بالعلم النظرى على علم الضرورة وبنائه عليه وفيه من الفقه أيضا أن يخاطب كل شخص بما يفهمه لأن العرب فهموا عنه عليه السلام المعنى الذى أشرنا اليه ولو كانوا غير عرب لم يبين لهم عليه السلام الا بما كانوا يفهمون عنه يؤيد ذلك قوله عليه السلام: خاطبوا الناس على قدر عقولهم .أى على قدر ما يفهمون وعلى رواية تضامون أى لا تتضاغطون لأن القمر اذا ارتقب فى أول ليلة تضاغط الناس على من أبصره لكى يريهم إياه و يتعبون فى ادامة النظر اليه وبعضهم يتعب وقد لا يراه لضعف بصره واذا كان ليلة كماله لم يتضاغط أحد مع أحد ولا يتعب أحد فى رويته بل قد كسا نوره جميع الأرض وانشرحت له الصدور فيكون معنى هذا الوجه مثل الأول فى تحقيق الرؤية وزيادة معنى ثان إنكم أيها المؤمنون كلكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون البدر عند كماله دون سحاب والشمس دون سحاب بلا تعب كذلك ترون ربكم حقا لا شك فى ذلك كما يشهد له آخر الحديث

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ ترونه ﴾ كذلك عائد على تحقيق الرؤيه التى أخبر بها عليه السلام من أنهم لا يشكون فى القمر ولا فى الشمس بتلك الصفة فنقول كذلك حق يرونه بلا ريب ولا امتراء وهنا تنبيه .وهو انه لا يلزم من الرؤية التحديد ولا الاحاطة لأن بعض مخلوقاته سبحانه يراها ويعلم بالقطع أنها محدودة ولكن لا نحيط نحن بها مثل السماء والارض نحن ندرك كل واحدة منها ونبصرها ولا نحيط بها ونحن نعلم بالضرورة أنها محصورة محدودة فكيف بمن ليس كمثله شيء ! تنبيه ثان وهو أنه لا يلزم أيضاً من الرؤية الجهة لانا نرى من خلقه كثيرا وليس هم فى جهة مثل الليل والنهار فانا نبصرهما وليسا فى جهة فكيف بمن ليس كمثله شيء تنبيه آخر أيضا وهو انه لا يلزم من الرؤية إدراك جميع الصفات فانا نبصر من بعض مخلوقاته ما نبصره ولا ندرك منه حقيقة صفته منه الماء فانا نبصره ونشربه ولا نعلم له لونا لأنه كلما جعل فى شيء يكون لونه لون ذلك الشيء وحقيقة لونه القائمة به لا يدركها أحد ولم يقدر أحد من .المحققين أن يخبر عنها بلون ما فكيف بمن ليس كمثله شيء فتحصل من ذلك كله تحقيق رؤيته جل جلاله بلا ريب مع نفى الكيفية

بلا ريب أيضا

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ أى تجمع كما قال عز وجل (وأرسل فى المدائن حاشرين) أى من يجمع الناس وفيه من الفقه الايمان بالبعث بعد الموت وبكل ماورد من الأخبار فى ذلك اليوم العظيم والتصديق بذلك أنه حق كما أخبر عليه السلام ولا يتعرض أيضا الى الكيفية فى كل ماجاء من أمر الساعة فانه أمر لاتسعه العقول وطلب الكيفية فيه ضعف فى الايمان وإنما يجب الجزم بالتصديق كما أخبر عليه السلام لأن قدرة القادر لا يعجزها ممكن

الوجـــه السادس : قوله عليه السلام ﴿ فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه ﴾ شيء يعم جميع الأشياء مدركة كانت أو غير مدركة فالمدرك منها مثل الشمس والقمر والنجوم والأوثان على اختلافها وغير المدرك منها مثل الملائكة وهوى النفوس لقوله عز وجل (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه) وما أشبهها وفى قوله عليه السلام أولا من كان يعبد شيئا ثم ذكر الشمس والقمر ثم عم بذكر الطواغيت دليل على أن كل ما يعبد من دون الله كائنا ماكان هو من جملة الطواغيت فلو سكت عليه السلام عند قوله شيئا لكان احتمل ما بينه بالمثال وهو ماسوى الله من مخلوقاته واحتمل أن يريد من عبد الله فانه يبدأ فى ذلك الوقت على جميع من عبد من دون الله فيتبعه كل من كان يعبده فان شيئا يصدق على المولى جل جلاله وعلى غيره من مخلوقاته ولذلك قال عز وجل ليس كمثله شيء فهو جل جلاله شيء وليس كمثله شيء وذكر عليه السلام الشمس والقمر لأنهما أعظم المخلوقات المدركات التى عبدت من دون الله ثم عاد عليه السلام الى اجمال الأوثان بقوله الطواغيت فأزال بهذا الاحتمال الثانى وصح به الوجه الأول كما ذكرناه ويترتب على هذا من آداب الفقه ان من حسن الكلام اذا كان فى كلام المتكلم مايقع فيه أوفى بعضه احتمال للوجه الذى أراده ولغيره أنه يأتى بمثال أو إشارة يذهب بها ذلك المحتمل ويحقق ما أراده ويترتب عليه من الحكم أن لايحكم على المتكلم الا بما يقتضيه جميع كلامه من أوله الى آخره ولا يلزم البعض ويترك البعض اذا كان الكلام مرتبطا بعضه ببعض

الوجه السابع : فيه دليل على أن الحكم يوم القيامة ليس الشخص فيه كما هو هنا باختيار نفسه يؤخذ ذلك من قوله من كان يعبد شيئا فليتبعه ثم لا يسعه الا الاتباع وان كان يفضى به كما هو متحقق الى الهلاك وهنا الأمر قد ورد والمتبعون على اختلاف فمتبع بالجملة وتارك بالجملة أيضا وما بينهما والحكمة فى ذلك والله أعلم لما كانت هذه الدار يجتمع فيها الحق والباطل كان أهلها على ذلك الوضع ولما كانت تلك حق كلها كان الكل فيها على مقتضى وضعها وهنا بحث وهو أنه قد أخبر أنه من كان

يعبدشيئاًاتبعهوسكت ولم يخبر عن استقرارهم أين يكون فسكوته عليه السلام عن غايةالاستقرار يؤخذذلك من مفهوم الكلام وهو أنه لماأخبر عليهالسلامبأنهم طواغيت وقد علم بقواعد الشرع أن الطواغيت كلها فىالنار فللعلم بذلك سكت عنه عليه السلام وان كان قد بينه فى حديث آخر فانه عليه السلام ذكر فيه أنهم يردون جميعا النار الأوثان وعبادها وقد نبه عز وجل على ذلك فى كتابه بقوله تعالى فى فرعون وهو واحد ممن عبد من دون الله (فأوردهم النار وبئس الورد المورود)

الوجـــه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ وتبقى هذه الأمةفيها منافقوها ﴾وهنا بحث فىالأمة هل الألف واللام للجنس يعنى أمةالتوحيد من الثقلين من أول العالم الى آخره أوللعهد يعنى به أمة محمد عليه السلام لا غير احتمل والاظهر أنها للجنس بدليل ماعدا عباد الطواغيت وهو جميع الرسل وأممهم من الجن والانس أى أنهم لا يتبعون وثناً وان كان فيهم المنافقون وهم غير مؤمنين لكنهم لما ادعوا أنهم مؤمنون أبقوا مع المؤمنين

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿حتى يأتى﴾ تمحيص ثان لحقيقة دعوى الايمان فهناك يتميز الخبيث من الطيب وفى هذا الموضع دليل على فضل الايمان لأنه لما تلبس هؤلاءالمنافقون بدعوى الايمان أبقيت عليهم حرمة مافى ذلك الوقت العظيم من أجل تلك الدعوى

الوجـــه العاشر : قوله عليه السلام ﴿ فيأتيهم الله عز وجل ﴾ الاتيان هنا بمعنى الظهور لأن الاتيان فى اللغة يكون بمعنى المجىء والانتقال كما تقول أتى زيد وقد يكون بمعنى الظهور كقولهم أتى الأمر الذى قلتم بمعنى ظهر واتى الحق أى ظهرومثلهقوله عليهالسلاملا يبقى العدلبعدىالا يسيرا فاذا طلعالجور ذهب منالعدل مثلهوالجور ليس هو جرم يطلع ويبرز وانما هو بمعنى ظهوره فيكون الايمان بالاتيان مع عدم الكيفية والأوصاف اللائقة بالمحدثات كلها

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام ﴿ فيقول أنا ربكم ﴾ هذا أيضا يجب الايمان به مع نفى الكيفية لأن مولانا سبحانه لا يتكلم بحرف ولا بصوت وانما هذا ميسر بلغة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما يسر القرآن الذى هو كلامه عز وجل فيسر لهم اذ ذاك كلام مولانا جل جلاله بلغةالعرب كما يسرلهم كلامه فى الدنيابااللسانالعربى واحتمل أن يكون عز وجل كلمهم بكلامه الذى هو صفته عز وجل كما كلم موسى عليه السلام وفهمه له كيف شاء وتكون يسرت العبارة هنا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بلغته كما يسرالقرآن بلغته بمقتضى الحكمة والكيفية فى الموضعين غير ملحوظة بل منفيه نفى كل ويترتب على ذلك منالفقه الايمان القطعى بالكلام المذكور مع عدم الكيفية وكذلك فى كل موضع يقع الكلام فى ذاته الجليلة سبحانه وفى صفة من

صفاته لاسبيل للنظر فى الكيفية فى شىء من ذلك

الوجه الثانى عشر: قوله عليه السلام ﴿ فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ هذا أدل دليل على أن إدراكات الحواس خلق من خلق الله يخلق عز وجل فيها مايشاء كيف يشاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يأتيهم فيقول أنا ربكم على المعنى المتقدم فمع الرؤية والكلام لم تقع لهم معرفة لأن حجابهم جعل من عند أنفسهم ونضرب بذلك مثلا فى عالم المخلوقين ولله المثل الأعلى مثل قرص الشمس اذا أقبلت وقيل للضعيف البصر انظر الشمس وهو يعلم بالقطع أن عين الشمس اذا لم يكن دونها سحاب أنها مستنيرة فاذا نظر اليها ببصره رأى فيها طرقا حمرا وصفرا وسودا فيقول ليس هذه الشمس التى أعلم فيقال له منك عدم حقيقة الادراك فينازع فى ذلك فيقال له داو بصرك ثم تعال وابصرها فاذا داوى بصره وعاد الى نظرها رآها على حال كمالها من الحسن والضياء فحينئذ يسلم ان حجابه كان من عند نفسه هذا فى مخلوق مع مخلوق فكيف مع من ليس كمثله شىء فالحجب كلها التى لنا منا بمقتضى القدرة والحكمة الربانية

الوجه الثالث عشر: فيه تعلق لأهل الصوفة الذين يقولون بأن الحجب كلها من أنفسهم فمن صح له منهم الخروج الكلى عنها فقد وصل وعرف وخاطب وخوطب وأبصر وبصر لكن مع التزام حدود الاكبار والاعظام وتقرير القواعد الشرعية والتنزيه اللائق بالجلال

الوجه الرابع عشر: قوله ﴿ هذا مكاننا ﴾ اى لانبرح منه وقوله ﴿ حتى يأتينا ربنا ﴾ اى يتجلى لنا كما وعدنا فى دار الدنيا ويؤخذ هنا من الفقه انه على قدر حال علمك فى هذه الدار يكون حالك فى تلك الدار ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قيل له عن فتانى القبر قال أيكون معى عقلى قيل نعم قال لاأبالى وذلك لعلمه ان علمه يكون على أكمل حالات الايمان فلذلك قال اذا بقى معى ماعقلته من الايمان فأنا ناج لاشك فيه وإنما خاف من تبديل الحال ولذلك قال أهل العلم بالمعرفة والشريعة ان التجلى هناك فى دار الكرامة يكون بتفاوت الناس فيه على قدر معرفتهم فى هذه الدار بالاجلال والاعظام وقوله ﴿ فاذا جاء ربنا عرفناه ﴾ معناه فاذا تجلى لنا نفسه عرفناه لأن المؤمنين هنا يعرفون ان قدرته جل جلاله عظيمة تفعل ماشاءت كيف شاءت وهنا بحث هل كل الناس يقولون ذلك على لسان واحد أو اهل الخصوص والمعرفة هم الذين يجاوبون ويخاطبون والغير فى حكم التبع كما هو الأمر فى هذه الدار لأن العرب اذا تكلم البعض من الجمع قالوا قال القوم الأمر محتمل للوجهين معا والقدرة صالحة ان تعطى هناك للعامى من حسن الجواب والأدب كما تعطيه للذى قد من عليه بالمعرفة هنا وفيه بشارة عظيمة وهى الاخبار بابقاء

الايمان وهذا القدر من الافضال حتى يقع الخطاب بين هـذا العبد الذى هو على ماهو عليه من الحقارة مع هذا المولى الجليل مع ماهو عليه من الاستغناء والجلال ولذلك روى عن بعض المتعبدات انها كانت تفرح بالمـوت وتقول أو ليس يخاطبنى ويوبخنى ويقول لى يا أمة السوء فعلت كـذا وكـذا فذلك غاية مطلبي وقوله ﴿فيأتيهم الله ﴾أى يتجلى لهم وقوله ﴿ فيقول انا ربكم ﴾هو على ماتقدم من القول قبله من البيان وقوله﴿ فيقولون انت ربنا﴾ فحين من عز وجل عليهم بالمعرفة عرفوه وقوله﴿ فيدعوهم ﴾ هنا اى يدعوهم الى الاتباع لما جاء فى حديث غير هذا وقوله ﴿ فيتبعونه ﴾ اى يتبعون حيث يؤمرون وقد جاء ان هذا الموطن اعنى موطن الاتباع يكون التفرقة بين المؤمنين والمنافقين حتى يقال لهـم ارجعوا وراءكم فيلتفتون فيضرب بينهم بسور كما اخبر جل جلاله فى كتابه(فضرب بينهم بسور) وقد جاء ايضاً مثله فى حديث غير هذا

الوجه الخامس عشر : فيه من الفقه انه عند الاختبار يتبين حقيقة الحقائق ويترتب عليه من الفائدة بعد الايمان القطعى به ان يختبر المرء هنا حال ايمانه حتى يعلم من اى الفرق هو ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا . ولتعلم ان حكم الله عدل وما أمرنا به حق وأن الحـكم لايتبدل فلا تمهل نفسك وتطمع فى الخلاص بضد موجبه فهو عين الحمق وهنا سؤال وهو ان يقال ما الحـكمة فى تجلى مولانا لنا اولا ولم يعطنا المعرفة وفى الثانية يتجلى لنا ويمن علينا بالمعرفة ولم لايتجلى لنا عند ما اتبعت كل امة ماعبدت فان قلنا هذا مما استأثر الحق عز وجل به ولا سبيل لنا لمعرفة الحـكمة فى ذلك فلا بحث وإن قلنا ان الحـكيم لايفعل شيئا الا بالحـكمة وما اخبرنا الا ان نتفـكر ونعتبر ونتبصر وهو الأظهر والله اعلم فما الحـكمة فى انه عز وجل تجلى لنا مرتين ومنعنا فى الأولى الميز ومن به علينا فى الثانية فنقول والله أعلم لأن يكون بدء الخير وهو التجلى والـكلام بما كنا عرفناه به فى الدنيا أنه ليس كمثله شيء وان كـل مافينا من حواس وما فيها من إدراك خلق له عز وجل فعرفنا أولا بالصفة التى ابتدأنا بها فى الخلق أولا وآخرا وهى صفة القدرة المتصرفة فينا مع إبقاء صفات دعوانا فيما جبلنا عليه أولا بأول بمقتضى الحـكمة وأما كونه عز وجل أخر التجلى حتى لم يبق الا هذه الأمة فيها منافقوها على البحث المتقدم وهم جميع الرسل وأممهم جنا وانسا فذلك والله أعلم ليظهر لهم قدر النعمة عليهم إذ يعاينون ذلك الجمع الـكثير كلهم يردون النار ثم يمن عليهم بعد ذلك بالتجلى والخطاب فيقدرون إذ ذاك على قدر المنة بمقتضى الحـكمة كما جعل عز وجل بين الجنة والنار طيقانا يبصر أهل الجنة منها أهل النار وما هم فيه فيكبر عندهم قدر النعمة التى هم فيها لأن النعمة لا تعرف إلا بمعرفة

ضدها جعلنا الله من أهل نعمه فى الدارين بمنه وقوله ﴿ يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم ﴾ يضرب الصراط أي ينصب كما تقول ضربت الحبل أى نصبته وقد جاءت صفة الصراط أنه ارق من الشعر وأحد من السيف وانه سبع عقبات وان طول كل عقبة مقدار ثلاثة آلاف سنة على أحد الأقاويل وقوله ﴿ بين ظهرانى جهنم ﴾ أى على وسط جهنم لأن الحروف عند العرب تبدل بعضها من بعض وهو من فصيح الكلام كقوله عليه السلام فى حديث الاسراء أتينا على السماء السادسة معناه الى السماء السادسة وتقول العرب فلان بين ظهرانى القوم أى فى وسط القوم فيكون المعنى فينصب على وسط جهنم وقد جاء أن النار تدور بالناس فى المحشر كما يدور الخاتم بالاصبع وان الشمس من فوقهم وليس لهم طريق الى الجنة الا على الصراط اذا نصب وصفته كما تقدم ويترتب على ذلك من الفقه الايمان بالصراط أنه حق وأنه الآن مخلوق يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يضرب فلو لم يكن مخلوقا لأخبر أنه يخلق فلما أخبر عليه السلام فى غير هذا الحديث به وبصفته وتحقق وجوده أخبرنا هنا بأمر قد علم ولو لم يكن كذلك لأخبر به حتى يعرف هذا الاسم على ماذا يقع والصراط فى اللغة هو الطريق قال تعالى (وأن هذا صراطى مستقيما) أى طريقى

الوجه السادس عشر: يؤخذ منه الدليل على عظيم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من كيفية وصف هذا الصراط وعظم النار التى هى بقدر طوله وهذا الترتيب العجيب

الوجه السابع عشر : فيه دليل لمذهب أهل السنة الذين يقولون بأن النار مخلوقة موجودة الآن لأن الصراط لا يضرب على شيء الا أن يكون مخلوقا موجودا حسا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أنه لايخرج الى المحشر من جميع النيران الا جهنم وحدها لأن النار كما أخبر عز وجل فى الكتاب وكما أخبر عليه السلام فى الحديث سبعة فالأولى منها جهنم وهى التى يدخلها المذنبون من أمة محمد عليه السلام وغير المؤمنين المذنبين فمنهم من يقع فيها من على الصراط ومنهم من يدخل من بابها أعاذنا الله منها بفضله وهنا بحث وهو لم خصت هذه من جميع دركات النار بالخروج الى المحشر دون غيرها فالجواب أنه لما أحكمت الحكمة الربانية ان الصراط لا يجوز عليه الا أهل الايمان وان الكفار لا يعبرون عليه فانه إنما جعل طريقا الى الجنة والكفار ليسوا من أهلها فلا يعبرون عليه وانما يدخلون ما أعد لهم من الدركات على أبوابها ومن أهل الايمان من لا يكون دخوله النار الا أن يقع من على الصراط فلم ينصب الصراط الا على النار التى هى مختصة بأهل الايمان لئلا يقع أحد من المؤمنين فى نار ليست له حكم عدل بمقتضى حكمة الحكيم الذى ليس كمثله شيء

الوجه التاسع عشر: فيه دليل على أن امور الآخرة ليست على أمور الدنيا فى غالب أمرها يؤخذ ذلك من أن الصراط بهذه الصفة يتحمل جواز جميع المؤمنين فى مقدار بعض يوم من أيام الدنيا لأنه جاء أن الحق سبحانه يفرغ من الفصل بين العباد مقدار نصف يوم من أيام الدنيا والجواز على الصراط فى جزء من ذلك النصف والعادة فى هذه الدار أن ذلك القدر من جرم فى الحالة والحدة لا يحمل من الثقل شيئا فكيف بثقل ذلك العالم العظيم ولأن الطريق الواسعة أيضا فى هذه الدار لا يمر عليها من الجمع الكثير الا اليسير فكيف مع تلك الرقة والدقة وأيضا فان الطريق الضيق هنا اذا كان على مهواة لا يملك أحد أن يستطيع المرور عليه وهناك أهل النجاة يمرون عليه وما عندهم من ذلك خبر كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم فسبحان من هذه قدرته

الوجه العشرون: قوله عليه السلام «فأكون أول من يجوز من الرسل بامته» فيه دليل لما ذكرناه أولا لأنه عليه السلام عنى بالأمة جميع الموحدين من آدم عليه السلام الى محمد عليه الصلاة والسلام

الوجه الحادى والعشرون: فيه دليل على فضل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الرسل عليهم السلام وفضل أمته على سائر الأمم يؤخذ ذلك من تقدمته عليه السلام بأمته فى الجواز على الصراط وقوله عليه السلام «ولا يتكلم يومئذ أحد الا الرسل» يعنى حين الجواز على الصراط لا فى اليوم كله بدليل ما جاء فى كلام الناس أنهم يطلبون الشفاعة ويمشون من رسول الى رسول وما يحتاج الناس بعضهم مع بعض عند الحساب ومن كلامهم فى هذا الحديث مع مولانا جل جلاله حين يقول لهم أنا ربكم ويوم القيامة يوم واحد والأهوال فيه مواطن مواطن فعبر عن كل موطن باليوم وهذا سائغ فى لسان العرب من تسميتهم البعض بالكل والكل بالبعض كما تقول جاء زيد يوم الخميس وما جاء من اليوم الا فى ساعة واحدة وبهذا المعنى يجتمع كل ماجاء من الأخبار فى يوم القيامة لأنها كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ وهى كلها حق

الوجه الثانى والعشرون: فيه دليل على شدة الهول فى ذلك الموطن بدليل أنه لا يقدر أحد أن يتكلم لأنه لا يمنع من الكلام لاسيما من الدعاء الا الهول العظيم ومما يدل على ذلك كلام الرسل عليهم السلام الذى هو دعاء بالسلامة وهم الآمنون

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الدعاء هناك يرجى قبوله والخير من أجله ولولا ذلك لما كانت الرسل صلوات الله عليهم يدعون

الوجه الرابع والعشرون: فيه دليل على فضيلة هذه الصفة فى الدعاء وهى قولهم عليهم السلام اللهم سلم سلم لأنه لولا ذلك لما كانوا يدعون بها فى هذا الموضع العظيم وقيل ان معناه أسألك بجميع ما سئلت به

الوجه الخامس والعشرون: قوله عليه السلام ((فى جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمها الا الله عزوجل)) فيه من الفقه التشبيه فى الأخبار إذا عرفت ما يشبه به انه أبلغ فى البيان لأن شوك السعدان كثير فى البرية له أطراف شديدة الحدة اذا تعلقت بشىء قلما ينفصل عنه الا وقد أخذت منه فاذا كانت هذه هنا على هذه الصفة مع وسع الأرض ودقتها هنا فكيف هناك مع ذلك العظم وضيق الطريق فانظر ما أبدع هذا التشبيه و إن الذى يتعلق به إما ترميه فى النار واما تخردله كما أخبر عليه السلام وفيه أنها وإن كانت بهذه الصفة لا يكون تعلقها بأحد الا بقدر ذنوبه فهو بمعنى المتخردل ويكون تشبيه التخردل بقدر الذنوب التى من أجلها تعلقت فاحذر أيها المسكين هنا تنج هناك ولذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم : ان النار تقول للمؤمن جزيا مؤمن فقد أطفأ نور وجهك لهبي. فشتان ما بينهما

الوجه السادس والعشرون: فيه دليل على عظم القدرة لأن تلك الكلاليب لم يذكر عليه السلام أنها فى أيدى ز بانية وإنما ذكر أنها فى جهنم دون محرك يحركها الا القدرة

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن المعلم يسأل من علمه عن ما يعرف أنه يعرف حتى يتيقن بالتحقيق أنه قد علم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام هل رأيتم شوك السعدان حتى قالوا نعم وهو عليه السلام يعلم أنهم يعرفونها لكن الحكمة حتى يتيقن أنهم قد عرفوا

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن عدم التحديد فى الموضع المخوف أبلغ يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل ولو وصف عليه السلام قدر عظمها ما كان أوقع فى نفس من تعلق به مثل ما اذا رده الى علم الله وقوله ((تخطف الناس)) أى تجذبهم الى جهنم من أجل أعمالهم الخبيثة كما تقدمت الاشارة آنفا وقوله ((فمنهم)) أى من الناس وقوله من ((يوبق بعمله)) أى يهلك بسبب عمله السوء كقوله عز وجل (أو يوبقهن بما كسبوا) وقوله ((ومنهم من يخردل)) أى تأخذ تلك الكلاليب منه بقدر ذنوبه وقوله ((ثم ينجو)) فيكون الناس على هذا الخبر الصدق ثلاثة أصناف ناج بلا تشويش وهو ما قدمنا ذكره الذى تقول له النار جز يا مؤمن ومنهم الذى توبقه أعماله فيهلك وما بين ذلك الذى يخردل ثم ينجو وهؤلاء ليسوا على صفة واحدة بل منهم الكثير التخردل ومنهم القليل وما بين ذلك يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((بقدر أعمالهم)) ومعلوم بالضرورة أن أعمال الناس ليست على حد واحد وكذلك الفرقة الناجية ليست على حد واحد فى الرفعة وكذلك الرفقة الهالكة أيضا ليست على حد واحد فى العذاب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بقدر

أعمالهم ﴾ وقوله عليه السلام ثم ينجو يعطى المفهوم هنا أن المخردل لاينجو الا بعد بطء لأن ثم تعطى المهولة فى الزمان فلا يكون زمان نجاته الا بعد طول أو تعب ويعطى أن ضده وهم الناجون تكون نجاتهم بسرعة وقد جاء ذلك فى قوله عليه السلام : انمن المؤمنين من يجوز على الصراط مثل البرق ومنهم مثل الريح ومنهم مثل الجواد السابق ومنهم مثل أشد الرجال جرياً ومنهم مشيا . وهذا أدل دليل لما قدمناه آنفاوهو ان الثلاثة أصناف ليسوا على حد واحد وقوله ﴿ حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار ﴾ اى انه وصل الوقت الذى سبق فى علم الله وإرادته انه يرحم من سبقت له الرحمة فى ذلك الوقت من أهل النار لأن الارادة من الله ليست كارادتنا تحدث بعد ان لم تكن تعالى ان تكون صفاته تشبه صفات المحدثين

الوجه التاسع والعشرون : فيه دليل على ان من كان من اهل الايمان وإن كان فى اى حالة كان لايقطع اياسه من رحمة ارحم الراحمين فلعله ممن سبق له من الخير سابقة وقد قال جل جلاله (انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) وقدروى أن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه رآى فى النوم ان القيامة قد قامت وحوسب الخلفاء فامر بهم ذات اليمين حتى وصل الأمر اليه فحوسب فامر به ذات اليمين فهو سائر مع الملائكة فاتى فى الطريق مثل الجيفة فقال للملائكة من هذا قالوا اسأله فهو يخبرك فوكزه برجله وقال له من أنت فقال له انا الحجاج فقال له مافعل الله بك فقال قتلنى بكل قتيل قتلته قتلة وقتلنى بسعيد بن جبير سبعين قتلة وأنا انتظر ماينتظر الموحدون وقوله ﴿ امر الملائكة ان يخرجوا من كان يعبد الله ﴾ اى قوما ممن كانوا يعبدون بدليل قوله فى حديث آخر انه يخرج اولا من كان فى قلبه مثقال حبة من الايمان وفى الثانية أدنى حبة من الايمان وفى الثالثة ادنى ادنى حبة من الايمان فاحتمل هنا ان يكون اراد ان يخبر بالكل عن البعض وأراد ان يخبر عن جميع المخرجين وإن كانوا فى مرار عدة اختصاراً ولكونه عليه السلام قد اخبر به فى مكان آخر مفصلا فان الفصيح يختصر فى اخباره ليحفظ عنه ويطول ليفهم بحسن البنيان عنه وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد اوتى من كلا النوعين اكملهما وأعلاهما وقوله ان يخرجوا من كان يعبد الله معناه من كان مؤمنا لأن المؤمنين ينطلق عليهم اسم عباد وإن كان منهم المذنب لأنه قد عبدالله اى انه قد اقرله سبحانه بالألوهية ولم يجعل له شريكا ولا عبد شيئا من دونه لأنه لو كانت عبادته على مايعرف من اللغة الاصطلاحية مادخل النار والعرب تسمى الكل بالبعض والبعض بالكل وهنا دليل لمذهب اهل السنة الذين يقولون ان النار لاتحرق بذواتها وإنما الحرق خلق من خلق الله تعالى يصيب به من يشاء فلو كانت تحرق بذاتها حرقت الملائكة وغيرهم

وأحرقت مواضع السجود كما تحرق سائر الجسد فبان بتبعيض حرقها ان ذلك ليس بمجرد وجود جوهرها بل ذلك بحسب مايخلق فيها وقوله ويعرفونهم بأثر السجود وحرم الله على النار ان تأكل اثر السجودهنابحوث منها أن يقال أن اثر السجود لا تأكله النار ممن كان مؤمناسجداولم يسجدفان قلنا ذلك فقد اخرجنا اللفظ عن موضوعه لأنه عليه السلام قال يعرفونهم بأثر السجود وأثر الشيء لغة لا يكون الا بعد مامر على ذلك الشيء لاسيما مع قوله عليه السلام: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. لأنه لو صلى صلاة واحدة فقد حصل فى العضو اثر صلاة وإنما بحثنا على من لم يصل لا واحدة ولا اكثر وعلى هذا التوجيه يكون الخوف على من ترك الصلاة أشد لأنه يخافت عليه التبديل عند الموت وإن مات على الشهادة فيخاف عليه ان لايخرج مع هؤلاء المؤمنين لعدم العلامة عنده وهنا حديث يعارضنا وهو قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: من مات من امتك يشهد ان لا إله الا الله دخل الجنة. قال وإن فعل كذا و كذا قال وإن فعل كذا وكذا. والانفصال عنه ان نقول أشد الخوف على تارك الصلاة عند الموت فان مات مقرا بها مخلصا بها لايخرج مع هؤلاء اصحاب العلامة وإنما يخرج مع القبضة التي يقبض الله عز وجل كما جاء فى الحديث ان الله عز وجل بعد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم والأولياء والصالحين فى العصاة الذين يكونون فى جهنم فيخرجونهم منها ولم يبق اذ ذاك فى النار الا من حبسه القرآن فيقول الله عز وجل قد شفعت الرسل وشفعت الأنبياء وشفعت الملائكة وشفعت العلماء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيقبض فى النار قبضة فيخرج فى تلك القبضة كل من حبسه القرآن فيكون هؤلاء فى جملتهم وسيأتى الكلام على جملتهم فى موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿حرم﴾ هذا اخبار عن منع مولانا جل جلاله الحرق ان يصل الى تلك الأعضاء بالقدرة وان النار يخاطبها الحق سبحانه فالذى اذن لها الا تحرق تحرقه وما حرمه عليها لا تعتدى عليه وهل هذا الخطاب لها وهى من جملة الجواهر التي لا فهم لها ولا عقل فنفهم عن الله كيف شاء وأنها عند الخطاب يوضع فيها ادراك بما تفهم عن الله وانها تخاطب للمقابلة والقدرة هى المتصرفة اوأنها تفهم وتعقل وأن الحرق منها لكن بقدرة الله تعالى فيكون مثل بنى آدم أفعالهم كسب لهم وهى فى الحقيقة خلق لربهم وهم عليها مثابون ومعاقبون احتمل كل الوجوه

الوجه الثلاثون: فيه دليل على فضل العبادة اذ مع استيجاب العقاب لا تعذب تلك المواضع وهنا إشارة صوفية لما علم أهل الصوفة بأن مواضع العبادات لها حرمة بمقتضى هذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع فى جوف امرىء غبار فى سبيل الله ودخان جهنم حتى يعود اللبن فى الضرع وما جاء فى الآثار من مثل هذه المعانى الجليلة جعلوا قلوبهم وجميع أبدانهم كلها صرفا

للعبادة فاستوجبوا بذلك بحسن الوعد الجميل المقام الرفيع فى الدارين وفى ذلك فليتنافس المتنافسون

الوجه الحادى والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فيخرجون من النار وكل ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود ﴾ هنا بحث وهو لم كرر القول ان ابن آدم تأكله النار الا أثر السجود وهو عليه السلام قد أخبر اولا ان مواضع السجود قد حرمها الله عز وجل على النار فيكون تكراراً لغير فائدة وحاشا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ان يقول شيئاً لغير فائدة فالجواب ان نقول ما كرر عليه السلام ذكر النار أنها لا تأكل موضع السجود من ابن آدم بعد ذكر خروجهم الا لزيادة فائدة ثانية وهو ان النار ليست مثلنا حرمت الأشياء علينا فمنا المجتنب لما حرم عليه ومنا الواقع فيه وأن النار طائعة جميعها لا تتعدى على ما حرم عليها حتى يخرجوا منها وهى لم تتعد فيهم ما أمرت وفيه معنى زائد على ذلك وهو ان النار اكبر جرما منا وأشد وهى لا تعصى ونحن على حقارتنا وضعفنا نعصى فيه معنى شديد من التوبيخ للمخالفين لأمر الله عز وجل كما قال جل جلاله فى كتابه (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) ففى قوله تعالى لا يعصون مع ما فيه الأرهاب معنى مثل هذا من التوبيخ لأنهم مع غلظتهم وشدتهم لا يعصون الله وانتم مع ضعفكم ونذارتكم تعصون مليككم فيجتمع فيه الترهيب والتوبيخ وقوله ﴿ فيخرجون من النار قد امتحشوا ﴾ أى ذهب ما لهم من اللحم وياليتهم عدموا لأنهم لو عدموا الكانوا استراحوا وقوله ﴿ فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل ﴾ الحبة هى كل بذر ماعدا بذر المطعوم فان كل ما هو مطعوم قيل له حبة بفتح الحاء وكل ما ليس بمطعوم مثل العشب فى البرية وما اشبهه قيل له حبة بكسر الحاء لغة وفى هذا من الفائدة الاخبار بالحكمة وهى ان ماينبت من اللحم بماء الحياة لا يفنى وفيه الاخبار بسرعة مايحيى من الأشياء عند وضع ماء الحياة عليه بقدرة الله تعالى كما اخبر عن السامرى حين ابصر جبريل عليه السلام حين اتى الى موسى عليه السلام على فرس الحياة فرآها لا تضع حافرها على شىء الا اخضر فى الوقت فاخذ من اثرها فجاء من قصته ما اخبر الله عز وجل فى كتابه لما وضعها فى الحلى وقال له كن عجلا عاد فى الحين عجلا له خوار كما خبر هنا فى هذه الدار التى خلقت للفناء فكيف فى تلك الدار التى هى مثل ذلك الماء للحياة والبقاء وهذا من اقوى الأدلة على قدرة الله سبحانه وتعالى

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل على عظم ما اودع الله عز وجل فى هذا السيد صلى الله عليه وسلم من المعرفة بأمور الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبه سرعة نباتهم بنبات الحبة فى حميل السيل لأن الحبة بمقتضى الحكمة اسرع فى النبات من الحبة ومع السيل ايضا اسرع فى النبات فى الأرض من غيرها لأنه يجتمع فيه التراب الرخو الذى يجذبه السيل وكثرة نداوته وما

يخالطه من حرارة الازباد التى يجدها معه فهذه كلها موجبة لسرعة النبات فلولا معرفته عليه السلام بأمور الدارين لما كان من كلامه هذا التشبيه العجيب

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على استصحاب الحكمة والقدرة معاً فى تلك الدار كما هما فى هذه الدار يؤخذ ذلك من أنهلم ينبت لهم لحم الا حتى صب عليهم ماء الحياة والقدرة صالحة على أن تنبت لهم اللحم دون سبب فهذا أثر الحكمة وكونهم فى النار تأكل لحومهم وتمحشهم ولا تأكل أثر السجود أثر للقدرة فسبحان من أقام مافى الدارين بقدرته وصرف مافيهما من الأشياء بحكمته وقوله ثم يفرغ الله سبحانه من القضاء بين العباد يعنى بين هؤلاء المذكورين وغيرهم الاهذا الشخص المذكور بعد فيكون الحكم فيه كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأتى بثم التى تقتضى المهلة لأن هؤلاء الذين يخرجون من النار كما خبر عليه السلام آنفا لم يخرجوا من النار حتى مكثوا فيهاماشاء الله بعد يوم الحساب الذى حكم فيه بين العباد وهذا أيضامن تمام الحكم للوعد الجميل فى هذه الدار من مات على الاسلام فلا بدله من دخول الجنة لأن حساب يوم القيامة سريع وهذا فيه بطاء من أجل توفية المقدور على هؤلاء فلما كان أوله مرتبطا بآخره اقتضى طولا فاتى عليه السلام بثم التى تدل على ذلك

الوجه الرابع والثلاثون :قوله عليه السلام ﴿ ويبقى بين الجنة والنار ﴾ المعنى ليس هو فى احدهما وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون وهو الحق أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان جواهر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار

الوجه الخامس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ وهو آخر أهل النار دخولا الجنة ﴾ فلا تكون المسافة الا فى المحسوسات ولا الدخول الا فى محسوس أيضا وفيه دليل على أن بين الدارين فى الآخرة مسافة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام بين الجنة والنار وقوله ﴿ مقبلا بوجهه قبل النار ﴾ يعنى الى جهة النار بدليل قوله عليه السلام فى حديث غيره إن لها أربع جدارات غلظ كل جدار أربعين سنة

الوجه السادس والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ يقول يارب اصرف وجهى عن النار فقد قشبنى ريحها ﴾ أى تأذيت بريحها والقشب النتن يقال ما أقشب بيتهم أى ماأنتنه وأقذره وفيه دليل على أن دار الذنوب والمعاصى تنتن وأن الشخص يتألم به التألم الشديد وفى الحديث ان رجلا يرمى فى النار وله ريح منتنة فيتألم بها أهل النار فيقولون يافلان ماشأنك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وقيل فيه وجوه غير هذا وهذا أنسبها من أجل أن الجنة ريحها طيب وهو من أكبر نعيمها فكذلك النار ريحها نتن وهو من أكبر عذابها

الوجه السابع والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ وأحرقنى ذكاؤها ﴾ فيه دليل على عظم حر النار وعظم نتنها إذ أنها بعد أربع جدارات يقشبه ريحها ويحرقه ذكاؤها فكيف حال من هو فيها وهذا بحث وهو أنه يعارضنا حديث هناد الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه هو آخر أهل النار خروجا منها ، آخر أهل الجنة دخولا وقد قال عليه السلام عن هذا المذكور مثل ما قال عن ذلك فنقول والله الموفق إن الجمع بين الحديثين أن هذا آخر أهل النار الخارجين عنها لأن التقسيم يعطى أنهم على ضربين داخل فيها وخارج عنها كما أخبر عليه السلام لأنه أخبر عن هذا أنه من أهل النار لأنه أقرب اليها من الجنة والعرب تسمى الشيء بما يقرب منه ولولا قربه منها لما أحرقه ذكاؤها وهناد داخل فيها فهناد آخر من يخرج منها وآخر من يدخل الجنة من الخارجين منها والذى هو مذكور فى هذا الحديث هو آخر من يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على قوة الرجاء فى اجابة الدعاء وان لم يكن الداعى أهلا للاجابة يؤخذ ذلك من أن هذا السائل قد صح أنه من أهل النار ومن هو من أهل النار فهو من المبعودين مقطوع به ثم يتفضل عز وجل عليه وينيله رحمته فكيف من هو فى حال الاحتمال لأن الناس كلهم فى هذه الدار محتملين للسعادة وغيرها فهو أقوى رجاء فى رحمة أرحم الراحمين

الوجه التاسع والثلاثون : فيه دليل آخر فى قوة الرجاء فى قضاء حاجة من لا يعرف من الأدعية شيئا إذا ذكرها لمولاه يؤخذ ذلك من أن هذا لم يدع بشيء من الأدعية وانما طلب حاجة وشكى ضره بأن قال اصرف وجهى عن النار وذكر ما هو فيه فأجيب فى مسألته وكشف ضره وقد دخلت مرة على بعض أهل الخير رحمه الله وهو ينادى ويقول ارحمنى والسلام وهو مستغرق فى حاله فقلت ما هذا السؤال فقال لى دعنى فانى تفكرت فى الدنيا وما فيها من البلاء والهموم وفى الآخرة وما فيها من المحن والأهوال فلم أدر بماذا أدعو ولا كم ذا أعدد فقلت ارحمنى والسلام فوجدت حلاوة لكلامه فى الوقت والى هلم جرا كلما ذكرته وجدت تلك الحلاوة فعلمت أنه صادق فقلت له حسن مافعلت فعاش على خير ثم رزق الشهادة عند موته فعلمت أن الله سبحانه وتعالى استجاب له بفضله لما رزقه فى الوقت من الصدق مع مولاه من الله علينا بذلك بمنه ويقوى هذا الرجاء الذى أشرنا اليه قوله جل جلاله (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) وقوله ﴿ فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك ﴾ معناه فهل تطاب زيادة ان فعل ذلك بك كما قال جل جلاله (فهل عسيتم ان توليتم) قيل معناه تريدون وبدل تريدون هنا قوله أن تسأل غير ذلك ومعناه فيقول الحق سبحانه

وما سكت عن ذكره هنا الا لأن خطاب العبد كان له أولا فهو سبحانه المجاوب له ولو كان غيره هو الذى جاوبه لذكره لأن عادة التخاطب لا يجاوب الا الذى خوطب فان كان خلاف ذلك ذكر لخروجه من العادة المعلومة

الوجـــه الأربعون : قوله ﴿ فيقول لا وعزتك ﴾ هنا اشارة صوفية وهى أن فرحه أوجب مبادرته باليمين فعلى مذهب الصوفية يكون فرحه بالمخاطبة اكبر من قضاء الحاجة لأنهم يقولون من لم ير النعمة الا فى قضاء الحاجة فذلك محجوب وإنما النعمة فى التفات الموالى وجوابهم واهل الحجاب يقولون هنا فرحه بحاجته اوجب له مبادرته باليمين

الوجه الواحد والأربعون : قوله ﴿ فيعطى الله عز وجل ماشاء من عهد وميثاق ﴾ هنا دليل على أن العهد آكد فى الوثق من الايمان لأن المولى سبحانه لم يقنعه منه ما أقسم به حتى أخذ عليه العهد والميثاق والعلة فى ذلك قد ذكرها العلماء وهى أن الايمان جعل فيها المخرج وهى الكفارة بعد الحنث أو قبله والعهد لم يجعل له مخرجا بل زيد فيه تأكيداً لقوله عز وجل (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) وقوله ﴿ فاذا اقبل بوجهه على الجنة ﴾ على هنا بمعنى الى فاذا اقبل أى قرب بوجهه الى الجنة وقوله ﴿ رأى بهجتها ﴾ أى حسنها كما أن ذكاء النار وقشبها ينال من خارجها فكذلك الجنة يرى حسنها وينال خيرها من خارجها لأن كل إناء بالذى فيه يرشح

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ سكت ماشاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمنى الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لاتسأل غير الذى كنت سألت ﴾ هنا دليل على طمع ابن آدم يؤخذ ذلك من كونه لما عوفى من ذلك البلاء ورأى الخير لم يقدر أن يصبر عنه لما طبع عليه فنسى العهود بغلبة الطمع وسأل القرب الى الخير وهو باب الجنة لعل وعسى

الوجه الثالث الأربعون: فيه دليل على أن الضعيف لايسأل الا على قدر ضعفه يؤخذ ذلك من سؤاله أولا بأن يعافى من قربه من النار ولم يتجاسر ان يطلب ماطلب ثانية فلو نظر لمن يطلب منه لطلب أولا الذى طلب آخراً

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على قناعة النفس عند اليأس باليسير يؤخذ ذلك من أنه لم يطمع فى الجنة لعمله المقارب وطمع بأن يعافى من النار ليس الا وهنا اشارة صوفية لأنهم يقولون اقطع النفس عن المباح ضروريا كان أو غير ضرورى يقع الصلح معها على القدر اليسير من الضرورى وتقنع به وتفرح مثال ذلك أن تمنعها الأكل مرة واحدة يقع الصلح معها بكسيرات تقيم بها ظهرها كما قال صلى الله عليه وسلم : حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه. فان بقيت على طمعها لا

تقنعها الدنيا بأسرها كما قال صلى الله عليه وسلم: لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا وقد قال أهل التوفيق من لم يرض باليسير فهو أسير

الوجه الخامس والأربعون: فيه دليل على لطف الله عز وجل ببنى آدم ومعذرته لهم لما يعلم من ضعفهم يؤخذ ذلك من كونه جل جلاله قبل منه أولا العهود والمواثيق وهو عز وجل يعلم أنه لا يصبر عن ما يرى من الخير ولا بد له أن ينكث ومثل ذلك قوله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئآت ويعلم ما تفعلون) لأن هذا معنى لطيف وهو لم أتى بقوله ويعلم ما تفعلون إثر الاخبار بقبول التوبة وقد جاء فى الكتاب فى غير ما موضع أنه عز وجل عالم بما نفعل وهذا من ش الايمان بأنه عز وجل عالم بما نحن فاعلون لأن من التائبين من يوفى ومنهم من ينكث وهو سبحانه عالم بمن يوفى وبمن ينكث لكن قبلها من الكل على حد واحد ويثيبهم عليها ويمدحهم على ذلك وكفى فى ذلك ما جاء عن بعض بنى اسرائيل انه كان يوقع الذنب ثم يتوب ثم يوقع الذنب ثم يتوب حتى قالت الملائكة ربنا ألا ترى هذا العبد كيف يهزأ يوقع الذنب ثم يتوب فقال جل جلاله ملائكتى ألا ترون عبدى يعلم أن له ربا يأخذ بالذنب ويقبل التوبة وعزتى لا أزال أقبل توبته ما تاب الى ولولا فضله عز وجل لكان يفضح الناكث ويقول له لا أقبل توبتك فانك تنكث وقد قال صلى الله عليه وسلم: المؤمن التواب يبقى له فضلة من عمله يدخل بها الجنة. وقوله ﴿فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك﴾ هنا بحث وهو كيف يكون أشقى خلقه وهو عز وجل قد عافاه من النار والقرب منها وقد قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيما لأن الكفار من محشرهم يمرون الى النار فعلى هذا التأويل يكون أشقى الخلق كونه رأى الجنة ولم يدخلها واحتمل وجهاً آخر وهو أنه من من الله عليه بأن عافاه من النار أدخله الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده ليس بعد الدنيا من دار الا الجنة أو النار فاذا كان هذا بقرب الباب فيكون أشقى خلقه المحرومين فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص وهذا فى كلام العرب كثير لأن من عوفى من النار ومجاورتها فقد رحم ودخل فى جملة الفائزين كما قال صلى الله عليه وسلم: لو لم يكن الا النجاة من النار لكان فوزاً عظيما.

الوجه السادس والأربعون: فيه دليل على كثرة تحيل بنى آدم فيما يصلحهم يؤخذ ذلك من أنه طلب أولا أن يبعد من النار لعله يحصل نسبة لطيفة فى أهل الخير وهذا من تدقيق الحيل على العليم الخبير فكيف مع غيره وكذلك قال آخر المسألة فيضحك الله منه

الوجه الثامن والأربعون: فيه دليل على أن ما هنا للشخص من العقل والفكرة والتحيل باق له هناك فانه يبعث على ما كان عليه يؤخذ ذلك من هذه الحيلة اللطيفة وما جاء من تحاج الروح

والنفس وغيرذلك من الأحاديث مما يشبه ذلك

الوجـه السابع والأربعون : قوله ﴿ فيقول ماعسيت ﴾ الكلام عليه كالذى قبله وقوله ﴿ ان أعطيت ذلك أن تسأل غيره حتى يقدم الى باب الجنة ﴾ الكلام عليه كالكلام قبل وقوله فاذا﴿ بلغ بابها فرأىزهرتها ﴾ أى حسنها وقوله﴿ وما فيها من النضرة والسرور ﴾أى حسن المنظر وما تسر النفس به إذا رأته من أنواع النعيم ومن حسن السرور كما أخبر عز وجل به فى الكتاب العزيز فى قوله (على سرر موضونة) وتكون الزهرة كناية عما فيها من الزهر والفواكه والنضرة كناية عن حسن نظامها ويجمع كل هذا وأكثر منه قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وقوله ﴿ فيسكت ماشاء الله فيقول يارب أدخلنى الجنـة ﴾ جاء البحث المتقدم فى التحيل وما طبع عليه من كثرة الطلب والتحصيل فيما ليس مثل ذلك فكيف بمالا تطيق الألسن أن تصفه فكذلك النفوس لاتطيق الصبر عنه وهنا بقيت الصفة التى طبع عليها وهى أنه لاينظر الى تحصيل الأقرب فالأقرب لما طلب أولا أن يبعد من النار فأسعف فى ذلك ثم قرب الى باب الجنة فلم يبق بعد القرب إلا الدخول فطلبه فهو على حالته الدنيوية لم يتغير وقوله﴿ فيقول الله ويحك ياابن آدم ماأغدرك ﴾هذا زجر أشد من الأول لتكرار النكث ثلاث مرات وبقى هو على كلامه الأول لم يزد عليه وهو قوله﴿ لاتجعلنى أشقى خلقك ﴾وفيهمن الفقه أنه إذا فتح على شخص من وجه مايلتزمه لأنه لما قبل هذا منه فى الأولى وما بعدها وأسعف من أجله فى طلبه استصحب ذلك الحال وقد قال صلى الله عليه وسلم : من رزق من باب فليلزمه. فامتثل هذا الأمر هنا ولو التزم الأمر فى الدنيا مااحتاج الى هذا وكونه عز وجل زاد هنا قوله ﴿ ماأغدرك ﴾يؤخذ من ذلك أن لاينسب الشيء للشخص ويعرف به حتى يتكرر منه وأقل عدد التكرار الذى ينسب به اليه ثلاثا لأن الواحدة والاثنتين قدتكونان غلطا أو نسياناً أواحداهماغلطا والأخرى نسياناً ولا تكون الثالثة الاتعمداً فيتحقق أن ماوقع قبلها كان مقصوداً من خير أوغيره يؤخذ ذلك من أن مولانا جل جلاله لم يقل له ماأغدركالا فىالثالثة

الوجـه الثامن والأربعون : هنا بحث وهو لم سمى هنا ابن آدم فيـه اشارة لطيفة لأن عدم الوفاء هو الأصل والغالب فينا الا من عصم الله والتزكية هى من طريق الفضل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبداً) والنفس أمارة بالسوء الا مارحم ربى لكنه توبيخ بحسن لطف لأن توبيخ الكريم دال على كثرة اعطائهوتوبيخ اللئيم دال على عظم منعهولذلك جاء أن مولانا سبحانه يحاسب المؤمن يوم القيامة سرا ليسبينه وبينه ترجمان

يقول له ياعبدى فعلت كذا فيعترف العبد لمولاه بذلك حتى يظن أنه هالك لكثرة ذنوبه فيقول الله تعالى أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم وفائدة ذلك من الحكمة أنه لو قال سبحانه إذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى ماقنع بذلك كما جاء عن بعض بنى اسرائيل انه كان فى جزيرة منقطعة فى وسط البحر ليس معه فيها أحد مشتغل بعبادة الله لا يفتر وأنبت الله له فى تلك الجزيرة شجرة رمان تنبت له فى كل يوم رمانة يأكلها وأجرى الله له عيناً من ماء فبقى على تلك الحالة خمسمائة سنة ثم سأل ربه عز وجل ان يقبضه ساجداً فأتحفه الله بذلك ثم بعد هذا أخبر عنه عليه السلام أنه يؤتى يوم القيامة به فيقول الله عز وجل اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فيقول يارب بل بعملى فيأمر الله عز وجل الملائكة أن يحاسبوه على شكر نعمة حاسة البصر فيحاسبوه فما تفى عبادته الخمسمائة سنة بذلك ويبقى ماعداه لم يوف منه بشيء فيقول يارب أدخلنى الجنة برحمتك فيقول عز وجل له نعم العبد كنت اذهبوا بعبدى الى الجنة برحمتى فاذا قرره على ذنوبه اجتمع له الفرح بمغفرة الذنوب وبستره الذى لم يفضح وبما وهب له من النعيم فكثرت النعمة عنده فرضى عن المنعم وذلك من جملة الانعام من المنعم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وهنا كذلك لما أراد الله عز وجل بفضله أن ينعمه بدخول دار الكرامة أكثر له فى التوبيخ وقرره على غدره أصلا وفرعا ومستصحبا فى الدارين

الوجه التاسع والأربعون: فيه دليل على الطمع فى فضله جل جلاله لأنه ذكره سبحانه أيضاً قدر نعمته عليه بالعفو هنا وتغمده بفضله له وصفحه عنه عما جرى فكذلك استصحب لك أنت ذلك الفضل بمجرد الفضل ليصح أن النعمة إنما هى بمجرد الفضل من الرب ليس إلا إما بهداية واما بعفو وتجاوز أو بمجموعهما لمن شاء كيف شاء لا يسأل عما يفعل واستصحاب الغبد صفة الرجاء وإن رأى من المولى ماعسى أن يرى هى صفة الايمان لأنه عز وجل يقول (لا ييئس من روح الله إلا القوم الكافرون) فتلك الصفة أيضاً التى كانت هنا من الرجاء أبقيت عليه حتى كملت له بها السعادة وهو دخول الجنة من الله بها علينا بلا محنة بفضله فهو الولى الحميد

الوجه الخمسون: هنا بحث وهو لم قال فى الآخرة يقول الله ولم يقل ذلك فى المرتين المتقدمتين فالجواب أنه لما كثر الترداد بطرق الاحتمال فأتى بذكر الله تعالى لزوال احتمال يقع وتحقيق أيضاً لما قلناه وتأكيد وقوله ﴿فيضحك الله﴾ معنى الضحك من المولى سبحانه ليس كمثل الضحك منا الذى هو الاضطراب والخفة وإنما هو أشارة إلى مايصدر من الملوك عند الضحك من كثرة الاحسان وما يكون فيه أيضاً من الاشارة إلى التعجب كما تقدم تعالى أن تكون صفاته تشبه صفات المحدثات وإنما خوطبنا بما نفهم على عادتنا وقوله ﴿ثم يأذن له فى دخول الجنة﴾ أى ينعم بذلك

ويبيح له الدخول وقوله ﴿ فيقول تمن ﴾ قد جاء من طريق آخر انه داخل يرى الناس قد أخذوا منازلهم فيقول عز وجل له تمن فيتمنى حتى تنقطع أمنيته وناهيك من تمنى طماع إذا رأى خيرا كثيراً وهو يعلم أن القائل له تمن غنى كريم وقوله حتى إذا انقطعت أمنيته أى لم يبق له شىء يطلبه الا أعطيه فلا تسأل عن قدره وقوله ﴿ قال الله سبحانه لك ذلك ومثله معه ﴾ أى ضعفين مما سأل وقوله عن أبى سعيد يقول ﴿ ذلك لك وعشرة أمثاله ﴾ هذه صفة كرم من ليس كمثله شىء وتحقيق لقوله عز وجل (ويزيدهم من فضله) فالأصل بفضله والزيادة من فضله لكن لما كان الأصل خالطه وصف مامن العبد إما من عبادة وإما من سؤال وهو محل النقص وكانت الزيادة بمجرد الفضل لا مقابل لها من محل النقص وهى العبودية كانت أضعافاً مضاعفة من الأصل ولذلك كان من وصية بعض السادة الفقراء لاتيأسوا من المسألة الفضل فانه أنجح فى المقصد حتى أن بعض من كان يحسن الظن بالفقراء سمعها فأخذها بصدق وسأل بها فى حاجة له وزاد فيها وزيادة من فضلك كما يليق بفضلك فرأى فيها من العجائب العجب العجاب ثم قيل له هذه الزيادة ماسبقك بها أحد . من الله علينا بخير الدارين بلا محنة بفضله كما يليق بفضله والزيادة بفضله كما يليق بفضله وفائدة هذا الحديث الايمان الجزم بما فيه من أمور الآخرة وقوة الرجاء فى فضل الله وكثرة الخوف من مكر الله وبذل الجهد هنا فى أسباب السعادة بينا المرء فى زمن المهلة ويجعل ماهو مذكور كأنه قد وقع وهذه اشارة صوفية وهى عندهم أعلى الأحوال لأنهم يقولون اطو المسافة واترك الرعونة وقد وصلت وقد نبه المولى سبحانه على ذلك فى كتابه حيث قال (أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ماأغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وماغر أهل الدنيا إلا بعد الأمر عندهم فبه طال الأمل وقست القلوب ورغبوا فى العاجلة وزهدوا فى الآخرة جعلنا الله ممن قصر أمله وحسن عمله بمنه وفضله والله أعلم

(٢٩) حديث جواز الدعاء فى الصلاة

عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِى دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِى قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى ظُلْمًا كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِى مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِى إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

ظاهر الحديث يدل على جواز الدعاء فى الصلاة وفضل هذا الدعاء المذكور . والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : طلب التعلم من الفاضل وان كان الطالب يعرف ذلك النوع يؤخذ ذلك من قول أبي بكر رضى الله عنه علمنى دعاء وهو معلوم أنه يعرف من الأدعية مالا يعرف غيره من وجهين من أجل فصاحته وقوة إيمانه ومن أجل كثرة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكن رغب فى زيادة بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهنا بحث وهو لم قال فى صلاتى ولم يقل أدعو به على الاطلاق فالجواب أنه انما قال ذلك لأن الشارع عليه السلام حض على الدعاء فى الصلاة بقوله عليه السلام أقرب مايكون العبد من الله إذا كان فى الصلاة وأقرب مايكون فى الصلاة إذا كان ساجداً وبطنه جائع فاكثروا فيه الدعاء فقمين أن يستجاب لكم . أى حقيق

الوجه الثانى : يترتب على هذا من الفقه أن ينظر المرء فى عبادته الى الأرفع ويتسبب فيه بمقتضى الحكمة الشرعية وان كان الدعاء كما تقدم فى الحديث قبل جائزاً ان يكون طلباً مجرداً يرجى فيه النجح كما أبدينا لكن الأفضل أن يستعمل من موجبات الرحمة من الألفاظ والأزمنة والأماكن وما أشبه ذلك أرفعها وقد دلت أصول الشريعة على ذلك كله وكفى فى ذلك إشارة قوله عز وجل (فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فهذه كلها أسباب فى رجاء قبول الدعاء لأن التفرغ من الأسباب يحصل منه حضور القلب والاخلاص والرغبة يحصل منها دوام التذلل وتكرار الألفاظ المستعطفة والانتصاب وهو الصلاة يستدعى جميع وجوه القرب فانها اعلاها فاذا أمر بالأعلى فغيره فى الضمن .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ قال قل اللهم إنى ظلمت نفسى ﴾ إلى آخر الحديث هنا بحث وهو أى نسبة بين هذه الألفاظ وبين نسبة ماطلب الطالب لأن المعروف من الأدعية الشرعية أنها الفاظ تقتضى بتضمنها حرمة شيء من الأشياء وصفة من الصفات الجليلة والأسماء الرفيعة كقوله جل جلاله (ولله الأسماء الحسنى فأدعوه بها) وكقوله صلى الله عليه وسلم : إن إسم الله الأعظم مادعا به أحد إلا أجيب دعاؤه . وكقوله صلى الله عليه وسلم إذا سألتم الله فأسألوه بجاهى فان جاهى عند الله عظيم . والآثار فى هذا المعنى كثيرة والأدعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة فالجواب عن ذلك من وجوه . الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من أبي بكر رضى الله عنه ماقصد بقوله أدعو به فى صلاتى أنه أراد دعاء الاجابة فى معنى المقطوع بها ويحصل له به خير الدنيا والآخرة بمقتضى الحكمة الشرعية فأجابه صلى الله عليه وسلم بهذه الأشارة العجيبة كأنه عليه السلام يقول ليس على الله حق واجب حتم وإنما هى أسباب يسعد بها من يشاء ويحرم من يشاء فمن أسعده فمن عنده وبفضله

فاطلب أعلا الأشياء وهي المغفرة كما تقدم البحث فيها في الأحاديث قبل من الأصل وهو الفضل ولا تعلق خاطرك بغير ذلك وهذا كما أخبر صلى الله عليه وسلم عن نفسه المكرمة حيث قال عليه السلام : لن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته. وهو عليه السلام الذي جاء بأثر الحكمة وقال عليه السلام : خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فان الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة . والجمع بين هذين الحديثين ان نقول الوعد بالخلاص لمن جاء بالأعمال كما مر مقام العوام وهو وعد حق يوفى لهم به (ومن أوفى بعهده من الله) وبقى الخلاص بمقتضى الأعمال مع إبقاء عملها والحفظ عليها رعياً لحكمة الحكيم وتعلق الخلاص الحقيقي بمجرد الفضل هو مقام الخواص مثل سيدنا صلى الله عليه وسلم الذي هو من خواص خواص الخواص والتابعون له باحسان إلى يوم الدين وأبو بكر رضي الله عنه من الخواص وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم : مافضلكم أبو بكر بكثرة صوم ولا بصلاة ولكن بشيء وقر في صدره والمطلب الذي طلبه هو من النبي صلى الله عليه وسلم مقام العوام فكأنه عليه السلام يقول له بالضمن انت من قوم ليس هذا مقامهم بل نجيبك على مايقتضيه مقامك وهو مقام الخواص الذين يجمعون بين الشريعة والحقيقة فالشريعة هي الأعمال والدعاء والمحافظة على ذلك والحقيقة هي ألا يرى شيئاً من الخير في الدارين الا بمجرد الفضل لا غير

ويترتب على هذا من الفقه أن يحمل كل انسان على مايقتضيه حاله وإن لم يكن هو يطلب ذلك وقد قال عليه الصلاة السلام : أنزلوا الناس منازلهم . وهذا عام ووجه آخر وهو انه عليه السلام جعله يطلب مقصده من عند مولاه جل وعز لأنه اذا كان من عنده سبحانه بلا واسطة من محل النقص وهي العبودية كان أكمل ثم نجح له المسألة بذكر هذين الاسمين الجليلين وهما الغفور والرحيم الذي مقتضى أحدهما أنه يعطي اذا سئل وقد سأله مما عنده فكان أجدر في تحصيل ماطلب والاسم الآخر يقتضي المغفرة ومن غفر له فقد رحم ومن رحم أيضا فقد غفر له واحتمل وجها آخر وهو أن الدعاء متوقف قبوله على المشيئة لقوله عز وجل (بل إياه تدعون فيكشف ماتدعون اليه إن شاء) فجعل عز وجل الاجابة مرجوة غير مقطوع بها وقال عز وجل في المضطر (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) فأوجب تعالى بفضله إجابة المضطر بالوعد الجميل ومن أوفى بعهده من الله. فنقله عليه السلام من صيغة الدعاء الذي صاحبه بين الخوف والرجاء الى حالة المضطر التي الاجابة فيها مضمونة وحقيقة الاضطرار تؤخذ من قوله ﴿ ظلمت نفسي ظلما كثيرا ﴾ أي ليس لي حيلة في رفعه فهذه حالة الافتقار لأن من لم

يقدرأن يقوم بما يغفر ذنوبه فهو مضطرحقيقى لأنه لو كانمعه ذنب كبير وكان معه شيء كثير مما يكفر به الذنوب ماقال اغفر لى مغفرة من عندك أى ليس لى موجب لها فصح بمتضمن هذين اللفظين حقيقةالافتقار المحض لحصل له ماطلب. وفى النفس حاجات وفيك فطنة فدا كما أبى وأمى من معلم ومتعلم ما أحسن آثارهما وأنور بواطنهما وأجل أحوالها أعاد الله علينا من بركاتهما بمنه واحتمل بمجموع الوجوه كلها لأنها كلها كما قيل كل الصيد فى جوف الفرا

الوجه الرابع : هنا بحث فى قول هذا السيد رضى الله عنه ﴿ ظلمت نفسى ظلما كثيرا ﴾ هل هو حقيقة أو مجاز فأما أن يكون مجازا فهذا مستحيل أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب المغفرة فيكون مجازا ولا أبو بكر أيضا يخاطب المولى الجليل بالمجاز عند موطن الرغبة فلم يبق إلا أن يكون حقيقة واذا كان حقيقة فما هو لأن ما كان قبل الاسلام لا يؤاخذ به وبعد الاسلام هو السيد القدوة فى الخير فما هذا الذنب ؟

فالجواب وهو ماتقدم فى الحديث قبل عند قول الله تعالى ياابن آدم ما أغدرك لأن الأصل كما تقرر هناك فما كان من خير فى الدنيا وفى الآخرة فهو من فضله جل جلاله إما بهداية لموجب ذلك من الأفعال التى نصبتها الحكمة الالهية لذلك أو بمجرد العفو والفضل بلا موجب من عمل يؤيد ماقلناه قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) وقوله عز وجل (ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكى منكم من أحد أبدا) وقوله عز وجل (إن النفس لأمارة بالسوء الا ما رحم ربى) فأخبر الصادق عليه السلام الصديق رضى الله عنه أن يقر بالأصل وهو الاعتراف بما طبعت النفس عليه وهو حقيقة الحق ويطالب الخير التام على مابحثنا عليه وهى المغفرة والرحمة كما تقدم البحث من الأصل الحقيقى وهو من عند الغفور الرحيم ولذلك يقول بعض من نسب الى الخير كل شيء يكبر فى هذه الدار إما حسا وإما معنى الا النفس عند أهل التحقيق والمعرفة كلما زادت معرفتهم زادت النفس عندهم حقارة وذلة وهذا الحديث شاهد على ماقاله لأنه اذا كان الذى تناهى فى الصدق والتصديق رضى الله عنه عند تناهيه وطلبه الحق والأمور حقيقة رد الى الاعتراف العظيم كما أبديناه فهل بقى من النفس عند هذا السيد شيء له قدر معاذ الله فمن أراد الخلاص والاخلاص فلينسج على منواله ضمنا الله فى سلكهم بمنه

(٥٠) حـــديث رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من المكتوبة يسمع رفع صوتهم بالذكر والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: تبيين الكيفية فيه وهل كان ذلك عاما فى الخمس أوهو خاص ببعضها

أما الجواب على أنه عام أو خاص فمحتمل لها معا والأظهر أنه خاص والدليل على خصوصيته يؤخذ من أحاديث منها ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة الصبح أقبل بوجهه المكرم على الصحابة رضى الله عنهم فيقول هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فان رأى أحد قصها فيقول ماشاء الله من الحديث وبقى يحدثهم فاذا بقى هو عليه السلام يحدثهم فلا شك أن الأكثر والخلفاء رضى الله عنهم يجلسون معه

الوجه الثانى: أن أهل الصفة من الصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يخرجون من المسجد الا عند حاجة البشر وكانوا يديمون الجلوس فى المسجد ومنهم من يبقى فى المسجد ينتظر الصلاة الأخرى لما فيها من الأجر كما أخبر صلى الله عليه وسلم بقوله: فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا. فلم يبق أن ينطلق عموم هذا الحديث الا على الخصوص وهو ماجاء فى حديث ذى اليدين فى قوله خرج السرعان وهم الذين لهم الاشغال الضروريات فيذكرون إثر الصلاة لما جاء فيه لئلا يفوتهم شيء من المندوبات فيخرجون مسرعين فاعلانهم بذلك من أجل سرعتهم وهم رضى الله عنهم الكل محافظون على المندوبات من أجل أنه اذا كان أحدهم خارجا وهو يذكر سرا قد يأتى من يكلمه ويشغله فيحترم الذكر فاذا كان ذكره جهرا من أجل هذه العلة كان أفضل لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الذكر الخفى يفضل الذكر الجلى بسبعين درجة هذا اذا كانا جميعا بغير علة لما قد يداخل الجهر من الرياء وأما مع هذه العلة التى هى ان لم يجهر به فاته الذكر بالجملة فالجهر إذ ذاك أفضل وقد يكون والله أعلم سبب قوله صلى الله عليه وسلم الذكر الخفى يفضل الجهر بسبعين درجة خوف دوامهم على الجهر كما ذكر راوى الحديث واحتمل أن يكون ذلك من العرب الذين كان اسلامهم عن قريب فلم ينهوا عن ذلك لما فيه من التأنيس لهم والتحبيب للايمان

وأخبر الغير بالأفضل ليعملوا عليه مع الامكان وسكت للبعض على الاعلان ليدل على الجواز فيكون فيه لأهل البدايات وأهل الأعذار أسوة فالدين يسر

وأما الكلام على الكيفية فى الذكر هنا فيحتمل وجوها منها ماقدمنا الكلام فيه وهو مخافة أن يفوتهم الذكر المأثور إثر الصلوات وهو ثلاث وثلاثون من التسبيح ومثله تحميدومثله تكبير وختم المائة بلا إله إلا الله واحتمل ان يكون الذكر المأثور عند الخروج من المسجد وهو قول الخارج بعد مايقدم رجله اليسرى فى الخروج بسم الله اللهم افتح لى ابواب فضلك لأنها هى السنة وهو الأظهر ويبقى الحديث على ظاهره وتكون فائدة اظهارهم لذلك أن يتعلم هذه السنة من لم يعلمها ويتذكر صاحب الشغل الضرورى إذا سمعها فيكون له الأجر فى الذكر من وجهين من نفس الذكر وما يتعدى به للغير من الخير لأنه قصد باعلانه التعليم والالهام كما قال عمر رضى الله تعالى عنه حين سأله سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ترفع صوتك بالقراءة بالليل فاجاب بأن قال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بعد أمره له بالخفض قليلا والصحابة رضى الله عنهم لم يكونوا يعملون شيئاً من الأعمال إلا بنية صالحة وعلم من الكتاب والسنة

ويترتب على هذا الوجه من الفقه تقديم النية على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم : خير العمل ما تقدمته النية . وان العامل يعمل من الأعمال إذا قدر ان يجتمع له فيه نيات من الخير عدة فليفعل لأنه أكثر أجراً الا أنه يشرط أن يكون ذلك العمل غير واجب فانه إن كان واجبا واضاف اليه فى نيته نية عمل آخر فان فيه خلافا بين العلماء هل يجزئه عن فرضه وما نوى معا أو لا يجزئه عن واحد منهما او يجزئه عن الأقل أو يجزئه عن الأعلى اربعة اقوال هذا مالم يكن قارناً فى الحج والعمرة فان هذا الموضع وحده مجمع على اجزائه للعملين معا بشرط اراقة الدم كما هومذكور فى كتب الفروع فينبغى ان كان فرضاً ان يفرد نيته خروجا من الخلاف من اجل ان تبقى ذمته على احد الأقاويل عامرة بما كلف من اداء فرضه ويقوى ماتقدم ذكره من انه مخصوص بصلاة الصبح أنه اذا اتى بمطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد ويكون تخصيصا له وإذا كان كذلك فالعمل من ذلك الوقت الى هلم جرا عليه لأن الغالب من الناس اليوم اذا خرجوا من صلاة الصبح جهروا بالذكر لأن الوقت وقت خلوة فى الطرق من الناس الا الذين خرجوا من الصلاة وخروجهم من الصلاة لايكون الا متفرقين غالبا والنفوس فى ذلك الوقت منورة متنعمة بالذكر وكانت بيوتهم رضى الله عنهم قامة وبسطة فكان يسمع ذكرهم من المنازل وأهل المنازل منهم مستيقظون لايحبسهم فى المنازل إلا الأعذار وما منع الناس اليوم من سمع الذكر فى ذلك الوقت الا تعلية

المبانى وكثرة النوم والغفلة فيكون معنى إخبار ابن عباس رضى الله عنه بهذا من أجل ان يعتقد معتقد أن اظهار الذكر ذلك الوقت مفضول بالنسبة إلى الذكر الخفى لأنه إذا كان فى الطريق وهو وحده لافرق إذ ذاك بين الطريق وبين بيته وتنبيه منه أيضاً على التأكيد بالاشتغال بالذكر فى ذلك الوقت وكثرة الحض عليه لأنه يزيد فى الرزق فان الرزق يقسم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فالذى كان فى ذلك الوقت مشغولا فى عبادة يكون رزقه اوسع على ماجاء به الأثر

ويترتب على ما فى الدليل من الفقه أن الطاعة إذا كانت سببا لزيادة الرزق فالاشتغال بها أولى لأن بها يحصل خير الدنيا والآخرة وقد جاءت الآثار أيضا فى هذا النوع كثيرة ولذلك كان اهل الصفة اقل اهتماما فى طلب الرزق لتيقنهم بهذا وأمثاله وكانوا احظى حالا فى الدارين الا ان هنا شرطا وهو ان يكون شغله بالطاعة خالصا لله عز وجل لا من اجل الرزق فانه اذا كانت طاعته من اجل الرزق فلا دنيا ولا آخرة وفى معناه قيل إن الخير بالطاعات منوط وصاحبها بالبركات موصوف والمعاصى صاحبها ممقوت وداراه بالبلايا محفوفتان وقيل ايضا داراك بالطاعات مربحتان واتقاء السوء بها معروف وهذا البحث على ان الذكر كان منهم عند خروجهم من المسجد واما ان حملنا الانصراف المذكور على خروجهم من صلاة المكتوبة فلا حاجة الى هذا البحث كله

وقد قال ابن بطال رحمه الله فى شرح البخارى لما ان تكلم على هذا الحديث قال يحتمل ان يكون هذا الجهاد فى بلاد العدو فان كان على هذا فالعمل عليه الى الآن لأن السنة ان المجاهدين اذا انصرفوا من المكتوبة فى الخمس يرفعون اصواتهم بالذكر ليرهبوا بذلك العدو وإن لم يكن محمولا على هذا فهو منسوخ بالاجماع والاجماع لايحتج عليه

(٥١) حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

ظاهر الحديث يدل على ان كل من استرعى على شيء يسأل عنه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : ان يقال مامعنى الرعاية وهل هي مقصورة على المذكورين فى الحديث اوتتعدى بالحكم وما هو منها واجب وما هو منها مندوب

فأما الكلام على الرعاية فهو بمعنى الحفظ والامانة ومنه قولهم رعاك الله أى حفظك وراعى الغنم اى الحافظ لها والأمين عليها

الوجـــه الثانى : وهل يتعدى لأكثر مما فى الحديث أم لا فان قلنا بفهم العلة فحيثما وجدنا تلك العلة عدينا الحكم ويكون الحديث من باب التنبيه بالأقل على الأكثر اذ هى الأمانة والحفظ وقواعد الشريعـــة من هذا كثيرة تدل عليه بالنص والضمن فتكون فائدة الاخبار بهذا الحديث تنبيها على المذكورين لأنه أمر يعقل لأن الناس لا يحسبون الراعى لهم الا الخليفة ليس إلا وأن غيره ممن ذكر بعد لا يدخل عندهم فى باب الرعاية ولا فى باب الأمانة لأن الرجل يقول اهلى قد أبيحوا لى وليس لهم قبلى شيء غير الذى يجب على من نفقة أوغير ذلك مما جرت به العادة وهى مسئولة عن نفسها ولا يفكر أن عليه شيئا ما يزيد على ذلك والابن يقول مال ابى ماعلى أنا منه بل هو الحا كم على وتقول الزوجة مثل ذلك والعبد مثلهم فتضيع بين ذلك الحقوق ويسألون عنها وهم قد اغفلوها فجاء التنبيه على ذلك من باب توفية النصح لمن استرعى وهو عليه السلام اكبر الرعاة توفية ونفى غير هذه من الأمانات تدل عليها هذه وما يجب لكل واحد منهم على صاحبه فيما يخص صاحب الرعاية الكبرى الذى له البيعة وقد تقدم الكلام فيه فى حديث عبادة بن الصامت وأما مابعده فنذكر فيه بحسب مايفتح الله عز وجل به

الوجه الثالث: قوله عليه السلام «والرجل راع فى اهله ومسئول عن رعيته» الأهل هنا مبهم فما يعنى به لأن الأهل ينطلق على الزوجة كما قال أسامة رضى الله تعالى عنه حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث الافك فقال أهلك يارسول الله عنى به عائشة رضى الله عنها واحتمل ان يريد بالأهل من يلزم الرجل نفقته شرعا كقول نوح عليه السلام ان ابنى من أهلى وكقول مولانا جل جلاله فى قصة أيوب عليه السلام (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم) وكانوا زوجه وبنيه . والعبد أيضا داخل فى الأهل لأنه من جملة الرعية بدليل قوله عليه السلام فى سلمان هو من أهل البيت . وكان عبداً ولأنه مما أبيح له النظر الى زينة سيدته كما أبيح لذوى المحارم بقوله تعـــالى (أو ما ملكت أيمانهن) احتمل الوجهين معا لكن الأظهر أن يكون الأعم منهما فان الفائدة فيه أعم ولأنه عليه السلام قال فى آخر الحديث والرجل راع فى مال أبيه ولم يذكر أن الأب راع

فى مال ابنه فلما كان الان من جميع من دخل فى قوله عليه السلام أهلهلم يعد ذكره ومثل ذلك فى العبد والزوجة وذكرهم عليه السلام لنعلم أنه وان كان صاحب البيت مسئولا عنهم فان كل واحد منهممسئول أيضا على قدر مايخصه على مايذكر بعد

فأما مايجب على الرجل من الحق فى زوجه وولده وعبيده فمنه ماهو عند الناس كلهم عالمهم وجاهلهم معروف كالكسوة والنفقة والسكنى لاخفاء به وهذا بعض من كل فان الذى يجب عليه زائدا على ذلك حفظهم فى دينهم حتى يحملهم عليه فرضه وندبه كل على وجهه وهو آكد من النفقة والكسوة بدليل أن الكسوة والنفقة قد تسقط عنه بالعسر. والارشاد الى الدين وتعليمه لا يسقط عنه بوجه وما لا يسقط آكد ضرورة مما يسقط لكن لما رأى الناس الحكام يحكمون فى النفقة والكسوة وما يتعلق بالأمور الدنيوية ولم يحكموا فى غيرها على الرعاة لم يبقوا يجعلون الواجب الا ماحكم فيه ليس إلا. وغاية الذين ينسبون الى العلم والخير فى الأغلب منهم ينسبون مازاد على ماحكم به أن الكلام فيه من قبيل المندوب الذى اذا فعلوه كانوا مأجورين وان لم يفعلوه لم يأثموا وهذا جهل محض وغلط ظاهر بدليل الكتاب والسنة وقول الأئمة

أما الكتاب: فقوله جل جلاله (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله عز وجل (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها)

وأما الحديث: فقد روى أن الرجل اذا كان له الولد وبلغوا وفرط فيهم حتى وقعوا فى المحذور فان عليه من الاثم قدر ماعليهم. وأيضاقوله عليه السلام فى الصلاة: مروهم بها لسبع واضربوهم عليها لعشر. وليس هذا فى الصلاة وحدها بل هى هنا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وأما قول الأئمة: فماذكرهابن أبى زيدفى رسالتهوغيرهقالويضربوا على الصلاةلعشر كماجاء وكذلك فى غيرها من الواجبات وقد اختلف العلماء فيما يفعله الولى بمن هو فى ولايته من خير ويجبره عليه وذلك قبل بلوغه من المأجور على ذلك العمل ؟ على ثلاثة أقوال منها أن الولى هو المأجور والآخر أن الصبى هو المأجور لأنه هو الفاعل لذلك الفعل والآخر أنهما جميعا مأجوران وهو الأصح بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبى وهى فى المحفة فى حجة الوداع فقالت يارسول الله ألهذا حج ؟ فقال نعم ولك أجر. وأما فى العبيد فقول سيدنا صلى الله عليه وسلم: ان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها وان زنت فى الثالثة أو الرابعة فبيعوها ولو بضفير حبل. ومثله ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنه كان معها قوم يسكنون فى بعض ملك لها فرأت يوما فى بعض الأماكن أثرا لتلك الخطوط التى يلعب عليها النرد فأمرت باخراجهم إن بقوا على ذلك الحال وعلى هذاقال

العلماء إنه لايجوز للمرء أن يؤاجرشيئا من ماله ممن يعلم أنه يعمل فيه محرما من المحرمات

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عز وجل فى كتابه (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الذى هو الزنا فكما يحرم عليه أن يؤاجر أمته فى الزنا ولا يحل له أن يأخذ ذلك الشيء فكذلك غيره من المال ومما يقوى ماقلناه ما كتبه عمر رضى الله عنه الى عماله: إن أهم أموركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع

فالضابط فى هذا أعنى جميع مايجب على الرجل من الحقوق فى أهله بعد ماتكرر عليه بالحكم فى علم الخاص والعام كما تقدم ذكره أن نقول كلما هو على الرجل واجب هو عليه واجب أن يحمل أهله عليه ان كانوا كبارا فعلى الوجوب كما هوعليه الا ماأسقطته الشريعة عنهم كالجمعة مثلا عن المرأة وعن العبد مما قد تقرر بالشرع وهومذكور فى كتب الفقه وان كانوا غير بالغين فيكون مندوبا كما تقدم وما هو عليه أيضا مندوب يحملهم عليه مع اعلامه لهم أنه مندوب كما كانت الخلفاء رضى الله عنهم يفعلون فى تسوية الصفوف يبينون أولا فى الخطبة أنه ليس من الواجبات ثم يوكلون أناسا يجبرون الناس على تسويتها ولا يدخلون فى الصلاة حتى يعلموا بأنها قد استوت وتمام البحث على هذا الفصل يأتى فى موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ولا يسامحهم فى ترك شيء من ذلك

ثم نرجع الآن نبين ما السبب فى كون الحكام حكموا فى مثل النفقة والكسوة وما أشبه ذلك حتى رجع عند الناس أنه فرض بلا شك عندهم لما تكرر ذلك واستمر العمل به ولم يحكموا فى أمر الدين وذلك أن الحاكم لايحكم لك الا فيما ترفعه اليه من الحقوق وما لا ترفعه أنت اليه لايحكم هو لك فيه مثال ذلك: أن يكون لك على شخص ثلاث حجج أو أربع ثم تطلبه بالحجة الواحدة بتلك الحجة الواحدة يحكم لك الحاكم ولا يلزمه أن يحكم لك ببقية الحجج وأنت لم تبدها له ولا طلبت ذلك منه وكذلك مانحن بسبيله لما كان للمسترعى على الراعى حقوق من واجبات الدين ولم يوفها له ماجاد منها على شهوة نفسه فرح بكونه لم بعطها اياه فلم يذكرها ويكون ذلك من المسترعى من احد وجهين اما لأنه لا يعلم بها ولو علم ماطلبها منه أو لأنه يعلمها ويفرح بكونه لم يطالبه بها وقد يكون ذلك سببا لحبه اياه فانه مما يعجب نفسه والآخر الذى هو من قبيل حظ الدنيا مثل الأكل والشرب والكسوة لم تسامح نفس المسترعى أن يتركها للراعى فطالبه بها فاحتاجوا إلى الحكام فى ذلك وتوالى الأمر فى ذلك بين الناس فرجع وجوبه مشهوراً معلوما ولما قل طالب الآخر وكذلك فاعله وكذلك العالم به تنكر حتى

رجع المتكلم به كأنه ابتدع بدعة فى الدين فانا لله وانا اليه راجعون على ثلمة وقعت فى الدين بتغيير أعلامه وذهاب عماله حتى أنه أفرط الأمر اذا رؤى أحد يأمر أهله بما يتعين عليه وعليهم من أمور الدين ويشدد على أهله فى الدين ينهر ويقال له دعه فانما هو صبي حتى يكون فى سنك وحينئذ يرجع الأمر كأن الدين دينان دين للصغار ودين للكبار رحم الله السلف لقد أخبرنى بعض مشايخى رضى الله عنهم أجمعين عن بعض مشايخه أيضا انه كان مع أحد أصحابه قاعدا وقد جاءه ابن له صغير فى المكتب فقال له قد حفظت لوحى أفأقعد أو أمشى العب فلم يجبه فكرر ذلك عليه مرارا فلم يجبه حتى قال له صاحبه ألا تقول له يلعب أليس ذلك من مشروعية الصغار فان ذلك مما يصلحهم فقال له تريد أن يكون فى صحيفتى اذهب فالعب لا أفعل وان فعل لا أمنعه فانظر كيف كانت التربيه عندهم وكيف التحرز على مايكتب فى الصحيفة هذا فيما يتعلق بالمشروعية من الدين . وأما ماهو من قبيل ما أبيح للنفس فان تركه لهم مالم تقع فى الدين مفسدة هو المندوب والمستحب فى حقه وما يكون بينهم بعضهم مع بعض فالمستحب أيضاً أن يندبهم الى ذلك من غير عزيمة عليهم ليروضهم على مكارم الأخلاق لأن تلك هى السنة كما قال صلى الله عليه وسلم : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق . والدليل على ماقلناه من ان ترك حظ النفس منه لهم مندوب فى حقه قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن يأكل بشهوة عياله. فجعل عليه السلام تركه شهوته فى الأكل لشهوتهم من علامة كمال الايمان لأنه إذا اكل بشهوته لم يخرج بذلك من الايمان لأنه مما هو مباح له . فما لايخرجه فعله من الايمان فتركه من كمال الايمان وهذا منه صلى الله عليه وسلم من باب التنبيه بالأعلى على ماسواه لأنه اذا كان الأكل الذى به اجرى الله عز وجل بمقتضى حكمته حياة هذا الجسد وهو يتكرر فى اليوم والليلة دائما والأكل بالشهوة على ماتقوله أطباء الأبدان مما يزيد فى صلاح الأبدان وقد جاءت السنة بالتطبب حتى ان المحذقين منهم قد قالوا ان الطعام الذى قد يضر فى بعض الأوقات بعض الأبدان اذا أكل بشهوة صادقة إنه لايضر اكله فجعل صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لهم من علامة الايمان الكامل فيكون مؤثراً صلاح دينه على صلاح بدنه بمقتضى علم الطب فهذا من الباب الذى أشرنا اليه آنفاً وأما الشرط الذى ذكرناه أولا وهو مالم يكن فيه ضرر فى الدين فمثل النكاح اذا كانت له به حاجة ان لم يفعله يكن تركه خللا فى دينه ولو كانت الزوجة لا تريد فى ذلك الوقت ذلك الشأن فلا ينبغى له هنا وما اشبهه ترك ماعنده لما عندها ولذلك جعل الشرع ترك النفقة التى هى من جملة الواجبات كما قدمناه أولا مع وجود النشوز وهو امتناعها من الوطء بغير عذر شرعي وأمر بالضرب لقوله جل جلاله (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ والاخبار ايضاً هنا بالنكاح لأن يوفى حقه الذى شرع له فيه وذلك أيضا من أكبر أسباب المفاسد فى الدين ان لم يفعله فهو من التنبيه بالأعلى على مقابلة الوجه الذى قبله فانظر الى هذا النظام العجيب فى الشرع اذا تأملته كيف جعل ترك حظ النفس اذا لم يكن فيه خلل فى الدين كيف هو على ماقدمناه وكيف توفيتها حظها اذا كان بتركه خلل فى الدين عاد فعله معروفا من آكد الأشياء وأوجبها لأنه اذا كان منع يوجب اسقاط واجب عاد أخذه واجباً وزيادة فى التأكيد اذا كان مع ذلك يبيح أخذه ممنوعا وهو الضرب لأن ضرب الرجل امرأته دون نشوز ممنوع شرعا فجاء أخذها هنا حظها من أكبر العبادات وعلى هذا فقس

و يترتب على هذا البحث من الفقه أن الدين وصلاحه هو المقصود وغير ذلك فى حكم المتبع مالم يقع به خلل فى الدين ولا يؤول به ذلك الى مباح طرفاه فى الفعل والترك سيان

وبهذا الدليل يرجح طريق أهل الصوفة طريق غيرهم لأنهم بنوا طريقهم على ترك حظوظ النفس وحمل الأذى وترك الأذى وادخال السرور حتى انه يذكر عن بعضهم انه لقيه شخص فقال له ذلك الشخص كيف حالك فقال مشوش أومافى معناه فلما انفصل عنه قال له اصحابه وكيف ياسيدنا تقول ذلك قال لهم انى اعلم انه يبغضنى فاردت ان ادخل عليه سروراً رعيا لأهل الطريق وقدجاء بعض المتفقهين فقال وكيف حالك تدخل عليه سروراً بكذب هذا لايحل ماوقع فيه أكبر مما قصد وانفصل عنه بعض الناس فقال أليس هما مسلمان معاً فقيل بلى قال فاذا كان احدهما يبغض الآخر بغير موجب اذا كان المبغوض مسلما حقا ساءه حال أخيه لكون ايمانه ناقصاً لأن المؤمن يؤلمه من أخيه المؤمن مايؤلمه من نفسه فكما يشوشه من نفسه نقص ايمانه فكذلك من أخيه فاخبره بصدق مقتضى حاليهما وهذا من أحسن وجوه الانفصالات إلا انه لايعرف وجه هذا الانفصال إلا من حصل له حظ من الطريقين الحال والعلم والا يكون فى احديهما مقلداً

ومما يؤيد هذا ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم : لأن يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع من طعام . لأن الولد معلق بالقلب كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد مبخلة مجبنة. اى هو اقوى الأسباب فى هاتين الحالتين الذميمتين لأن حبه يمنع من انفاق المال يرى ان ابنه أولى من الصدقة واذا خرج الى الجهاد فقلبه به مشغول وبالرجوع اليه فيكون سببا لجبنه وفراره هذا هو الغالب فجاء الحديث على الغالب من أحوال الناس والمال أيضا معلق بالقلب لكن تعلقه بالولد أكبر ومايؤلم الولد يؤلم القلب فجاء أدبه الذى يؤلم ابنه الذى به يتألم قلبه أرفع له من صدقة صاع من

طعام لأنه أشق على النفس

وهنا بحث وهو أن يقال لم حدد الطعام بقدر الصاع فان كان الطعام اكثر من الصاع فيجب على هذا أن تكون الصدقة اكبر فان ترك تأديب ابنه وتصدق ضرب مثل بصاعين كان له أعظم

فالجواب أن نقول ليس المقصود الترك للأدب والزيادة فى الصدقة وانما المقصود تبيين الفضيلة فى الأعمال لأن الأدب الشرعى للصغير انما هو بالشيء اليسير مثل السوط مرة وفتل الأذن مرة اوماأشبه ذلك وأقل ماجاء فى الكفارات المشروعة أيضا المد كما جاء مد لكل مسكين فأقل الأشياء فى الأدب كما بينا أرفع من أقل ماجاء فى الصدقات المشروعة والقدر المحدود فى الصدقة المشروعة هو الذى يحصل به كمال راحة النفس وهو غاية شبعها فى الغالب لأن شبعها من الطعام كمل لها جميع شهوتها ومنافعها وجميع قواها على توفية مآربها وبه احياؤها واحياؤها فيه ما فيه معلوم شرعاً وطبعا فجعل أقل التألم وهو الادب الشرعى لكونه أشق على النفس أعلى من أرفع الأشياء وهو مايعود الى احياء النفوس لكونه ليس له ذلك التألم الذى يوازى الآخر المذكور قبل فى نفس الفاعل

ويترتب على هذا البحث من الفقه ان أفضل العلوم فهم سر الحكمة فى حكم الحكيم لأنه يقوى به الايمان وفيه عون على النفس يؤيد ذلك قوله تعالى (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فان اليقين لايحصل فى الغالب الا بالنظر والفهم والتدبر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: تعلموا اليقين فانى أتعلمه . ويجب عليه أيضا أن يعاملهم بما يكون لهم عونا على توفية مايجب له عليهم ومما يدل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه بعض الصحابة بهبة وهبها لبعض اولاده أن يشهد فيها قال له: ألك أولاد غيره قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما أعطيته قال لا قال اتحب ان يكونوا لك فى البر سواء قال نعم. قال فأعدل بينهم فانظر اشارته عليه السلام بقوله أتحب ان يكونوا لك فى البر سواء فكأنه عليه السلام يقول له فعلك ينافى مطلبك فخص بهذا على ان يعينهم على البر

ومثله ماروى عنه صلى الله عليه وسلم حين سأله نساؤه من تحب فأعطى كل واحدة منهن ديناراً سراً فقال صاحبة الدينار فأدخل عليهن جميعاً السرور دون تشويش على الغير لأن ذلك عون على حسن العشرة وحسن العشرة هى فى حقهن لما يعود عليهن فى ذلك من خير. وأما فى المماليك فكان عليه السلام يطحن مع الخادم ويقول لاتكلفوهن مالا يطيقون وقوله عليه السلام : إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين.والبحث فيه فى موضعه من داخل الكتاب ان شاء الله تعالى لأنه من باب العون على توفية حق السيد وحفظ ماله ومثله ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب كتابا وهو خليفة ومعه بعض أصحابه وكان ليلا فنام

العبد وفرغ الدهن من السراج وهو لم يفرغ من الكتاب فقال له جليسه أوقظ الغلام يسكب الدهن فى المصباح فقال له هو فى اول نومه وقام هو رضى الله عنه وجعل الدهن فى السراج ثم رجع يكتب فقال قمت وأنا عمر ورجعت وأنا عمر ولو جئنا نتبع ماجاء فى مثله كان كثيرا واليسير يغنى مع الفهم عن الكثير

الوجه الرابع: قوله عليه السلام ﴿ والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ﴾ أنظر الى هذه الفصاحة فى الفصل والايجاز فى توفية المعنى لأن المرأة لا تباشر من حال الزوج الا ما هو فى الدار فلم تكلف ماهو خارج الدار لكونها لا تصل اليه اتصالا كلياً والذى يجب عليها فى ذلك ماجاء مفسراً فى حديث غير هذا وهو قوله عليه السلام : ولكم عليهن ان لا يدخلن أحداً دوركم ولا يوطئن فرشكم غيركم إلا بأذنكم . وقوله عليه السلام : تحفظ المرأة زوجها فى نفسها وماله . هذا هو الواجب وأما المندوب فقوله عليه السلام : جهاد المرأة حسن التبعل . والجهاد على ضربين واجب ومندوب وكذلك حسن التبعل على هذين الوجهين فما كان من حفظ نفسها وماله وما أشبههما من قبيل الواجب وما كان من التزين له وبماله قدرت وزيادة التحفظ عليه وعلى عرضه وما أشبه ذلك من قبيل المنـــدوب

الوجه الخامس قوله عليه السلام ﴿ والخادم راع فى مال سيده ﴾ أنظر ايضا الى هذا الترتيب العجيب لما أن كان العبد لا يقدر ان يتصرف على المعهود ولا يفسد او يصلح الا المال قيل هو مسئول عنه لأنه مؤتمن عليه هذا فى الغالب فان ائتمنه على غير ذلك وجبت عليه التوفية لأن الأمر جاء على الغالب من عادة الناس ومثل ذلك نقول فى الزوجة إنه ان ملكها التصرف فيما زاد على ما فى الدار وجب عليها حفظه أى توفية الأمانة فيه حتى أنه قال بعض الناس مما يجب على المرأة ان تخبر به زوجها كلما يزيد او ينقص فى دارها وفائدة ذلك انه المطلوب بحسن النظر لهم فاذا أخبرته بالكليات والجزئيات كان نظره بحسب ذلك فعاد الخير عليهم جميعاً وكان ذلك عوناً له على توفية حقوقهم فيكون من باب العون على الخير وكذلك العبد مكلف أن لا يخون سيده فى شيء دق او جل ولا يخفى عنه أيضاً من كل مايزيد أو ينقص شيئاً للفائدة التى ذكرناها فى المرأة

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ والرجل راع فى مال أبيه ﴾ هذا لا يكون ينطلق عليه اسم رجل حتى يكون بالغا لأنه إذا كان بالغا وقع عليه التكليف وحينئذ يكون مسئولا وأما غير البالغ فليس بمسئول وهو أيضا اما فى حضانة الأم وكفالتها او لمن جعل الأب ذلك له فيكون غيره المسئول عنه فالذى يجب على الابن أيضاً انه يحفظ مال أبيه ولا يأخذ منه شيئا الا باذنه

وانظر الى هـــذا التنبيه العجيب للابن من أجل ان يخطر له ان مال ابيه كونه يعود اليه بعد يقول ليس انا مثل غيرى فنبه عليه السلام أنه فى الوقت مثل غيره ولا يجوز له التصرف الا كما يجوز للغير وان كان المال قد يعود له بعد ولذلك اذا سرق الابن مال الأب قطع لأنه ليس له الآن فيه شيء الا القدر الذى جعل له من النفقة ان كان فى وقت يجب له والمــال ينطلق على جميع الأنواع التى تتمول من جميع الأموال والذى يندبون اليه جميعاً أعنى الابن والخادم والزوجة مثل ان يعينوه فى الأشياء التى ليست عليهم ويوفرواعليه وينبهوه على المصالح التى يعرفونها لكونهم فى الغالب أكثر مباشرة للأشياء منه فهم اعرف بالجزئيات الطارئة وما يترتب عليها من المصالح وغيرها وضابطه ان يكونوا ينظرون فيه كأنه لهم لأن ذلك من حقيقة الأمانة كما قال صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه هذا فى الأجانب فهؤلاء من باب أولى

وهنا بحث صوفى وهو أنهم جميعاً فى الحقيقة أمناء فيه والمــال للمولى الأعلى فانظر لنفسك بترك الدعوى وتوفية الأمانة واتصف بأوصاف العبودية ولا تتصف بأوصاف الربوبية بتحقيق الملك بمجرد الدعوى فمن هنا شقي من شقي وسعد من سعد

وقد كان بعض السادة يقول لأولاده لو عملتم شيئاً واحداً أفلحتم وكان مهابا فكرر ذلك عليهم مراراً مع الأيام ولا يزيدهم على ذلك شيئاً الى أن تجاسر بعضهم فسأله فقال لهم ادخلوا فى رسم العبودية وقد حصل لكم الفوز الأكبر قالوا وما حقيقتها قال ترك الدعوى والاعتراض وحقيقة الامتثال والتسليم فلقد أحسن فيما اليه ندب جعلنا الله عبيداً له حقاً بمنه لا رب سواه

(٥٢) حـــديث التبكير والتبريد بالصلاة

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْبَرْدُ بَكَّرَ بِٱلصَّلَاةِ وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِٱلصَّلَاةِ يَعْنِى ٱلْجُمُعَـــةَ

ظاهر الحديث يدل على التبكير بصلاة الجمعة فى البرد وتأخيرها فى الحر والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول: الكلام على معنى التبكير فى هو أى وقت وكذلك التأخير فأما التبكير فالمعنى به أول الزوال لأنه ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها قط قبل الزوال وأما التأخير فشيء يسير كما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا إذا رجعوا من صلاة الجمعة يقيلون قائلة الضحى فدل ذلك على أنه لا يكون تأخيرها كثيراً لأنه قدر ما تبدأ الرياح تهب

الوجـــه الثانى : هنا بحث وهو ما الحكمة فى التبكير بهـا فى البرد وما الحكمة فى التاخير بهـا أيضاً فى الحر فان قلنا إنه تعبد فلا بحث وان قلنا انه معقول المعنى فـا الحكمة فنقول والله أعلم لمـا بعثه الله عز وجل رحمة للؤمنين كما أخبر جل جلاله بقوله فى حقه(بالمؤمنين رءوف رحيم)فكان صلى الله عليه وسلم كلمـا كان فيه تأذ أو شيء من التشويش كان يزيله عن المؤمنين فلما كان شدة البرد ممـا يؤلمهم لا سيما مثل أهل الصفة لأن الغالب عليهم وعلى البعض من الصحابة رضى الله عنهم قلة الثياب بكر عليه السلام بها من أجل تألمهم من البرد والبرد ضره شديد كما أن حر القائلة شديد فكان يبرد بها فى الحر لكثرة التألم من الحر أيضا

الوجه الثالث : يترتب على هذا من الفقه أن كل ما يكون للمرء فيه تشويش فى الصلاة فينبغى ان يزيله لأنه مما يحسن صلاته لأن التشويش لا يمكن معه خشوع ولا حضور قلب وهما أجل ما يطلب من المصلى ولذلك قال صلى الله عليه وســـلم لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين

الوجه الرابع : فيه دليل على ابتداء الكلام بالألفاظ العامة ثم يخصص ذلك العام فى الخبر نفسه وهو من فصيح الكلام يؤخذ ذلك من كونه أتى أولا بلفظ الصلاة عامة ثم خصصها آخراً بأن قال الجمعة وفيه من الفائدة أنه لا يؤخذ من كلام المرء بعضه ويترك بعضه لأن أول الكلام قد يبينه أخره وبالعكس لكن بشرط أن لا يتنافى المعنى الأول مع الآخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن سيدنا صلى الله عليه وسلم يشرع من الأمور فى الدين بحسب مايفهمه الله تعالى ويجب العمل به يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام قدم الصلاة وأخرها ولم يخبر أن ذلك بوحى وكان عليه السلام اذا كان مايأمر به أو يفعـــله بوحى يخبر به أولا وفى هذا دليل للذين يقولون فى قول مولانا جل جلاله (لتحكم بين الناس بمـا أراك الله) هو كل مايخطر له أو يراه مصلحة أن يفعله وان لم يكن أوحى اليه فيه شيء لأن كل مايتعبد عليـــه السلام به هو من قبيل الوحى إما بالواسطة وهو اتيان الملك به واما بوحى إلهام ولذلك لم يختلف أهل التوفيق والتحقيق أن اتباع السنة فى أى شيء كانت هى أفضل الأعمـال وأقربها إلى الله عز وجل ويؤيد ذلك قوله تعالى (قـل إن كنتم تحبـــون الله فاتبعونى يحببكم الله)

الوجه السادس: فيه دليل على أن المطلوب فى الصلاة اخلاء القلب لأنه بيت الرب عز وجل يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام يلحظ شدة البرد والحر اللذين هما ولا بد يصلان إلى القلب حتى يشتغل بذلك عمـا هو بسبيله وكذلك ينبغى فى كل مايشغله من أى شيء كان ومن أجل ذلك خرج أهل التوفيق عن الدنيا لأنه لا شيء أكثر تشويشاً منها ومن أجل ذلك أيضا تركوا الشهوات وطلب المناصب

لأن ذلك أيضا من أكبر التشويشات ولذلك قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) قال أهل التوفيق سكارى من حب الدنيا .

الوجه السابع : فيه دليل على أنه اذا كان التشويش يسيرا لا يبالى به لأنه قل ماينفك أحد منه الا الخواص وقليل ماهم يؤخذ ذلك من قوله فى الحر والبر فوصفهما بالشدة فاذا لم تكن فيهما شدة فلا بد من تألم مالأن البشرية خلقت ضعيفة والضعيف كل شيء يؤثر فيه بالقدرة ولذلك قال العلماء إن الحقن اذا كان يسيرا لايمتنع معه الخشوع فالصلاة جائزة

الوجه الثامن : فيه دليل على الأمر بالنظر لمصلحة العامة لأنه من أجل قلة حمل البعض ذلك الأذى الذى هو الحر والبرد لأنه بالقطع منهم من يحملهما ويفرح بهما لما يكون له فيهما من الأجر لأن الأجر فى العبادة بقدر التعب والتعب يزيد الأجر لأنه من جملة المجاهدات ولهذا كان بعض المتعبدين يصلى ورده فى الحر فى البيت وفى البرد فى سطح البيت للعلة المذكورة وقد قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فحمل عليه السلام الكل على عمل واحد فنقص الأجر يتبعض من أجل أن غيرهم قد لا تجزئه صلاته من كثرة التشويش الذى يلحقه أو قد يلحقه منه مرض يمنعه حضور صلوات كثيرة الا أن هنا معنى ما وهو بشرط أن لا يدخل لأحد الفريقين خال فى الدين لأن احد الفريقين انما نقصه زيادة فى الأجر بعد ما كمل له فرضه

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يؤخذ مازاد على الواجب من العبادات من المندوبات الا بشرط أن لايدخل على الغير نقص فى فرضه يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام ماحرم البعض زيادة الأجر كما وصفنا إلا من أجل نقص فرض الغير

الوجه العاشر : فيه دليل على أن قوله عليه السلام : سيروا بسير أضعفكم . انه ليس فى السفر وحده بل فى كل موضع لأن هذا الحديث من ذلك القبيل لما لم يقدر البعض على حمل الأذى خفف عليه السلام عن الكل وحملهم محمل الضعفاء

ويترتب عليه من الفقه أن الامام ينظر الى جماعته فان رأى فيهم مريضا أوضعيفا أو يعلم صاحب حاجة يخفف فهى السنة وان علم أنهم أقوياء فى الأبدان والايمان أخذ بهم الأفضل وأطال الصلاة ولذلك ينبغى لكل من له رعاية أعلى أو أدنى أن ينظر الى ماهو أرفق بهم فى جميع الأمور يسيرا كان أوكثيرا والكمال فيه مطلوب وما يوجد هذا الحال إلا بفقه الحال وفقه الحال على ماذكره السادة الفقهاء أنفع أنواع الفقه لأنه هو نور الفقه وزبدته مثل التصوف للذى يقرأ النحو ويسمونه أهل الصوفة المراقبة لأنه فى كل نفس مراقب ماحكم الله عليه وقد أخبرت عن

بعض الأجلة من الفقهاء حقا انه كان اذا سئل فى مسألة يسكت ساعة وحينئذ يجيب فسئل عن ذلك فقال انظر أيهما خيرتى وحينئذ أفعل فانظر كيف جمع هذا السيد بين ثلاث الفقه العام وفقه الحال والمراقبة ولقد أدركت بعض المباركين من أهل الصوفة وانه اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان فيه أهلية لذلك غير أنه كانت السلطنة تستعمله فى المشاورة فى الأمور لفضله فتكلم مع ذلك الفقير وطلب منه الدعاء وكان ذلك من شأنه التنازل للفقراء وطلب الدعاء منهم فقال له الفقير على طريق التواضع أيضا بل أنت الذى ينبغى أن تدعو الى لأنك من علماء المسلمين وفقهائهم فلم يتمالك رحمه الله أن غلبته الدموع حتى كادت نفسه تزهق من كثرة بكائه وهو يردد ويقول مثلى يحسب من العلماء والله مايكون العالم عالما حتى لايخرج له نفس الا لله وبالله وانما نحن ممن يلعب فى دين الله فلقد رجوت بذلك اليوم وذلك الاعتراف مع ما كان فيه من الدين أن الله عز وجل يرفعه بذلك فى الآخرة مع المقربين جعلنا الله جميعاً هناك بفضله لارب سواه

(٥٣) حديث تحية المسجد والامام يخطب

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَافُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

ظاهر الحديث يدل على جواز تحية المسجد والامام يخطب والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : الحديث الذى يعارضه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ودخل رجل فجعل يتخطى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت

الوجه الثانى : فيه دليل على منع التحية والامام يخطب ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف بين الامامين مالك والشافعى رحمهما الله فالشافعى أخذ بالحديث الأول وهو جواز الصلاة والامام يخطب وعلل الثانى بأن قال انما أمره بالجلوس من أجل علة الاذاية ومالك أخذ بالثانى وهو منع الصلاة مع الخطبة وعللوا الأول بأن قالوا ان الرجل كان رث الثياب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بأن يقوم فيصلى فيتصدق عليه وكلا العلتين فيما يظهر والله أعلم ليستا بالقويتين بدليل احتمالها معان أخر فاذا احتمل الموضع معان فليس أحد المحتملات يكون علة يناط بها الحكم ويكون مثل الأدلة إذا تعارضت ينظر الدليل من خارج أو يؤخذ احد المحتملات من أجل الخلاف الذى فى الأدلة إذا تعارضت وهى أربعة أقوال فنرجع الآن نبين احتمال

كل حديث فأما الحديث الأول وهو الذى قالت المالكية عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يقوم فيتصدق عليه فهذه دعوى لاتصح إلا اذا روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال عليه السلام فى لحم الأضاحى : إنما نهيتكم من أجل الدافة . واما الاحتمال الذى يحتمل زائداً على هذا الوجه الذى قالوه من الاحتمالات أن يكون عليه السلام قال له ذلك وهو قاعد على المنبر لم يشرع فى الخطبة بعد لأن العرب تسمى الشىء بما قرب منه واحتمل أن يكون على آخر الخطبة ويصدق عليه أن يقال وهو يخطب واحتمل أن يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات للخطبة واحتمل أن تكون تلك الخطبة وان كانت يوم جمعة لأمر آخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر خطب الناس والقى اليهم ذلك الأمر وما بداله فيه وهذا والله اعلم أظهر بدليل قوله عليه السلام للداخل : اصليت يافلان ؟ قال لا قال فقم فاركع . لأن هـــذه الخطبة لو كانت للجمعة ما قال له صلى الله عليه وسلم أصليت لأن وقت الصلاة لم يدخل لأن الاجماع انه لايجوز لأحد أن يصلى يوم الجمعة الظهر حتى تفوته الجمعة قطعا وانه ان صلى والامام يخطب أولم يصل بعد فان صلاته لاتجزئه والذهاب يوم الجمعة للجمعة إنما يكون قبل الوقت وهو التهجير واكثر مايتأخر المتأخر ان يجىء والامام يخطب كما فعل هذا فلا يتقدم له وقت يمكن له فيه صلاة فكيف يصح ان يسأله النبي صلى الله عليه وسلم أصليت يافلان فبهذا التوجيه سقط دليل الشافعية بالحديث نفسه وهو من القوة بحيث لايخفى وهذا ان كان المراد بقوله اصليت صلاة الفرد واما ان كان المراد بقوله اصليت تحية المسجد وهو الظاهر لقوله عليه السلام قم فاركع ولم يقل فصل فبطل هذا الجواب والله عز وجل أعلم

الوجه الثالث : فيه دليل على ان صلاة الداخل يوم الجمعة والامام يخطب ممنوعة قد ثبت الحكم بذلك عندهم من أجل ان الصحابى رضى الله عنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فظن أنها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل ويكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الأول ان الركوع والخطيب يخطب ماعدا خطبة الجمعة جائز والوجه الثانى احتمل ان الوقت الذى قال عليه السلام فيه أصليت كان بعد أداء العصر بدليل أنه عليه السـلام لم يأمره بالركوع الا بعـــد أن قال له أصليت فدل انه لو قال له صليت لم يأمره بالركوع لأن الركوع بعد صلاة العصر ممنوع

الوجه الرابع : فيه أيضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون مافعله من أجل العذر فان اعترض معترض ويقول وكيف يكون الصحابى يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يصلى ولا

يعلم هل صلى الناس أولم يصلوا حتى يأتى فى غير وقت الصلاة ويظن ان هذا الوقت هو وقت الجمعة فالجواب أن هذا ليس من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز فانه قد ينام الشخص الى هلم جرا ولا يستيقظ لصلاة الظهر وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك بيسير الشمس قد اصفرت فيسأل عن العصر فيقال له ذلك الذى صلينا قبل بيسير وصليت معنا كان العصر فقد يحلف أنه ماصلى معهم الا بنية الظهر وكثيراً مايقع ذلك فى الأيام القصار أو يكون فى شغل ضرورى قد أشغل خاطره ولا يلهم الى الصلاة الا مع أذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى يأتى الله بمن ينبهه على ذلك وهذا كثير وقوعه فلا يمتنع ماقلناه وأما حجة الشافعية بالحديث الثانى الذى قال عليه السلام فيه اجلس فقد آذيت انما أجلسه من أجل الاذاية والصلاة جائزة اللهم ان سلم الاجلاس كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لأنه نص فى الحديث واما كونهم يقولون الصلاة جائزة احتمل جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لكن بالبحث المتقدم صح القول للمالكية ولا يكون بالاحتمال الذى ذكرناه آنفا تعارض بين الحديثين وقد خرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فايركع ركعتين خفيفتين . فان صح هذا فهو نص فى الباب لايحتمل التأويل ومن أصل هذا جاء فى مذهب مالك قوله على نص الحديث أنه من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين

وما ذكرنا أولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثانى إلا تأدبا مع من تقدم لأنهم رضى الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغى لأحد أن يجحد فضلهم علينا فان ذلك غباوة وجهالة وإن كان بعض المواضع فتح فيها على من تأخر أكثر مما فتح على من تقدم فليس ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وإنما ذلك من طريق المن من المولى الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتأخير شيئا يجبره به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه. فجعل للآخر البعض والأكثر للمتقدم. ولحكمة أخرى لأن تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائد هما لاتنقطع الى يوم القيامة ولفائدة أخرى أن تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل من الفتاح العليم لقوله عزوجل (واتقوا الله ويعلمكم الله) فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتأخر من فائدة معنى هذه الآى والأحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم: فى القرآن إنه لاتنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الترداد لكن هنا إشارة الى ان ما يفتح لمن تأخر لا يمكن ان يكون مخالفاً لجميع من تقدم غير أنه إما أن يقوى ضعيفا من الأقوال أو ما كانوا هم رضى الله عنهم أخذوه باجماع

يأتى المتأخر فيه اذا فتح له بدليل واضح اوزوال اشكال بحجة قائمة اشتغل من تقدم عن ذلك أما ما كان لهم به اهتمام لندورته أوأما ماكان ذلك الاشكال عندهم إشكالا لقوة ايمانهم فما جاء فى المتأخر مع ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله أنه أتى بشىء لم يقدر من سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وبأهلها فان خالف ماظهر له كل من تقدم من طريق ماتقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فان فى عين كمال فهمه نقص لاشك فيه بدليلين أحدهما منطوق به وهو قوله عليه السلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والآخر بالاجماع ان عمل المتقدمين أقوى من عمل أهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت ثمرتان ثمر الواحدة خير وأكثر من الأخرى قطع بالجزم ان الذى ثمرها أكثر وأحسن خير من الأخرى بلا خلاف فى ذلك عند من له بصيرة وعقل

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الكلام فى الخطبة اذا كان فيه مصلحة فى الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم الخطبة بكلامه مع الرجل ويترتب عليه من الفقه أنه إذا كان المرء فى عبادة ويمكنه عمل آخر بلا خلل يقع فى الذى هو بسبيله جائز مالم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى أجاز بعض الفقهاء أنه إذا كان اخذ فى نافلة وقرع الباب من له فى دخوله مصلحة وأنه ان تركه حتى يتم ماهو فيه انه يروح عنه ولا يجده أنه يقول ادخلوها بسلام ويرفع بها صوته ليشير اليه أنه فى صلاة وهذا عندى فيه نظر لأنه ينطق بالقرآن على خلاف ماأمر به فأولى من ذلك أن يباح له اليسير من الكلام الذى فيه الخلاف من أجل الضرورة ليسلم بذلك من التهاون بالكتاب العزيز والله المرشد للصواب بمنه

(٥٤) حديث دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْد رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِى يَوْم الْجُمُعَة قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰه هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعيَالُ فَادْعُ اللّٰهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْه وَمَا نَرَى فِى السَّمَاء قَزَعَةً فَوَالَّذى نَفْسى بيَده مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَال ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ منْبَره حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لحْيَته صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَمُطرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ وَمنَ الْغَد وَمنْ بَعْد الْغَد وَالَّذى يَليه

حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ « أَوْ قَالَ غَيْرُهُ » فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِى قَنَاةٌ شَهْراً وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الكلام للامام وهو فى الخطبة لأمر أكيد وجواب الامام على ذلك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: منها جواز الاشارة الى شيء يعرف بالعادة يجزى عن تبيينه يؤخذ ذلك من قوله ﴿سنة﴾ ولم يعين ماهى لأنه قد عرف بالعادة أنه أشار الى السنين التى فيها القحط والجوع ومن ذلك قوله عليه السلام اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم أنج الوليد بن عتبة وربيعة وعياش والمستضعفين بمكة ويجوز الاستسقاء بالدعاء من أهل الفضل بغير خروج يؤخذ ذلك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث عند قول الأعرابى له ماقال

الوجه الثانى : فيه دليل على طلب الدعاء ممن فيه أهليـة للقبول عند الملمات ومن أدب الطلب بث الحال اليه قبل طلب الدعاء يؤخذ ذلك من قصد الأعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم لأنه بالاجماع الأفضل فطول حياته عليه السلام لايقصد فى المهمات غيره إجماعا ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول للعباس عند احتياج الناس الى المطر وخروجهم الى الاستسقاء كنا نستسقى بالنبي عليه السلام والآن نستسقى بك فانك عمه وأقرب الناس اليه ويؤخذ الأدب فى تقدمه تبيين الحال قبل طلب الدعاء من فعل الأعرابى ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم

الوجـه الثالث : فيه من جهة الحكمة أنك اذا شكوت مابك من الضر لمن فيه دين رق لك وكان دعاؤه لك بقريحة وعند تلك الرقة وجمع ذلك الخاطر المبارك ترجى الرحمة والاجابة

الوجـه الرابع : فيه دليل على أن فرض الكفاية من قام به كفى إذا عرف وجه الصواب فى ذلك يؤخذ ذلك من أن هذا الأعرابى لما لحق الناس مالحقهم من القحط تعين على الكل اللجأ الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم لما نزل بهم وفى الوقت من هو اعلى من ذلك الأعرابى مثل الخلفاء رضى الله عنهم وجلة الصحابة فلم يتكلموا وقام ذلك الأعرابى بالوظيفة واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو لم يكن ذلك كذلك لقال له النبي صلى الله عليه وسلم فى

ذلك شيئا يعلم به أن الحكم ليس كذلك لأن تأخير البيان عند الحاجة لايجوز

الوجه الخامس : فيه دليل على أن طالب الحاجة ينادى الى من يطلبها منه بأرفع أسمائه يؤخذ ذلك من أن الأعرابى نادى النبى صلى الله عليه وسلم بأرفع اسمائهوهو رسول الله

الوجه السادس:فيه دليل من الحكمة استعطاف المطلوب منه الحاجة فأنه مما تسر به النفس فقد يكون عونا على قضائها لكن بشرط أن لا يتعدى فى ذلك لسان العلم تحرزا من أن يكون ما يسر ذلك الشخص به ممنوعا شرعا فلا يجوز لأنه من حاول أمراً بمعصية كان له ابعد فيما يرجو وقوله ﴿ هلك المال ﴾ المال عند العرب هى الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب أو الفضةوكل احد بحسب عادته

الوجه السابع : فيه دليل على رفع اليدين فى دعاء للاستسقاء يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرفع يديه ﴾ ولذلك لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا فى دعاء الاستسقاء خاصة وهل يرفع فى غيره من الأدعية أم لا فيه خلاف بين العلماء وقوله ﴿ وما نرى فى السماء قزعة ﴾ أى شيءيستر من السحاب وقوله ﴿ فو الذى نفسى بيده ما وضعهما ﴾ أى ماأتم الدعاء . وقوله ﴿ حتى ثار السحاب ﴾ أى كثر وقوله ﴿ امثال الجبال ﴾ فى هذا الموضع دليل على عظم قدرة الملك الجليل يؤخذ ذلك من سرعة اختراعه عز وجل لذلك السحاب العظيم فى هذا الزمن القريب جداً

الوجه الثامن : فيه دليل على عظم حرمة النبى صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من سرعة اسعافه عليه السلام بمطلوبه فى الوقت

الوجه التاسع : فيه دليل على جواز مساق اليمين فى الكلام وهو من احد الأقسام التى يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فو الذى نفسى بيده ﴾

الوجه العاشر : فيه دليل على ان تغير العادة قد تكون دالة على رحمة أو غيرها يؤخذ ذلك من ان حبس المطر قبل تغيير حاله وهو يؤول الى هلاك المال فهذا تغير نقمة وقد جاء اذا ابغض الله قوما امطر صيفهم واصحى شتاءهم وكون تعجيل السحاب والمطر عند دعاء سيدنا صلى الله عليه وسلم تغييرعادة الا أنها تغيير رحمة وقوله ﴿ ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادرعلى لحيته ﴾ أى لم يفرغ من الخطبة حتى كثر المطر لأن المطر ينفذ من سقف المسجد لأن سقف المسجد كان من جريد النخل ولابد أنه كان يحبس شيئا من المطر ثم يهطل حتى يتحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم

الوجه الحادى عشر : وفيه من الفقه ان الخطبة أو الصلاة اذا تلبس بهما لا يقطعان للمطر يؤخذ

ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم نزل عليه المطر حتى تحادر على لحيته واتم الخطبة والصلاة

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الدعاء من أكبر وسائل الخير يؤخذ ذلك من سرعة الفائدة بدعائه عليه السلام وقد قال صلى الله عليه وسلم : من ألهم الدعاء فقد فتح عليه ابواب الخير. ولهذا يقول اهل الصوفة ان الدعاء نفسه هو عين الخير وقضاء الحاجة فى حكم التبع لأنه مناجاة للمولى الجليل واظهار الفقر اليه وهى خلع العبودية ولم يخلع على عبد أجل منها وكفى فى ذلك قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فما حصل اليهم الشرف الرفيع ولا الحماية العظيمة إلا بهذا الوصف العجيب وهو وصف العبودية وقد قال عز وجل فى الضد (وان الكافرين لامولى لهم)

الوجه الثالث عشر:قوله ﴿ فمطرنا يومنا ذلك ﴾ الى قوله الجمعة فيه دليل على ان الاعطاء يكون على قدر حرمة الشفيع فلما كان هنا الشفيع صاحب الحرمة العظيمة توالت الأمطار حتى استوفوا ماأرادوا من الخير ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون .

الوجه الرابع عشر : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون قدم محبوبك عند مطلوبك تجد مرغوبك .

الوجه الخامس عشر قوله ﴿ وقام الأعرابى ﴾ أوقال غيره شك من الراوى وهنا بحث لم قام فى المرتين هذان الأعربيان أو الأعرابى الواحد على شك الراوى ولم يتكلم من الخلفاء أحد والصحابة . فالجواب أن مقام الخلفاء والصحابة رضى الله عنهم الرضى والتسليم ومقام السائل الفقر والتمسكن. وقد قحطت مرة جزيرة الأندلس فأتوا لبعض الصالحين المنوطين فرغبوا منه ان يخرج معهم للاستسقاء وكانت عادته أن يركب قصبة يظهر بذلك مايشبه الحمق فخرج معهم واتى غيطا للملك فقرع الباب قرعا عنيفا فخرج اليه الجنان مسرعا فقال له ماشأنك فقال اسق كلبا فى الغيط ويسمى الغيط بالأندلس بستانا فقال له ماأكثر فضولك انا أعرف ببستانى اذا احتاج السقى سقيته فرد رأسه اليهم وقال لهم سمعتم مقالته هو أعرف ببستانه فما أردتم منى إلا أن يخزينى ثم ركب قصبته وتركهم وانصرف فما رجعوا إلا وهم قد سقوا وسيدنا صلى الله عليه وسلم كان يحمل كلا على حاله فالضعيف يجبره والقوى يحمله وما بين ذلك يلطف به كل ذلك رحمة من الله بعبيده ليدخل فى هذه السنة المباركة القوى والضعيف وكل واحد منهم متبع إلا أنه بشرط أن يكون كل واحد من القوم يعرف شربه من الحقيقة أومن الشريعة أين هو وما شروطه وما وظيفته وهنا هى الفائدة العظمى جعلنا الله ممن من بها عليه بمنه

الوجه السادس عشر : قوله ﴿ فقال يارسول تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا ﴾ البحث هنا

كالبحث فى قوله هلك المال غير ان هنا معنى اخر وهو أنه يدعو بالصحو عند كثرة المطر ودوامه كما يدعى بطلبه عند ابطائه وعدمه لأن كلا الحالتين ضرر والمقصود للضعيف ما فيه رفق

الوجه السابع عشر : وفى قوله عليه السلام ﴿ حوالينا ولا علينا ﴾من الفقه انه لايطلب من رفع الاذى الاقدر ماتحقق انه اذى لأنه لماتهدم البناء فى المدينةوغرق المال وهى الا بل كما تقدم لأن كثرة المطر للابل تتوحل فيه ولا يصلح لها به حال والجبال والصحارى ما دام المطر كثرة الفائدةفيها فى المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح فدعاان يرفع قدر مافيه الضرر وتبقى الجبال وما حولها لما يرجى فيها من الخير

الوجه الثامن عشر : فى هذا دليل على ما أعطى الله سبحانه نبيه عليه السلام من الادراك العظيم للخير على سرعة البديهة

الوجه التاسع عشر قوله﴿ فما يشير بيده الى ناحية من السحاب ﴾ فيه دليل على عظم معجزته عليه السلام فى ذلك وهو أن سخرت السحاب له كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام لأن كلامه عليه السلام مناجاة للحق وأما السحاب فبالاشارة فلولا الأمر لها بالطاعة له عليه السلام لما كان ذلك لأنها أيضا كما جاء مأمورة حيث تسير وقدر ماتقيم واين تقيم .

وهنا إشارة لطيفة وهى ان السحاب تفهم على بعدها منه الاشارة والمحروم الاطروش القلب يسمع منه درر المواعظ ولا ينتبه (كلا بل ران على قلوبهم) من لم يكن له فى القدم سعادة فكل موعظة عليه خسران وقوله ﴿ الا انفرجت ﴾ اى زالت وتنحت امتثالا لما به امرت وقوله ﴿ وصارت المدينة مثل الجوبة ﴾ معناه مثل جيب الثوب اى فى ناحية منه وقوله﴿ وسال الوادى قناة شهرا ﴾ اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من أبعد أمد المطر الذى يصلح الأرض التى هى متوعرة جبلية لأنه يتمكن فى تلك الأيام بطولها الذى فيها لأنها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قات تلك الحرارة وخصبت الأرض ولذلك قال جل جلاله فى كتابه (كمثل جنة بربوة اصابها وابل فآتت أكلها ضعفين) لأن المطر هو الوابل الشديد فتخصب أرضها فيأتى ثمرها ضعفين مما هى العادة فيه وقوله ﴿ ولم يجىء أحد من ناحية الا حدث بالجود ﴾ اى كل الجهات دام فيها المطر

وهنا اشارة وهى أن بركة الجوار افادت الأرض الرحمة وهى جماد فكيف بالحيوان ومن ذلك مجاورة ابى طالب مع عدم الاتباعية حصلت له بركة وهى كونه اقل أهل النار عذابا لكن فى المجاورة اشارة لما كان فيها منفعة ماوهى ما يؤخذ فيها من العون بما يخرج منها لأهل الايمان لحقتها البركة فان كانت

بزيادة ماولو بالقرب لحقتها حرمة الاحترام الا ترى كيف جعل صلى الله عليه وسلم لما قرب من المدينة بقدر اثنى عشر ميلا حرما كحرم مكة لا يقتل صيده ولا يعضد شجره لحرمة من جاورها فهو مثل الاتباع فى العاقل المخاطب لأن المنفعة من كل نوع من الخلق بحسب ما يتأتى منه فاذا كانت المجاورة بنسبتها يكون الخير واقلها عدم وجود الشر جاء فى الخبر : هم القوم لا يشقى بهم جليسهم . والا كان الضد ولذلك يقول اهل التحقيق ان الرجل اذا كان محققا كان مثل النار لأن النار من استعملها وتحفظ منها وجد فيها منافع شتى كما قال عز وجل (متاعا للمقوين) قال العلماء معناه المحتاجين ومن استعملها ولم يحتفظ منها فانها تضره وكذلك الرجل المحقق من عرفه وتأدب معه وجد فيه منافع ومن ازدرى به يلحقه الضرر منه وان لم يقصد هو ذلك لأن الله عز وجل يغار له لقوله عز وجل من اهان لى وليا فقد آذننى بالمحاربة

(٥٥) حديث صلاة النوافل قبل الفرائض وبعدها

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ .

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام : الأول . الاخبار بركوعه عليه السلام قبل الظهر وبعدها المسجد الثانى . انه عليه السلام كان لا يركع بعد المغرب فى المسجد وكان يركع فى بيته بعدها ركعتين الثالث . انه كان لا يركع فى المسجد يوم الجمعة لا قبل ولا بعد وانه عليه السلام كان يركع فى بيته عند انصرافه منها ركعتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هذا الذى جاء عنه عليه السلام من صفة هذا التنفل هل هو تعبد لا يعقل له معنى او ذلك يعقل له معنى ولم ترك الصبح والعصر لم يذكرهما وما الحكمة فيهما فالجواب أما كون الصبح والعصر لم يذكرا فقد ذكرا فى موضع آخر لأنه قد جاء لا صلاة بعد الفجر الا ركعتى الفجر وقد جاءت فيهما احاديث كثيره وانه عليه السلام كان يخففها . وقد ذكرت العلة فى تخفيفها وقد جاء ان العصر كان عليه السلام يركع قبلها ركعتين والأحاديث فى ذلك ايضا كثيرة وأما هل لتلك الصلاة معنى او هى تعبد فان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فهى والله اعلم الارشاد الى الزيادة فى الخدمة كما قال عليه السلام لضمام حين قال له هل على غير ذلك فقال لا الا ان تتطوع فكان ندبه

عليه السلام الى التطوع بالقول جاء عمله عليه السلام هنا تحضيضا على ماندب اليه بالقول فان عمله عليه السلام ابلغ فى التعليم وتقعيد الاحكام بالفعل ابلغ وان كان القول كافيا كما هو معلوم من الشريعة غير ما موضع وهذا وجه حسن

الوجه الثانى : فيه من الفقه ان كل مايأمر المرء به غيره ويرغبه فيه من افعال البر ينبغى له ان يفعله هو حتى يكون له ذلك حالا ومقالا لئلا يدخل بذلك تحت قوله تعالى(ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) ولذلك قال بعض من نسب الى الحال سيعلم صاحب فقه الكلام وصاحب فقه الحال عند هبوب رياح القيامة وانجلاء غمام الدنيا من فارس الميدان منهما واذا نظرنا لجموع عددها زاد لنا معنى مع ذلك وهو معنى لطيف وهو من شيم أهل الهمم لأنا وجدنا الصلاة التى زادها هو صلى الله عليه وسلم بحسب ماوردت به الآثار أربعا وأربعين ركعة والوتر واحدة فذلك خمس وأربعون مع الخمسة المفروضة فذلك أصل العدد المفترض أولا وهو خمسون صلاة وطلب أولا صلى الله عليه وسلم التخفيف شفقة عليهم وأخذ هو صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه المكرمة بالعمل على التوفية والكمال حتى يحصل له الثبوت فى قدم قوله عز وجل (الذى وفى) وكقول موسى عليه السلام(أيما الأجلين قضيت) ثم انه أكمل أبعد الأجلين لأن الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم أجمعين هم أهل الهمم السنية وكيف لا وهم خير الخيرة من البرية فنحتاج إذاً أن نسمى تلك الأربع والأربعين وهى ركعتا الفجر والضحى على ما انتهت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم انها اثنتا عشرة ركعة وعند الزوال بقدر ما كان ينهى عن الصلاة فى ذلك الوقت ثم رجع عليه السلام فصلى فيه أربعاً على غلبة الظن فى تيقن العدد وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين وتحية المسجد ركعتين وبعد العشاء ركعتين وإن كانت الصلاة التى عند استواء الشمس ركعتين فيكون تمام الأربع والاربعين مارونه عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى على فراشه ركعتين وحينئذ ينام صلى الله عليه وسلم وقيام الليل اثنى عشر ركعة والوتر واحدة لأنه ينطلق على كل ركعة صلاة بدليل قوله عليه السلام: ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم ألا وهى الوتر .فقد سمى عليه السلام الواحدة صلاة

ويظهر فيه من الحكمة ان المولى سبحانه لما نقص من العدد واحدة زادها هو جل جلاله ليكمل الفضل بفضله على سيدنا صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جعلنا الله من صالحيها فى الدارين بمنه فكما نقص العدد منها أولا تفضلا وتخفيفا أكمله أجراً تفضلا وإكمالا

وهنا بحث لطيف وهو أنه لم جعلت هذه الأمة شهداء على الأمم بمقتضى قوله عز وجل فى كتابه

(وكذلك جعلناكم أمة وسطا «أى خياراً » لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقد كان من كلام موسى عليه السلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم انى عالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق ذلك فتفضل المولى جل جلاله بأن وفق هذا السيد صلى الله عليه وسلم للكمال فى إكمال العدد المطلوب اولا حتى يكون تزكية فى الشهود فان من شرط الشهادة التزكية والعدالة فبانت تزكية هذه الأمة بفضل الله تعالى ولم يتركها سيدنا صلى الله عليه وسلم مع ضعفها حتى تكون عدالتهم ظاهرة من أجل تحقيق الأحكام ثم لم يقتصر هو صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس إلا لأنه عليه السلام ترك لنا بأبين الى الزيادة مفتوحين الواحد بقوله عليه السلام: رحم الله عبداً صلى اربعاً قبل أربع وصلى أربعا بعد أربع ومن صلى بين العشائين اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة . وما اشبه ذلك من الأحاديث التى جاءت فى مثل هذا المعنى وهى كثيرة

والباب الثانى إشارته عليه السلام الى تمام التزكية فى باقى الأقوال والأفعال بقوله عليه السلام: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا . فبالله عليك يا أخا الشبهات والشهوات إنتبه لنفسك يسيرا ولا تحرمها هذا المقام الرفيع الجليل وتقمها مقام الذل والتعنيت فان من اتبع شهوته ذهبت مروءته وشان دينه ومن كان بهذه الصفة ضاع عمله وكانت النار أولى به وقد قال صلى الله عليه وسلم لو صمتم حتى تكونوا كالأوتار وقمتم حتى تكونوا كالحنايا ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم ذلك من النار وإن الفتى إذا نبذ شهواته طمعت نفسه فى اكتساب الحور والقصور فتنبه الى هذه الحكمة العجيبة منه صلى الله عليه وسلم فى تفريقه عليه السلام هذه الصلوات على هذا الترتيب العجيب لأنه عليه السلام لو جعلها فى وقت واحد أو جعلها عددا مرتبا لا يزاد فيها ولا ينقص لكان فى ذلك مشقة وربما لا يقدر عليها كثير من الناس فلما جعل عليه السلام منها ماهو مستصحب مع الصلوات المفروضة ومنها ماهو فى غير وقت الصلوات إلا أنه بتوسعة مثل قيام الليل كله طرف والضحى من بعد طلوع الشمس الى الزوال فمن عجز عن قيام الليل والضحى لم يعجز عن التى هى مع الصلوات كما تقدم فكانت خفيفة على الناس حتى قل مايكون من مصل يصلى فريضة ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وان كانت فيكون فى حكم النادر الذى لا حكم له فانظر الى هذه الاشارة اللطيفة لما طلب منا أولا خمسين ثم ثبت الفرض على خمس فى الأصل خمساً ووفاء الكمال خمسين فما نقص من الأصل الذى ثبت بالحكم الحتم وهو خمس أكمل من الأصل المطلوب أولا وهو الخمسون وسميت نفلا لكونها غير حتم ولذلك جاء أنه اذا كان يوم القيامة يقول مولانا جل جلاله انظروا الى صلاة عبدى فان أتى بها كاملة وإلا قال عزوجل انظروا ان كانت له نافلة فأكملوها منها

فأكمل الأصل الذى هو الفرض من الأصل الذى كان أولا بالوضع فجاء قوله تعالى (ما يبدل القول لدى) وبقى بحثان (أحدهما) لم كان عليه السلام لا يصلى بعد المغرب الا فى بيته ؟ والثانى مثله فى الصلاة التى بعد الجمعة فالجواب ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا إن ذلك لحكمة وهو الحق فماهى فنقول أما كونه عليه السلام لم يصل بعد المغرب الا فى بيته فقد أجبنا عنه فى غير هذا الحديث لكن نشير الآن الى بعضه لكون النفس متشوفة اليه وذلك أن المغرب وقت ضيق فقد يأتى الناس الى صلاتهم ويتركون ضروراتهم والغالب عليهم الصوم والكد فى الأسباب فلو بقى النبي صلى الله عليه وسلم يركع فى المسجد لما خرج أحد منهم فى الغالب فيلحقهم بذلك تألم وهو عليه السلام الذى قال فى هذه الصلاة خصوصا اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء رحمة منه لهم وقد تقدم الكلام عليه فكيف فى النافلة وأما كونه عليه السلام لم يصل أيضا بعد الجمعة فى المسجد فقد بين عمر رضى الله عنه العلة فى ذلك بمحضره عليه السلام وأجاز ذلك كما فى كتاب مسلم لأنه لما حض عليه السلام على التنفل بعد الجمعة كما جاء فى مسلم أيضاً قام رجل بعد الفراغ من صلاة الجمعة يركع فجبذه عمر رضى الله عنه حتى أقعده وقال له اقعد فشبه الجمعة بمن فاته من الظهر ركعتان والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ولم يقل شيئا فسكوته عليه السلام دال على جواز ذلك الحكم وهو المشروع فلو لم يكن الحكم كذلك لتكلم عليه السلام بما يبين به الحكم لأن السكوت عن بيان الحكم عند الحاجة اليه لا يجوز فجاءت صلاته عليه السلام بعد الجمعة فى بيته تبيينا لمن أراد ان يصلى بعدها من حيث أن لا تكون الصلاة متصلة بها وقد تكلم العلماء فى التنفل بعد المغرب فى المسجد وبعد الجمعة فى المسجد هل يجوز أم لا فاما التنفل بعد المغرب فى المسجد فلم يمنع أحد من ذلك لأن تلك العلة التى ذكرنا عن سيدنا صلى الله عليه وسلم معدومة فى غيره لكن الأفضل فى البيت من أجل ما فى الاتباع من الفضل وقد كان من السلف من يتنفل فى المسجد بعد المغرب واما بعد الجمعة فالذى اجاز ذلك منهم قال لا يفعل حتى يخرج من باب ويرجع من أخرى ومنهم من قال ينتقل من موضعه الى موضع آخر ومنهم من قال يجلس فى موضعه ساعة حتى يذهب علة الشبه التى نهى عنها كما حكيناه آنفا ولم يختلف احد ان تنفله فى البيت أفضل وفيه وجوه من الفقه (احدها) الأخذ بسد الذريعة لأنه لو فعل ذلك فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضى الله عنهم لكان الناس يقولون تانك الركعتان تمام لعدد ركعات الظهر وقد كان يؤول الأمر لأن يعتقد انها فرض أما ترى أن بعض العلماء يقول فى الخطبة انها بدل من الركعتين وأن من فاتته الخطبة لا تجزئه الجمعة ويصلي ظهرا اربعا وهذا بعيد محض اين نسبة

الخطبة من الصلاة فكيف فى الركوع الذى هو من جنس الصلاة ولم يجيء ان احداً من السلف فعل ذلك وقد صار اليوم العمل على خلاف هذا وهو ما يفعله الناس بالديار المصرية وغيرها ممن حذا حذوهم من التزامهم الركوع اثر صلاة الجمعة متصلا بها وهو من البدع ثم انهم زادوا فى ذلك بان سموها سنة الجمعة وهذا مناقض للحديث الذى نحن الآن نتكلم فيه والذى اوردناه من حكم النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء فى مسلم ولا احد ممن ينسب اوينتسب للعلم بغير ذلك بل يفعله ويحتج بان يقول على ما بلغنى هو وقت يجوز فيه الركوع كما أنه لم يسمع قط هذين الحديثين الذين هما فى الصحة والشهرة بحيث المنتهى او كانه لم يعرف قط المراد بسياقهما وما يستنبط منهما فاين العلم واين اهله فانا لله وانا اليه راجعون على حوادث حدثت فى الدين واكثرها من هذه الطائفة المنتسبة للعلم وليس عندهم منه الا نقل الألفاظ والتحكم من طريق الجدل والمباهات هيهات ما العلم كذلك ولا طريقه هنالك بل هو باتباع السنة والسنن وبالنور والحكمة تقع فيه الموافقة لمن تقدم وفقنا الله لذلك بمنه

(٥٦) حديث غزاة بنى قريظة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ

ظاهر الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم بالخروج الى بنى قريظة ومبادرتهم لأمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول إن كل مجتهد مصيب يؤخذ ذلك من قوله أدركتهم العصر فى الطريق فقالوا لانصلى حتى نأتى بنى قريظة تعلقا بظاهر صيغة الأمر ومنهم من تأول وقال ما المقصود ترك الصلاة تحفظا على القاعدة الأصلية وانما المقصود منا سرعة الخروج والسير وقد حانت الصلاة فنجمع بين الأمرين فكل منهم مصيب لأن المقصود من العبد بذل الجهد فى امتثال الأمر به اذا كان على الوجه المأمور به تحرزا من تحريف التأويل لحظ نفسانى فبهذا القيد

يصح أن كل مجتهد مصيب ومع ذلك لابد أن يكون أحد الوجوه هو الأولى بدليل قول مولانا جل جلاله فى قصة داود وسليمان عليهما السلام (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وذلك أن رجلين فى زمان داود عليه السلام كان لأحدهما زرع والآخر غنم فرعت الغنم الزرع فتحا كما الى داود عليه السلام فحكم بالغنم لصاحب الزرع فلما خرجا قال لهما سليمان عليه السلام ماحكم به داود فأخبراه بحكمه لصاحب الزرع بالغنم فقال لهما سليمان عليه السلام بل الحكم أن يأخذ صاحب الزرع الغنم يستغلها حتى يخلف زرعه ويكون مثل القدر الذى رعته الغنم ويأخذ اذ ذاك صاحب الغنم غنمه فبان ماحكم به سليمان عليه السلام انه كان الأرجح بدليل أنه بقى لكل واحد منهما ماله بعد تقاضى ما كان بينهما من المظلمة وعلى حكم داود عليه السلام كان الحكم كأن يبقى صاحب الغنم دون شيء مفلساً عديما وكذلك نقول فى هذه المسألة وان كان الوجهان جائزين فالواحد أرجح لكونه جمع بين أصلين وكلاهما واجب والتأويل الذى يسوغ معه اذا كانا واجبين أولى من اسقاط أحدهما

الوجــه الثانى : فيه من الفقه أن القاعدة الثابتة المستصحبة لاتزال بأمر محتمل لأن وقت الصلاة قاعدة قد تقررت واستصحب الحكم بها وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن لايصلى أحد العصر إلا فى بنى قريظة فاحتمل الأمر على ماتقدم لأن يكون المقصود ذلك الوجه ولا نعرفه نحن فى الحال واحتمل أن يكون المقصود الوجه الثانى وهو سرعة الخروج كما تقدم فكيف نزيل حكما قد تقرر واستصحب العمل عليه بمحتمل الأمرين الأظهر أن لا والجواز قد وقع من الشارع عليه السلام فجاء فى الأمر والحمد لله سعة

الوجه الثالث : يترتب عليه من الفقه أيضا أن المرء إذا كان عند نازلة لايمكنه تأخيرها وليس عنده علم بحقيقة حكم الله تعالى فيها أنه يجتهد فيما يظهر له ويعمل عليه فاذا وجد من له معرفة بذلك الأمر يسأله عما فعل فان أخبره أنه قد وافق فعله حكم الله على مذهب أحد علماء المسلمين فقد تخلصت ذمته وهذا خير كبير يؤخذ ذلك من أنه لما حان وقت العصر وهم بالطريق وما كان فيهم من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول ان أدركنا الوقت فى الطريق فمانفعل فلو كان فيهم من فعل ذلك لوجب على الكل أن يتبعوه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ذلك الواحد ولم يجز لهم مخالفته فلما لم يقع كان ذلك تخفيفا من الله ورحمة حتى تتقعد عليه هذه القواعد المباركة فاحتاجوا الى النظر والاجتهاد بحسب وسع كل واحد منهم فى الوقت فلما اجتمعوا معه صلى الله عليه وسلم أخبروه ليجيز من فعلهم مايجيز ويرد مايرد فأجاز عليه السلام الفعلين معاً كما فعل

عليه السلام حين صلوا فى الظلمة بحسب اجتهادهم وعلم كل واحد منهم على موضع مصلاه فلما أصبحوا فاذا بهم قد أخطأوا القبلة عن آخرهم فلما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فأجاز فعلهم فالسؤال من الصحابة بما وقع منهم له عليه السلام كسؤال من لا يعلم حكم الله لمن يكون له به علم بعد نزول ماينزل به ويعمل فيه بحسب اجتهاده كما تقدم على حد سؤالها ونذكر الآن اشارة ماالموجب لخروجهم الى بنى قريظة لما يترتب عليه من الفقه وذلك أنهم لما رجعوا من الأحزاب وفيهم الجريح الشديد الجرح وجاز النبى صلى الله عليه وسلم أن يزيل سلاحه وجبريل عليه السلام قد نزل وعليه سلاحه أيضا فقال أتزيل السلاح والملائكة لم تزلها وأمره عن الله أن يخرج من حينه ولا يزيل السلاح ويأمر كل من جاء من الأحزاب من المسلمين أن يخرجوا من حينهم فخرجوا وإن الجريح منهم خرج وهو يتهادى بين اثنين لشدة جراحه وكان العدو قد طمع فى المسلمين لما نالهم من الجرح والقتل وعزموا أن يأتوا المدينة فلما سمعوا بخروج المسلمين من حينهم أوقع الله عز وجل فى قلوبهم الرعب ورجعوا هاربين فدفع الله عز وجل عن المسلمين ما كانوا عزموا عليه من أن يغيروا على المدينة

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن أعظم الأسباب فى النصرة هو امتثال الأمر لأنه يعلم بالقطع أن أولئك المجروحين الذين خرجوا وهم يتهادون بين اثنين أنهم لايقدرون على قتال ولا يدفعون شيئاً فلما امتثلوا وفوضوا الأمر لقدرة الآمر نصرهم الله بلا قتال ولا شىء تكلفوه لأنهم فهموا أن المقصود منهم الامتثال وأن النصر هو المنعم به تصديقا لقوله عزوجل (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكذلك سنة الله تعالى فى عباده الى يوم الدين من نصره نصره ومن أصدق من الله حديثا ونصرة الله من عبده هى اتباع أمره واجتناب نهيه

الوجه الخامس : فيه دليل على أن لحوى الكلام كالنص يعمل به ولحوى الكلام هو مايعرف من قوة الكلام وكذلك هذا لما عرفوا من قوة الكلام أنه ماالمراد منهم أن يخرجوا لبنى قريظة الا للقتال لم يحتج عليه السلام ليبين لهم شيئاً لفهمهم المقصود هذا فى الجهاد الأصغر وهو جهاد العدو وكذلك الأمر فى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وقد أشار مولانا جل جلاله لذلك بقوله (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) فمهما كبر الأمر جعل الفرج فيه أكبر لأن أمر الشيطان والنفس أكبر فجعل فى الشيطان والظفر به نفس اللجأ كما أخبر عز وجل وجعل فى النصرة على النفس الأخذ فى مجاهدتها على لسان العلم فقال عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وجعل سبب العون على مجاهدتها حقيقة الاستعانة به عز وجل بقوله تعالى

(واياك نستعين) ولذلك قال بعض أهل التوفيق اذا نزلت بى نازلة من أى نوع كانت المهمة فيها الى اللجأ فلا أبالى بها (واللجأ) يكون على وجوه فمنه الاشتغال بالذكر والتعبد وتفويض الأمر له عز وجل بقوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين ، ومنه الصدقة لقوله عليه السلام استعينوا على حوائجكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة ومنه الدعاء لقوله عليه السلام : من الهم الدعاء فقد فتح عليه أبواب الخير . فكيف بالمجموع فهم يرون كل ما هو سبب الى الخير هو عين الخير ،

الوجه السادس : فيه دليل صوفى لأنهم يقولون موت النفوس حياتها ومن أحب ان يحيى يموت لأن الصحابة رضى الله عنهم لما هانت عليهم نفوسهم وخرجوا وهم راضون بالموت فى ذات الله عز وجل لأن من يخرج كما وصفناهم به أولا فقد عزم على الموت فعند ذلك ظفروا بالنصر والأجر والأمن كذلك حال أهل التوفيق ببذل النفوس وهوانها عليهم نالوا مانالوا وبحب أهل الدنيا نفوسهم هانوا وحق عليهم الهوان هنا وهناك وقد ورد فى الحديث مامن عبد الاوفى رأسه حكمته بيد ملك فان تعاظم وارتفع ضرب الملك فى رأسه وقال له اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع رفعك الله من الله علينا بما به يقربنا اليه بمنه

(٥٧) حديث السنة يوم عيد الفطر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا .

ظاهر الحديث ان السنة فى يوم الفطر ان لايغدو احد للمصلى الا بعد ان يفطر والمستحب ان يكون على التمر وأن يكون وترا والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا معقول المعنى أم لا فالجواب ان المعنى فيه ظاهر وهو اظهار امتثال الأمر لأنه لما ان كان صوم هذا اليوم محرما والمشروع فيه الأكل فبادر للامتثال وهو الاكل ولو كان لغير ذلك لكان يأكل الشبع من الطعام وبقى بحث على كونها تمرا وكونها وترآ فاما كونها تمرا فلوجوه منها الحلاوة والحلاوة مماتوافق الايمان ويرق بها القلب وقد جاء فى ذلك أثر

الوجه الثانى : يترتب على هذا من الفقه استعمال الأشياء الحلوة اذا لم يوجد التمر ومنها انها ايسر الاشياء عندهم بالمدينة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ماتيسر من الاشياء

و يترتب على هذا الوجه من الفقه ان التكلف للفطر فى ذلك اليوم مخالف للسنة لأنه تكون النفس مشغولة بذلك وكان هو صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم همتهم الآخرة حتى أنه روى عن على رضى الله عنه أنه كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا ولا تعملوه مأكولا لأن بين الماكول والمشروب كذا وكذا آية فما كانوا رضوان الله عليهم يأخذون من الدنيا الا قدر الضرورة واحتمل المجموع (وأما كونها) وترا فيحتمل ان يكون على معنى التداوى لقوله عليه السلام من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ويحتمل ان تكون على وجه التبرك لقوله عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر. فيكون استفتاحه هذه العبادة بما هو مستحب وهى الوترية كما سن فى الاستجمار الواجب الابقاء والسنة الوترية . و يحتمل فى تحريك السبابة فى التشهد على أحد الوجوه أنه يعتقد بتحريكها ان الله واحد و يحتمل المجموع ان تكون تنبيها على الوحدانية ليعرف قدر نعمها فى هذا اليوم على العباد كما جاء وأكثر من ذلك .

الوجه الثالث: فيه من الفقه ان حقيقة الخير هو نفس الامتثال فيما احبته النفس أو كرهته فان جاء ماتحب فى الامتثال مثل هذا الموضع وما أشبهه فهو من جملة النعم لأنها تفعل ماتحب وتكون فيه مأجوره (ومما يقوى) ماقلناه ماجاء عنه عليه السلام فى عيد الأضحى انه كان يخرج للمصلى ولا يأكل شيئاً حتى يقرب أضحيته أو هديه وأول ماياكل منه زيادة الكبد لأنه أقرب مايفعل الآدمى فى يوم النحر اراقة الدم فاراد عليه السلام ان يكون فطره على مافيه رضى مولاه . (وهنا بحث لم كان صلى الله عليه وسلم ياكل أولا زيادة الكبد فذلك والله أعلم لكى يقع التشبه فى ذلك باهل الجنة لأنه روى ان أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت الذى عليه مدار الأرضين (واحتمل) ان يكون بدأ به لانه كالاصبع قائم فيكون فيه اشارة الى الوحدانية ويحتمل ان يكون بدأ به لمجموع ما ذكرناه والله أعلم . (و يترتب) على هذا من الفقه أيضاً الذى يفعله اليوم المترفون من ابناء الدنيا كونهم يقدمون من أول ليلة العيد لحما ويطبخون الالوان و يأكلون قبل ذبح الأضحية هذا هو فعل الذى يضحى منهم وأكثرهم مخالفون للسنة بتركها البتة ولذلك قد تكون معارف الشرع بالبدع والمخالفات التى أقاموها لأنفسهم ويحتجون بان يقولوا هذا عادة الناس وكيف نقول ناسا لمن تركوا سنة نبيهم عليه السلام ويؤثرون عادة نفوسهم الذميمة وفى أكله عليه السلام يوم الفطر أيضاً قبل الغدو فائدة أخرى وهى تقدير قاعدة شرعية بالفعل لأنه كما تقدم لنا فى غير ماموضع ان تقعيده عليه السلام القواعد الشرعية وأحكامها بالفعل أبلغ (و بقى بحث) فيمن لم يجد ولم يقدر على التمر ولا على شيء حلو فالجواب ان نقول انما يؤمر بذلك مع الامكان وعند عدم الامكان

قام العذر وصاحب العذر مسامح فى الترك لكنه يفطر ولو على الماء حتى يحصل له نسبةما فى الاتباعية لأنه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا لم يجد تمراً وكان صائما يفطر على الماء وتكون نيته أن لو قدر على ماذكر فعل وإن لم يجد ماء ولا شيئا فينوى الفطر وإن يسر الله له بعد ذلك فى شىء أكل ولا يجوز خلاف ذلك ولذلك قال . عدمك الامكان لما أمرت به عذر، وتركك إياه مع الامكان له وزر، وطالب العذر مع الامكان مضيع .

(٥٨) ﴿حديث العمل فى أيام التشريق﴾

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا الْعَمَلُ فى أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنْهَا فى هَذِه قَالُوا وَلا الْجِهَادُ قَالَ وَلاَ الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِه وَمَالِه فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْء

ظاهر الحديث يدل على أنه ليس شىء من الاعمال أفضل من الأعمال فى أيام التشريق وهى الثلاثه أيام التى بعد يوم النحر والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول منها: أن فيه دليلا على أن هذه الأيام وإن كانت ايام عيد فانما هى للعبادة لا للهو ومايفعل الناس فيها اليوم من أنواع البطالات فممنوع بهذ الحديث فان احتج محتج بقوله عليه السلام :لكل أمة عيد وهذا يوم عيدنا . فقد بين عليه السلام ماهو المباح فيها أيضا بقوله عليه السلام: انما هى أيام أكل وشرب وذكر الله . وقال عليه السلام : أفضل مايعمل فيها اراقة الدماء. ومن السنة فى اراقة الدماء أن يأكل مما يتقرب به ويتصدق ويهدى وقد شرع فيها أعلى العبادات وهى الذكر بقوله عليه السلام : ما عمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . ونفقة المال فى الضحايا لقوله عليه السلام : تنافسوا فى أثمانها فانها مطاياكم الى الجنة . وقد جعل فيه الصدقة من الأضحية والصدقة كما قال عليه السلام: تطفىء غضب الرب. والذى منع فيها من مجاهدة النفس هو الصوم لا غير وبقى(١) باقى العبادات مطلوب على الوجوب أو الندب لأن الفرض لا يسقط فى وقت من الأوقات مع القدرة عليه لا فى عيد ولا غيره وجاء هذا الحديث يحض على طلب المندوبات وجعلها أعلى مما هى فى غيرها تأكيداً لها

(وهنا بحث) وهو هل تفضيل الأعمال فى هذه الايام لعلة مفهومة أو تعبد ليس الا (فنقول) بل لعلة وهى انه قد تقرر من قواعد السنة المحمدية ان أوقات الغفلات العبادة فيها أفضل كما جاء فى الصلاة التى بين العشاءين وما فيها لأنه وقت غفلة الناس وكذلك قيام الليل لما فيه من الغفلة أيضاً لأن الناس اذذاك فى حال نوم وغفلة وكذلك صلاة الضحى لما فيها أيضا من غفلة الناس بأسبابهم وهذا كثير فلما كانت هذه الأيام أيام أكل وراحة للنفوس فهى فى الغالب يتسلط عليها النوم

(١) لعل كلمة بقى زائدة

الكثير والغفلة وأما اليوم فقد زهد فى القرب وجعلت للهو والمحرمات واحتجوا بما جاء انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها وعندهــا جوار من بنى النجار يضربن بالدف فاضطجع صلى الله عليه وسلم على فراشه وحول ظهره اليهن واذا بابى بكر رضى الله عنه قد دخل فانتهرهن وقال أمزامير الشيطان فى منزل الرسول صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه اليه وقال له : دعهن فانه يوم عيد . وهذاان صح(١)لاحجة فيه لأن ذلك كان أول الاسلام والخمر اذذاك حلال والربا حلال والقمار حلال وكثير من الفرائض لم تفرض بعد ثم جرى الأمر بخلافه ألا ترى الى قوله عليه السلام يوم فتح مكة :انما بعثت بكسر الدف والمزمار.فخرج الصحابة رضوان الله عليهم يأخذونها من أيدى الولدان ويكسرونها فما جاء من الأحاديث أول الاسلام فى إباحة شيء ثم حرم بعد فلا حجة فيها لأنها منسوخة وقد نص عليه السلام على ان :لهو المؤمن لا يكون الا فى ثلاث فى رميه عن قوسه وتأديبه لفرسه وملاعبته لأهله . فمن أين يكون لها رابع والأحاديث فى ذلك كثيرة وقد قال مولانا جل جلاله(ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) والله ممنوع شرعا فى العيد وغيره الا ماذكرناه آنفا وفضلت أيضا من نوع آخر أعنى أيام التشريق وهو انها لما كانت ايام محنة للخليل عليه السلام ثم من عليه بأن أبدلت له المحنة بمنة وأى أمنة فصارت بهاتين الصفتين أفضل الايام والمولى سبحانه اذا من على من من عليه من عباده بمنة لا يزيلها عنه فابقى عز وجل لهم ذلك الفضل وزاد فيها بان أبقى لهم النعمة وهى ماشرع عز وجل من القربات ورفع المحنة عنهم وهى ماكان من ذبح الولدان (وهنا بحث) فى قوله عليه السلام ﴿ ماالعمل ﴾ الألف واللام هنا هل هى للجنس فيكون فيها التساوى بين المفروضات والمندوبات على اختلافها أوهى للعهد وهى أعمال مخصوصة أما صيغة اللفظ فمحتملة للوجهين معا فيكون فضل الفرائض فيها أفضل من غيرها كما قال عليه السلام فى صلاة الصبح :من شهدها فى جماعة فكأنما قام ليلة . وقــال فى العشاءين شهدها فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة.فترى هذه أديت فى جماعة والأخرى كذلك وبينهما قدر النصف فى الأجر وماذاك الا لما فيها أعنى فى صلاة الصبح من كثرة المشقة زائدا على العتمة لأن أكثر الناس فى الصبح على حال جنابة ونوم وغفلة أكثر مما فى العتمة فيكون أداء الفرائض فى هذه الايام مثل ذلك سواء لما فيها من كثرة الغفلة والجنابة والأكل والراحة فتكون بهذا النظر أفضل من غيرها وذلك مثل الجهاد لأن الجهاد فيه فرض وتطوع كما هى الأعمال فى هذه الأيام فيها فرض وتطوع واحتمل أن تكون للعهد وهى اشارة الى الأحاديث التى ذكرنا أولا من أنها أيام أكل شرب وذكر الله تعالى والأعم أولى من أجل كثرة الفائدة فيكون ماأوردناه أولا من تلك الأحاديث المعنى فيها ان الذى يعمل فى هذه الايام بعد الفرائض أولى مافيها ماذكر عليه السلام من اراقــة

(١) رواه الشيخان وغيرهما

الدماء والذكر والصدقة ولا تمنع باقى الاعمال *(ومما يقوى)* ماقلناه قوله عليه السلام (ماعمل آدمى أفضل) فجاء بها فى باب الأفضلية وماجيء به فى باب الأفضلية جاز عمل غيره معه وان لم يقدر عليه فلا يخلى نفسه من الخير الزائد على الفرائض.

الوجـــه الثانى: وفيه دليل على فضيلة الجهاد يؤخذ ذلك من قول الصحابة رضى الله عنهم (ولا الجهاد) فلولا أن ذلك الحكم قد تقرر منه صلى الله عليه وسلم ماسألوه على هذا النوع وقد جاء فيه عنه عليه السلام أنه قال: أعمال البر فى الجهاد كبزقة فى بحر. (وهنا بحث) وهو لم نوع الجهاد وجعل ماهو محذور شرعا فى غيره أرفع الأشياء فى الجهاد وهو قوله خرج فخاطر بنفسه وماله وهذا ممنوع فى غيره لأن المخاطرة ممنوعة ثم لم يجعله أفضل الا بعض تحقيق الهلكة بقوله فلم يرجع بشىء وقد قال جل جلاله (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فالجواب أن نقول كل من زاد فيما أمر به من ذلك الشىء نفسه من نوع ماأمر به حصلت له زيادة المدحة فان كان من غير ذلك النوع زيادته لم يحصل له فى ذلك النوع زيادة مدحة مثال ذلك التوكل هو من شرط الايمان وماجاءت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله حق توكله وكذلك لما كان الايثار من خصال الايمان لم تأت المدحة الاعلى الزيادة فيه بقوله عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وهذا اذا تتبعته كثير. فلما كانت مشروعية القتال تفضى الى قتل النفس فزاد المخاطر فيما شرع له بارتكاب المخاطرة حصلت له الفضيلة على غيره للمعنى الذى أشرنا اليه لأن تلك الزيادة فى كل موضع أمر فيه بشىء دالة على الاخلاص والصدق وهما أرفع الأعمال وطلب مرضات الرب بتوفية ماأمر والزيادة على ذلك زيادة فى استدعاء الرضا كما قال موسى عليه السلام (وعجلت اليك رب لترضى) ولهذا اذا مدح الفارس قيل فيه فارس أحمق وهو من أعلى مدحه لأن الأحمق هو الذى يغرر بنفسه وبذلك تظهر فروسيته.

الوجه الثالث: وفى هذا دليل صوفى لأنهم يقولون لا تبلغ الأحوال النفيسة الا باذهاب النفس الدنيسة والمخاطرة فى المجاهدات بها تبلغ الغاية فاذا كان طالب الدنيا الدنية يقول:

أحاول ملكا أو أموت فاعذرا

وملكها على ان يحصل ذاهب لامحالة وقد يعقب فى الآخرة فى الأغلب تعباً دائماً فما بالك بمن يطلب ملكاً أبدياً فى حضرة قدسية (فى مقعد صدق عند مليك مقتدر) وقال:

دعونى ياعذالى فى هواه خلعت عـــذارى * وبذكراه عللونى فتقـــواه شعـــارى

وزملوا مطايا أعمالى حثيثة للجوار * وبالنفوس جودا بلا تلعثم منكم ولا اذ كار

وأيقنوا بوصل الحبيب عندفيض الادمع الغزار

(٥٩) ﴿حديث جواز التنفل على الدابة فى السفر﴾

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِيءُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز التنفل فى السفر للراكب للقبلة وغيرها والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول :(منها) هل هو خاص بمن له راحلة أو هو لكل من ركب أى شىء ركب من الدواب؟ الظاهر والله أعلم أنه لكل راكب ركب ما ركب من الدواب بدليل ما جاء عنه عليه السلام انه فعل ذلك على غير الراحلة وقد جاء ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كانوا يتنفلون اذا كانوا ركبانا أى شىء ركبوا من الدواب

الوجه الثانى : فيه دليل لمالك رحمه الله حيث يقول انه يتنفل الراكب متوجها للقبلة كان أو لغير القبلة عند ابتداء صلاته وانتهائها خلافاً لمن يقول انه أول احرامه يحرم للقبلة وحينئذ يصلى حيث كان توجهه من الجهات وهذا مصادم للحديث لأنه لم يفرق فيه بين أول الصلاة وآخرها

وهنا بحث وهو هل هذا خاص بصلاة الليل كما ذكر فى الحديث أو هو جائز فى الليل والنهار؟ فان قلنا ان هذا تعبد فلا يتعدى به صلاة الليل وان قلنا انه لعلة وهى التخفيف عن المسافر كما خفف عنه فى المفروضة بان وضع عنه شطرها فيتعدى الحكم لغيره وهذا هو الاظهر وعليه جمهور الفقهاء فعلى هذا فيجوز التنفل للمسافر ليلا كان أو نهارا (وهنا بحث) وهو هل هذا مطلق فى كل ما يطلق عليه اسم سفر أولا يكون الا فى شىء محدود من جميع الاسفار؟ فالجواب أن نقول هذا موضع خلاف بين العلماء فمن قال ان الصلاة تقصر فى كل ما يطلق عليه اسم سفر أجازله التنفل على قاعدة مذهبه ومن قال لا يكون الا فى مسافة معلومة وحال معلوم لم يجز له التنفل هنا الا على قاعدة مذهبه أيضا

(وضابط الكلام) فيه أن نقول هو كالقصر كل فيه على مذهبه على الاختلاف الذى فى قصر الصلاة فالأكثر من العلماء أنه لا تقصر الصلاة الا فى سفر لا يكون معصية لان العاصى لا يترخص وان يكون قدر مسيره يوما هو أجحفه ويكون ما نحن بسبيله تابعاً لهذا الخلاف لانه رخصة و كذلك نص عليه العلماء ونصوا ايضا انه لا تكون الصلاة الا كما هو نص الحديث ليس الا وأن يقصد بايمائه وجه الارض لا كور الراحلة على مذهب مالك رحمه الله .

الوجه الثالث: فيه دليل على وجوب الاتباع له عليه السلام فى افعاله لانه لم يجىء أن أحدا من السلف المبارك اختلف فى هذه الصلاة وما نقلت الا فعلا

الوجه الرابع : فيه دليل على أن له عليه السلام أن يشرع ماشاء كيف شاء لانه لم يروعنه أنه أخبر عن هذه الصلاة انها بامر من الله تعالى لانه كل ماكان بوحى أخبر به أنه وحى من الله تعالى

الوجه الخامس : قوله ﴿ ويوتر على راحلته ﴾ قد يستدل به من يرى ان الوتر نافلة كما احتج به بعض أصحاب مالك لكن هذا لايتم به الدليل من هذا الموضع لكونه عليه السلام فعله على نحو مافعل النوافل لانه يحتمل ان يكون كما ذكروا ويحتمل ان يكون هذا من الفرائض التى خصت بالرخصة لانه واحد لا ينقسم فتكون الرخصة فى حقه أن يصلى على الراحلة فاذا احتمل سقط الاحتجاج

الوجه السادس: فيه دليل على أفضلية التنفل بالصلاة يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام فعله فى السفر وهو موضع تخفيف المفروضة وتغيير الهيئة من أجل المشقة ثم انه عليه السلام أبقى اسم الصلاة وعملها مطلوب على ندبيته كما كان (وهنا بحث) وهو ماالحكمة فى ابقائها مع تغيير حالها فى المرض والخوف والسفر كما هو معروف ومايسامح فى تركها فى حال من الأحوال مع ابقاء العقل فنقول والله أعلم لوجهين أحدهما انه لما جعلت فرقاً بين الكفر والايمان فعلامة الايمان مطلوبة مطلوب فى كل حال كما هو الايمان مطلوب فى كل حال ماعدا زوال العقل فانه اذ ذاك غير مكلف والوجه الثانى لما جعلت صلة بين العبد وربه فالصلة بين العبد والرب محتاج اليها العبد فابقيت عليه وخففت عليه فى تنويعها بحسب عذره كما هو معلوم ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة . لان أكبر الاستعانة للعبد الضعيف الصلة التى تكون بينه وبين مولاه فبها يحسن عليه العائد مما يؤمله ومما يشبه ماذكرناه فى شأن الصلاة ماجاء فى شأن العبادة لما كان المراد منا بمقتضى الحكمة الربانية العبادة ودوامها ولذلك خلقنا كما أخبر مولانا سبحانه بقوله عز وجل (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) وهو عز وجل غنى عن عبادتنا وعن كل شىء لكن اقتضته الحكمة لأمر لايعلمه الاهو قال عز وجل (الذى يعلم السر فى السموات الارض) اى الذى يعلم الحكمة فى خلقها وكذلك فى خلقنا وخلق جميع المخلوقات وماتحدث فيه الناس هنا على اختلاف أقوالهم فكل يحتاج الى دليل قطعى فى ذلك ولايكون الدليل القطعى فى ذلك الامن طريق النبوة ولم يجىء فيما نحن بسبيله من طريق النبوة شىء فالذى يجب هنا من الايمان هو أن نؤمن أنه عز وجل المستغنى عن جميع المخلوقات بأسرها وانه جل جلاله ماخلق منها ذرة ولا أكبر ولا أصغر الا لحكمة والحكمة فيما عقل منها بطريق صحيح أو محتمل اذا لم يكن ينافى أصول الشريعة وفيه زيادة قوة فى الايمان لأنه اذا كان الايمان على القاعدة التى ذكرناها آنفا وهى غناه عز وجل عن كل شىء وأن كل الاشياء لحكمة استأثر بها جل جلاله مع التنزيه والتقديس كما يجب فهذه زيادة لاشك فى ذلك من الله علينا بذلك بمنه ثم نرجع الى ما أشرنا اليه وهو أن ماخلقنا اليه وأريد منا من

دوام العبادة مع ماطبعنا عليه من ضعف الخلق وماخلقنا عليه من الاحتياج الى ضرورة البشرية من أكل وشرب وغير ذلك مما نعلمه من نفوسنا بالضرورة فجمع ذلك هنا بمحكمة لطيفة لا ينتبه اليها الا بفيض ربانى والهام لمن ألهم اليها لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن أعلى العبادات وأنجاها من عذاب الله ذكر الله فجعل لنا أجل العبادات وهو ذكره عز وجل فى كل حركاتنا وسكناتنا فمنها فرض ومنها ندب والندب فيها بعضه آكد من بعض فجعل لنا أن لا نأكل ولا نشرب ولا ننكح ولا نلبس ثوبا ولا نجرده ولا ندخل فراشا ولا ندخل منزلا ولا ندخل موضع الحاجة ولا نخرج منه ولا نصطاد صيداً ولا نذبح شيئا مما نأكل لحمه ولا نسافر الى موضع ونتكلم كلاما له بال الا ونبتدىء ذلك كله بذكره عز وجل وذكر أسمائه فمنها ما إذا لم نفعله حرم علينا ذلك الشيء ولم يحل لنا أكله مثل التسمية على الحيوان المذكى على الصيد وما أشبه ذلك لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وأحلت لنا ذكاة أهل الكتاب وان كانوا كافرين بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما أقروا به جل جلاله وذكروا اسمه عند ذكاتهم والأمر لهم كما هو لنا أبيح لنا أكل طعامهم والمجوس لما لم يعترفوا به عز وجل لم يحل لنا من ذكاتهم شيء لبعد النسبة ومنها ما الذكر فيه سنة مثل دخول موضع الخلاء والمنزل والفراش وما أشبه ذلك ومنها ما الذكر فيه مستحب مثل استفتاح الأعمال لأهلها من دنيا كانت أو أخرى بالتسمية وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت اذا أتاها صانع يصنع لها شيئا مثل خياطة أو غيرها من ضرورات الدنيا تسأله فى أثناء عمله هل سميت الله عز وجل أم لا فان قال لها انه سمى تركته وماهو بسبيله وان قال لها انه لم يفعل تقيمه عن تمام العمل لكونه لم يذكر الله أولا وهذا وما أشبهه من قبيل المندوب وكذلك الذكر عند الاستيقاظ من النوم وشبهه فانظر الى هذا المعنى العجيب وهذه الطريقة السهلة اللطيفة (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) إلا أن هذا المقام لا يحصل ولا يشم منه رائحة الا من من عليه باتباع سنته صلى الله عليه وسلم ثم زاد عز وجل هذ المعنى الذى أشرنا اليه تأكيدا بقوله على لسان نبيه عليه السلام (من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ومن تقرب الى بشبر تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا ومن أتانى يمشى أتيته هرولة) وبقوله عز وجل فى كتابه (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) فانظر الى هذه الاشارة حتى لا يكون من العبد حالة من الأحوال الا وهو فيها فى عبادة مستقبلة لأنه لولا ماجاء هذا على هذا النوع لم تكن تعلم العبادة الا فى التخلى عن الدنيا مرة واحدة والاشتغال بالآخرة وهذا مع ماخلقنا عليه من الاحتياج متناف فجمع لنا بهذا الطريق العجيب وأرشدنا الى جميع الخير بأيسر الاشيا وأقربها فضلا من الله ورحمة وكل ماذكرنا أولا من أنه أمرنا بالتسمية عند ابتداء الأكل وغير ذلك ولم نسم فى ذلك حديثا

إنما قصدنا بذلك الارشاد والالهام لذلك الخير ليقدر قدره ومامن وجه مما ذكرنا الا وقد جاءت فيه أحاديث عديدة لا واحد فان أطال الله العمر وأمكن العون منه ألفناه ان شاء الله فى كتاب وحده ليكون أيسر لمن أراد الوقوف عليه بعونه وفضله ان شاء الله تعالى

وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة عن غيرهم لأنهم لا يزالون دائما ذاكرين متوجهين فحصل لهم اسم الخصوص بما به منه خصوا ولذلك قالوا ان كنت صادقا فى محبتنا فالمحب حيث آب بذكر حبيبه يؤوب لأن دوام الذكر منادمة ومحاضرة يشهد لذلك قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (أنا جليس من ذكرنى) فافهم إن كنت فطناً مابه عنيت ومن أنت يامسكين

(٦٠) ﴿ حديث أشراط الساعة ﴾

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ ﴾

ظاهر الحديث يدل على ان الخمسة المذكورة فيه من علامة الساعة وقربها والكلام عليه من وجوه : منها هذا العلم الذى يقبض ما المراد به هل المنقول وغيره فنقول والله الموفق العلم المشار اليه هنا هو النور الذى به الفهم عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الكتب لم تزل بل هى تكثر لكن الفهم والعمل هو الذى قال كما تكلمنا عليه قبل فى الحديث الذى قال عليه السلام فيه كما ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد. وقوله ويكثر الزلازل فهل هذا فيه معنى من الحكمة يفهم أوليس لنا من طريق الى ذلك أما وجود الحكمة فيه فلاشك فيها. والعادة الجارية اذا نظرنا بمقتضاها فهى واضحة واما بالقطع فما أحد يدرى ذلك فبحسب مااستقريناه من الشرع وجدنا الحكمة فيه من وجهين الوجه الواحد انه ما أجرى الله العادة فى الزلازل الا لوجهين الواحد انتقاما ممن يريد كما ورد فى الأخبار ان كثيرا من الناس هلكوا بها حتى الى زماننا هذا وقد تواتر عندنا بأفريقية حين كنت بها أن موضعاً زلزل بأهله حتى ساخت بهم الأرض وكانوا أهلا لذلك لما كان فيهم من الفساد وكان هذا الموضع من أنظارها والآخر تخويفا لأهل التخويف لأنها من جملة الآيات وقد قال عز وجل (ومانرسل بالآيات الا تخويفا) فاذا قربت الساعة فبالقطع أن الفساد يكثر وهذا من جملة العقاب كما ذكرنا وليتذكر بها أيضا من سبقت له السعادة ·

وأما الوجه الآخر من الحكمة فهو لما كانت القيامة بالزلزلة العظمى كما أخبر جل جلاله

(فدكتادكة واحدة) وقال جل جلاله (ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذاهم فيه مبلسون) المعنى انهم أولا أخذوا باليسير من العذاب اعذاراً لهم لعلهم يرجعون فلما لم يرجعوا جاءهم العذاب المهلك فهذه سنة الحكيم أن يبدأ من العذاب بالقليل ليرجع من فيه أهلية للخير ويحق الأمر على من هو له أهل فكذلك الساعة تتقدمها تلك الزلازل لأن الحكمة اقتضت الانذار وان كان لاينفع من حقت الكلمة عليه فيتمادى على ماهو عليه من الفجور فيأتيه ذلك البلاء العظيم (حكمة بالغة فما تغني النذر) فلما كانت الساعة كما ذكرنا أولا زلزلة واحدة تدك بها الأرض دكا تقدمت الزلازل وكثرت حتى تكون كثرتها تخبر بوجود الحكمة العظمى من جنسها وقوله عليه السلام (ويتقارب الزمان) فيه بحث وهو هل يقارب الزمان حسا أو معنى محتمل والظاهر انه لهما معا لأنه قد جاءت الاشارة فى الآثار بالمعنيين منفردين فيكون المقصود والله أعلم جمع المعنيين أما أحدهما وهو المعنوى فقد ظهر فنحتاج اذا الى بيان المعنوى والحسى والاشارة التى فى الآثار بهما فاما المعنوى فهو كناية عن نقص العمل فان رأس مال المرء عمره وربحه فيه حسن عمله واذا قل العمل المبارك كان الزمان ناقصاً لأجل نقص الفائدة فيه مثل الشجر والثمر اذا نقص الشجر قلنا نقص الثمر قال جل جلاله (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) وقد كانت عائشة رضى الله عنها تقول كل يوم لاأزداد فيه علما ولا أتخذ فيه يد الابورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم: بقية عمر المؤمن لاثمن لها يصلح فيها مافسد. فما يصلح مافسد الا بالتوبة والعمل الصالح لأنه يتدارك به نفسه وماذاك أعنى قلة العمل الا لغلبة حب الدنيا على القلوب والاشتغال بها وتقدمها على عمل الآخرة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله: انتم فى زمان وذكر من صفات أهله أنهم يبدون أعمالهم قبل اهوائهم وسيأتى زمان وذكر من صفات أهله انهم يبدون فيه اهواءهم قبل أعمالهم وقال عليه السلام: من ابتدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما كتب له ومن ابتدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ماأحب ولم يفته من دنياه ما كتب له. وقال عليه السلام من شروط الساعة وذكر فيه ويقل العمل والأحاديث فى هذا الشأن كثيرة فبان ماقلناه من الوجه المعنوى هذا من طريق الفقه والنقل وأما من طريق أهل المعاملات فانهم يقولون الوقت سيف ان لم تقطعه قطعك ومعناه عندهم ان لم تقطعه بالعمل قطعك بالتسويف هذا من طريق الأعمال الأخروية وأما من طريق الأعمال الدنيوية فقد ظهر ايضا النقص فيها فى جميع محاولاتها وبان اما الصناع فما منهم من يقدر أن يبلغ فى صنعته مثل ماسمع عمن تقدم وكذلك التجار وكذلك الفلاحون وكذلك الملوك وغير ذلك من وجوه متاع الدنيا النقص القصير قد ظهر فى جميع ذلك وماذاك الامن

قلة توفيتهم لحقوق الله تعالى وأحكامه وتهاونهم بذلك وكثرة مكر بعضهم ببعض فارتفعت البركات من أبدانهم وأموالهم وآرائهم وعاد الوبال على الجميع وهم لا يشعرون ويتعجبون من قلة البركات من اين تأتيهم وهم لم يتركوا من مجهودهم فى الطلب شيئا فجوابهم لسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأن هذه الصفات تخالف مقتضى الايمان لأن الايمان كما اخبر صلى الله عليه وسلم : ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا . وقال عليه السلام : المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه . وقال عليه السلام : الله فى عون العبد المؤمن ما كان العبد فى عون اخيه .وعلى ذلك كان السلف رضى الله عنهم (وقد رأيت) فى بعض التواريخ ان احد الملوك لما ملك بعض البلاد وجد فى الخزانة حبة قمح جرمها زائداً على المعروف من القمح بزيادة كثيرة فسأل عنها فلم يجد من يعرف لها خبراً الا شيخاً كبيراً قد عمر فقال اعرفها وذلك أن شاباً وشيخاً اشتركا فى زرع فلما درسا زرعهما قال احدهما للآخر تنقل هذا الطعام اذا قسمناه بالنوبة تحمل انت مرة وأحرس انا نصيبي ونصيبك ثم احمل انا مرة أخرى وتحرس انت نوبتك فلما قسما جعل الشيخ يحمل مرة من نصيبه وكان ذا عيال ويقعد الشاب يحرس فاذا غاب الشيخ يقول الشاب فى نفسه هذا شيخ وله عائلة فأحتاج أن أعينه فيأخذ من نصيب نفسه ويزيد فى نصيب شريكه فاذا نقل الشاب فى نوبته وقعد الشيخ يحرس يقول الشيخ فى نفسه هذا شاب والناس يقصدونه فأحتاج أن أعينه فيأخذ الشيخ من نصيب نفسه ويزيد فى نصيب شريكه فبقى ذلك دأبهما وهم ينقلان والغلة تكثر ويكبر جرمها حتى عييا وفشلا من حمل القمح ورأياه قد كثر حتى خرج عن الحد المعروف فسأل أحدهما الاخر وحلفه أن يصدقه مايفعل بعده فاخبر كل واحد منهما صاحبه مايفعل فى غيبته فاشتهرت المسألة حتى بلغت اميرهم فوجه لأن يرى من ذلك القمح شيئا فلما رآه قال ينبغى ان يجعل من هذا شيء فى الخزانة يبقى لمن بعد فيه موعظة وتذكار. فلما وفيا حقيقة الايمان من طريق الأدب عادت عليهم بركات الايمان وقد قال مولانا جل جلاله (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأما المحسوس فلم يظهر بعد بدليل ان ساعات الليل والنهار باقية على حالها وقد اخبر صلى الله عليه وسلم بنقصها حساً بقوله تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة الى آخر الحديث فهذا مما بقى خروجه وقوله عليه السلام ﴿ وتظهر الفتن ﴾ هذه الالف واللام هل هى للجنس اوللعهد احتملت الامرين معا فان كانت للجنس فكل ماذكر عليه السلام فى هذا الحديث من جملتها وكذلك جميع ماجاء من الاحاديث فيها إلا أن هنا بحث وهو مافائدة قوله عليه السلام ﴿ وتظهر

الفتن وهو عليه السلام قد اخبر عنها معينة فى احاديث عدة (فالجواب) اخباره عليه السلام بها على هذه الصيغة لوجهين (احدهما) تأكيد لما أخبر عليه السلام به من الفتن أنه لابد ان تظهر فى عالم الحس قبل قيام الساعة والوجه الآخر أنها تكثر عند قرب الساعة ويتوالى خروجها بعضها إثر بعض حتى كأنها دائمة الظهور ولا تكاد تزول كما أخبر صلى الله عليه وسلم عند كثرتها : يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافراً ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التى هى مع الساعة كهاتين وهى مثل الدجال وخروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التى تظهر منهن او لا يتبعها الباقى وينقضى جميعهن فى ستة اشهر اعاذنا الله من جميعهن بمنه .

وقوله عليه السلام ﴿ ويكثر الهرج ﴾ وهو القتل يريد القتل الذى يكون بغير حق لأن القتل فى الحدود رحمة للبلاد والعباد لأنه صلى الله عليه وسلم قال : لأن يقام حد من حدود الله فى بقعة خير لهم من أن تمطر عليهم السماء ثلاثين يوما ـ وفى حديث ثان ـ اربعين يوما . وما يكثر القتل فى غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد هذا وهو قوله عليه السلام ﴿ حتى لا يعرف القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما ذا قتل ﴾

(وهنا بحث) وهو أن هذا القتل مذكور فى جملة الفتن ولم كرره فى هذا الحديث

(فالجواب) أنه انما كرره لأجل شناعته وقبحه وقوله عليه السلام ﴿ حتى يكثر فيكم المال فيفيض ﴾ المال هنا المراد به الفضة والذهب لا غيرها وان كان ينطلق المال عند العرب على الابل وعند كل ناس بحسب ما غلب عليهم وقد تقدم الكلام على هذا فى الأحاديث قبل فنحتاج الآن ان نبين كيفية خروجه وبما ذا نخصصه بانه الذهب والفضة فيتخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والآخر من غيره من الأحاديث فاما الذى من الحديث نفسه فقوله عليه السلام يفيض فان هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما يخرج من الأرض من المال والماء . وقد تستعمل مجازا فى غير ذلك الا أنه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز الا بدليل . والحكم أن يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض شرعى ولا معارض هنا .

واما الدليل الآخر الذى يؤخذ من غيره من الأحاديث فانه قد جاء أن الفرات ينحدر عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس حتى يقتتل من المائة تسعة وتسعون وما يبقى من المائة غير واحد وقد جاء أن الأرض تخرج كنوزها الا أنه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من أجل الشح ثم يأمر الله تعالى الأرض ان تخرج كنوزها فيمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه فيقال له لو جئت بها بالأمس أخذناها واما اليوم فلا حاجة لنا بها وأما كيفية خروجه فكما

تقدم فى هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الأرض وجبل الذهب وهذه العلة التى هى قلة المال مع الشح موجودة فى كل الأزمان لقوله عليه السلام : ماطلعت شمس الا وبجنبتيها ملكان يقول أحدهما اللهم أعط لمنفق خلفا والآخر يقول اللهم اعطى لممسك تلفاً . (وهنا بحث) اذا قلنا ان قلة المال من الشح فماموجب خروجه فالجواب ان الفتنة فى خروجها اكثر مما فى منعه لاسيما مع العلة التى ذكرنا انه لايجد لمن يعطى صدقته وأى فتنة اكبر من هذه وخروج المال أيضاً من أكبر الفتن وفائدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الآيات وقوة الايمان بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما أخبر هو صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن فقيل ماتامرنا ان ادركنا ذلك فقال : الجؤا الى الايمان والأعمال الصالحات . فقد ظهرت أكثرها فهل مشمر للنجاة بما أرشد اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم (وهنابحث) صوفى وهو انه لما علم أهل هذا الشان ان النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والأعمال الصالحات أيقنوا ان ذلك فيما هو أقل منها من باب الأحرى والأولى فلم يشغلوا نفوسهم بغير الايمان ودوام الأعمال الصالحات ولما راوا ان الدار لابد من انقضائها صيروا الأول منها آخراً والآخر منها أولا ولذلك قال: اذا كانت الدار لاتبقى فمتاعها فان فاعمل لدار لاتفنى ومتاعها باق واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا

(٦١) ﴿حديث ان لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِى النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أُخبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّى أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ انْ فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ

ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لأجل علة عجز البشر عن ذلك والكلام عليه من وجوه :

الوجه الاول : منها أن الحكم لايكون الا على أكمل وجوه التحقيق والتثبيت يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما أخبر أن هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يخبر الشخص بما عليه الا من بعدما استفهمه عما قيل له وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ان الذى اخبره صادق لأن الصحابة كلهم رضى الله عنهم مقامهم مقام الصدق والدين لكن لما بقى وجه من تحقيق الامر وهو سؤال الشخص نفسه لم يتركه عليه السلام حتى سأله وتيقن ذلك منه مشافهة وفى سؤاله عليه السلام للشخص نفسه من الفقه وجوه منها ماذكرنا

من التحقيق ولتقعد قاعدة شرعية فى ذلك ولأجل ان يعلم أيضاً هل كان ذلك الوقت له نية ما نواها ولم يتلفظ بها حتى تنقل عنه أو ليس ولأجل انه قد يكون أيضا معلقا بشرط ما وذلك الشرط قد لا يعرفه القائل أو يعرفه وقاله بغير عزيمة على فعله حتى يرى على ما يؤول اليه الى غير ذلك من الاحتمالات فمن أجل هذا المعنى كان السؤال والله اعلم . ولذلك قال العلماء ان السنة على أنواع عديدة فمنها سنة يجب العمل بها مع عدم تحققها وهو الحكم بشهادة الشاهدين لأن الغلط فى حقهما ممكن والصدق كذلك الا أنه قد أمرنا بانفاذ الحكم بهما اذا تيقنت عدالتهما فعلى هذا فمن أنفذ حكما من الاحكام دون ثبوت الموجب له بالثبات التام بمقتضى الشرع فهو ضلال محض وان وافق فى الغيب عين الحق لأنه ما أمرنا أن نحكم بالغيب الا فى الايمان به عز وجل حيث أمرنا به

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز التحدث بما يعزم المرء عليه من أفعال البر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ ألم أخبر ﴾ فلولا ان الشخص تكلم بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به

الوجه الثالث : فيه دليل على أن كل من كان مسترعى رعية صغرى او كبرى انه يسأل عن جزئيات رعيته وانه يجب على من علم منها شيئا الاخبار له بها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الم اخبر ﴾ فلولا انه عليه السلام سأل وكان عندهم مقررا أنهم يخبرونه بما يعرفون من أحوالهم وأحوال اخوانهم ليعلموا حكم الله فى ذلك ما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لأن هيبته له عليه السلام كانت كثيرة حتى انهم كانوا يودون ان يأتى بدوى فيسأله صلى الله عليه وسلم فيسمعون منه ما يقول له فيستفيدون

الوجه الرابع : فيه دليل على فصاحة الصحابة رضى الله عنهم وقلة تصنعهم وقصدهم الحقيقة فى الأشياء بلا زيادة يؤخذ ذلك من حسن جوابه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى لم يزد على ان قال ﴿ انى افعل ذلك ﴾ فلم يزد على الاخبار عن حقيقة الذى سئل عنه بلا تصنع فى ذلك

الوجه الخامس : فيه دليل على تعليل الحكم لمن فيه أهلية يؤخذ ذلك من تعليل سيدنا صلى الله عليه وسلم له بهجوم العين ونفاهة النفس التى طبعت عليه البشرية

الوجه السادس : فيه دليل على ان الأولى فى العبادة تقديم الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ﴾ وهنا بحث ما حق النفس وما حق الأهل وما يعنى هنا بالأهل اما الحق الذى للنفس فقد اختلف فيه أهل الفقه وأهل المعاملات فاهل الفقه يقولون هو ان تعطيها حظها مما تحتاج اليه من ضرورة البشرية وترويحها زمانا ما كما قال صلى الله عليه وسلم : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . وكما قال عليه السلام : وان المنبت

لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى . وهذا الحظ عند هؤلاء السادة الذين قالوا به بشرطان يكون على مقتضى السنة . وأهل المعاملات يقولون حق النفس الذى لها عليك أن تقطعها عما سوى مولاها كقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أومظلوما . فالظالم لم ترده عن ظلمه ويمكن الجمع بين القولين بان نقول ان تقطعها عما سوى مولاها فى التعلقات القلبية والاسباب غير الأسباب الشرعية وذلك بان لايبقى للقلوب تعلق الا بمولاها فى كل الاحوال ولا تتصرف فى الاسباب الا على اسان العلم المجمع على انه أرفع الاحوال يشهد لهذه الطريقه من الآثار حديث معاذ مع أبى موسى اذ وجههما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس دينهم فتفرقا لتعليم الناس كما أمرا فلما ان اجتمعا سأل أحدهما الآخر كيف تقرأ القرآن فقال أبو موسى اقرأه قائما وقاعــدا أو مضطجعا وأتفوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر اما أنا فاقوم وأنام واحتسب قومتى كما احتسب نومتى فتنازعا فى ذلك ولم يسلم احدهما للاخر فى الافضلية حتى أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فقصا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى موسى هو أفقه منك يعنى عن معاذ الذى كان يقوم وينام وقد حكى عن بعض من نسب لهذه الطريقة المباركة انه حصل له حالة مناجاة وافضال فسأل أن تدام له تلك الحالة فقيل له أليس أنت بشر وهذه الحالة لا تمكن مع بقاء البشرية لكن اذا رجعت الى أمرنا ونهينا لم تزل عندنا . وأما قولنا مايعنى هنا بالاهل فيحتمل ان يكون عنى به الأولاد والزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأنه ان اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم وهو المسؤل عنها ويحتمل أن يكون عنى بالأهل الزوجة لأن من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام مما يقلل ذلك الشأن فيكون يخل بحق عليه وحمله على الأعم أولى لأنه أكبر فى الفائدة

الوجه السابع : فيه دليل على ضعف البشرية وان تكلف المرء من العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص فى الغالب يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ هجمت عينك ونفهت نفسك ﴾ فقوة الكلام تعطى أن من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ماعزم هذا الصحابى عليه لضعفه عن ذلك ومثل هذا نهيه صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم عن الوصال فقالوا له انك تفعل ذلك فقال : إنى لست كهيئتكم إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى . أى أنه يمده بالقوة مثل من يأكل ويشرب لأنه لو كان يأكل محسوسا ماصدق ان يقال واصل (ولهذا المعنى) كان بعض أهل الصوفة إذا دخل فى الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان فى بعض الأيام قام الى ضرورة فأخذ بعض الفقراء الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف فقال ياسيدنا ماحاجة مثلك لرغيف فقال لهم تأدبوا أتظنون ماترون منى من جبلة

جبلت عليها بل ذلك فضل وفيض ربانى فان رددت الى حال البشرية وجدت الرغيف أدفع به العدو ولهذا المعنى بنيت الأحكام على ما هو الأصل فى الأشياء أو الغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة أوقات لأن وضع البشرية ما تطيق بسبب ماوضعت عليه من الضعف أكبر من ذلك القدر فان تحملت أكثر منه وقع معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عزوجل فى كتابه (ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) فاذازاد المرء على ذلك شيئا فهو من طريق المن والافضال عليه لأنه قد جعل الله له بساطا وهو اجراؤه عز وجل العادة الجارية لأهل ذلك الشأن بمقتضى الحكمة كما أجرى عز وجل للغير بالطعام ما أجرى لهم وهى قوة العزم وأن لا يلتفتون الى شىء سواه فمن دخل فى هذا الشأن وتشبه بالقوم دون هذا البساط وقع معه الخلل وكان من باب (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الا أن يكون له حسن ظن فى القوم وتصديق بحالهم فيلطف به من أجل حرمتهم الا أنه لابد فى الغالب أن يجد شيئا من الشدة فى نفسه ثم يحمل عنه للحرمة

الوجه الثامن : فيه دليل على ان المندوب فى الدين مطلوب على كل حال من فحوى كلامه عليه السلام بقوله (صم وافطر وقم ونم) لأن فحوى الكلام عندهم كالنص المنطوق به لا أعرف فى ذلك خلافا فكأنه عليه السلام يقول له بمتضمن ذلك الكلام لا تشتغل أيضا باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا الأسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن أريد به خيراً بصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال : نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فاتك الحظ مما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها

٦٢ ﴿حديث الاستخارة فى الامور﴾

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِى الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَأَنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِى وَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى

عنه وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

ظاهر الحديث يدل على الحض على الاستخارة المذكورة فى الحديث والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول: قوله (فى الأمور) هل هو على عمومه أو هو عام والمراد به الخصوص محتمل لكن الاظهر أنه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطاوبة فان أتى بها والا عوقب تاركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركها والمحرمات أيضا ممنوع فعلها والعذاب معاق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذى تكون فيه الاستخارة أمران اما نوع المباحات وهو ما اذا أراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف أيهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الأمور وعواقبها على ما هو الاصلح فى حقه . وما نوع المندوبات وهو أن يخطر لاحد أن يفعل أحد المندوبات ولا يعرف أيهما خير له فيستخير وأما نوع المكروه فمكرود ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا هو فى اللسان كثير وقوله (كما يعلمنا السورة من القرآن) احتمل أن يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شى بشىء كما هو القرآن يقرأ بالفاء والواو لأن العلماء لم يختلفوا أن القرآن لا ينقل ولا يتلى الا على وضعه بالفاء والواو واختلفوا فى نقل الحديث فقيل هو مثل القرآن وقيل يجوز ان ينقل بالمعنى اذا فهم فيكون مراده عليه السلام بهذا الحديث أن حكمه حكم القرآن لا يغير عن وضعه واحتمل آن يكون أراد منع الزيادة على تلك الألفاظ والنقص منها واحتمل ان يكون الشبه فى عدم الفرضية لأن السورة ما عدا أم القرآن تعليمها من طريق المندوب لأن ما فى القرآن فرض تعلمه الا أم القرآن عند من يرى أنها فرض فى الصلاة وأم القرآن وإن كان يطلق عليها بمقتضى اللغة سورة من القرآن فقد غلب عليها اسمها المختص بها حتى أنه إذا أراد أحد أن ينص عليها ولا يسميها بهذا الاسم لا يفهم عنه وهى قد غلب عليها هذا الاسم ونحوه من الأسماء التى غلب عليها أيضا، كما غلب اسم الثريا عليها وان كانت من جملة النجوم . واحتمل أن يكون الشبه من طريق الاهتمام بها والتحقيق ببركتها والاحترام لها واحتمل ان يكون الشبه من كونها بوحى من الله تعالى كما أن السورة من الله ليس من عنده عليه السلام واحتمل أن يكون الشبه فى التدريس لها والمحافظة عليها والمعاهدة لذلك بما أخبر عليه السلام عن حامل القرآن أنه مثل صاحب الابل المعقلة أن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت واحتمل مجموع ما رجهناه وأ كثر . وقوله (إذا هم أحدكم بالامر) هنا بحث قوله اذا هم هل هى على وضعها عند أهل الخواطر او توسعه فى المخاطبة فيريد بهم النية احتمل والاظهر والله أعلم أن تكون على بابها

ونحن الآن نبين ما ذكره أهل الخواطر وحينئذ نبين لم كان ما ذكرناه هو الظاهر فأما الخواطر عندهم فهى سنة وان كان قد ذكرناها فى أول الكتاب لكن لبعدها احتاج الموضع لها فنذكر منها قدر ما تبين به الفائدة

فى الترجيح الذى ذكرنا فاولها الهمة ثم اللمة ثم الخطرة وهذه الثلاثة عندهم غير مأخوذ بها ثم نية ثم ارادة ثم عزيمة وهذه الثلاثة عندهم مأخوذة بها وبعضها أشد من بعض فيكون فائدة ترجيح الهمة ان يكون الحديث على بابه لانه أول مايخطر له الخاطر وليس له فيه تلك الرغبة القوية فيستخير عند ذلك فيبين له بعد الاستخارة بتوفيق الله الأرجح وانما قلنا ذلك لأنه إذا تمكن الأمر عنده حتى صار له فيه نية وارادة فقد حصل له اليه ميل وحب وقد قال صلى الله عليه وسلم : حبك الشيء يعمى ويصم . فهذا لا يظهر له وجه الا رشد لميله للذى عزم عليه . ولوجه آخر أيضا لأن فيه اظهاراً لحقيقة العبودية فاول شيء يرد عليه فى ذلك لجوؤه بسببه الى مولاه فلحرمة هذا المقام يلطف به لأنه عند أهل العلامات أعلى المقامات

واحتمل ان تكون الهمة بمعنى النية ويكون وجه الفقه فيه أن النفس لا تخلو من الخطرات وأكثرها لا تثبت ولا يعمل عليها فلا يستخير الا على شيء ينويه ويعزم عليه لئلا يستخير فى امر لا يعبأ به فيكون فيه سوء أدب وعلى هذا التعليل يرجح الثانى الأول ويكون فيه معنى ما من قوله ﴿ كما يعلمنا السورة من القرآن ﴾ لأن القرآن لا يقرأ الا بجمع القلب عليه كما قال صلى الله عليه وسلم : اقروا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفت فقوموا عنه . وقوله عليه السلام ﴿ فليركع ركعتين من غير الفريضة ﴾ هنا بحث قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة تختص بها فهل هذا تعبد لا يعقل له معنى أو له معنى معقول فان قلنا بأنه تعبد فلا بحث وان قلنا بانه معقول المعنى فنحتاج إذاً الى بيان الحكمة فى ذلك وهذا هو الأظهر أن يكون لحكمة اذ بالقطع لا يفعل الشارع شيئا من الاشياء الا لحكمة فنقول والله أعلم إن الحكمة هنا هى أنه لما ان كان هذا الدعاء من أكبر الاشياء اذ أنه عليه السلام أراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والآخرة فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بأدب وحال يناسب مايطلب ولا شيء ارفع مما يقرع به باب المولى من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومقالا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتح الخير من الشفاء والهدى والرحمة وغير ذلك مما هو فيه منصوص . ويترتب على ذلك من وجوه الحكمة أن يكون طلب الاشياء بواسطة والا بحسب مايقتضيه نسبة مطلبه وقد مضى بين الناس فى بعض أمثالهم ما يشبه هذا وهو قولهم من نصب الى وزة أخذ وزة ومن نصب الى عصفور أخذ عصفورا معناه أن الشبكة التى تحبس الوز لا تحبس العصفور والتى تحبس العصفور لا تحبس الوز فقد ظهر بينهما مناسبة ما من طريق الحكمة لأن مقدمات الاشياء على اختلافها كل على مايليق بها فهذا هو وضع الحكمة

وقوله عليه السلام ﴿ ثم يقول ﴾ ثم هنا دالة على انتقال الفاعل من حال الصلاة عند تمامها الى حال الدعاء لأنها تدل على المهملة وقوله عليه السلام ﴿ اللهم ﴾ هذه اللفظة هى من أرفع مايستفتح به الدعاء

وقد ذكرنا هذا فيما تقدم بما علل فيه وقوله ﴿انى استخيرك بعلمك﴾ معناه ان تنظر لى انت الخيرة بعلمك الذى أحاط بجميع الاشياء لا بعلمى انا القاصر عن جميع الأشياء وقوله ﴿وأستقدرك بقدرتك﴾ أى أطلب منك ان تقدره انت لى بقدرتك الذى لا تعجز عن شئ من الأشياء لا بقدرتى انا العاجزة عن جميع الاشياء وقوله ﴿وأسألك من فضلك العظيم﴾ اى ماسألتك انما اساله من فضلك فانه لا حق واجب عليك فما تفضلت به فى مسألتى هذه أو فى غيرها فانما هو من فضلك العظيم والعظيم صفة لفضله عز وجل ولجميع صفاته ولذاته الجليلة وقوله ﴿فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم﴾ رجع هنا الى ماأبديناه اولا بمقتضى قوة الكلام الذى أبداه لنا والفائدة فى ابدائه لنا لان الغالب من الناس عدم فهم ماتقتضيه قوة الكلام لانه لا يعرف ذلك الا أربابه وهم قلائل والدعاء يحتاج اليه من يعرف ذلك ومن لا يعرف فمن لا يعرفه فلا يحصل له بتلك الألفاظ ذلك التنازل المقصود من النفس فتسقط فائدة كبرى من الأمر وقد تكون هى أقوى الأسباب فى النجح فاعاده صلى الله عليه وسلم لهذه الحكمة وقوله ﴿وأنت علام الغيوب﴾ هذا زيادة فى الثناء على المولى الكريم كأنه بقوة الكلام يقول وان كنت تعلم الغيب فى مسئلتى ليس علمك بالغيب فيها بحكم الوفاق ولا لعلة من العلل بل انك انت علام جميع الغيوب على حد الكمال والجلال وزيادة الثناء على المولى من أنجح الوسائل فهذا هو حقيقة الافتقار والاضطرار وهو الحق الذى لم يبق لنفسه من الدعوى شيئا ورد الامر الى من هو اهله وهو له حق وقوله ثم قال ﴿اللهم﴾ انما أعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة وقوله ﴿ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى﴾ انما قدم الدين لأنه الأهم فى جميع الأمور فانه إذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه أو لم يتعب واذا اختل الدين فلا خير بعده وقوله ﴿ومعاشى﴾ أى فى عيشى فى هذه الدار وقوله ﴿وعاقبة أمرى﴾ أى فى آخرتى وقوله (أو قال فى عاجل أمرى وآجله) الشك هنا من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا هنا لما كان فيه وفى جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحرى فى النقل والصدق وقوله ﴿فاقدره لى﴾ مأخوذ من القدر وقوله ﴿ويسره لى ثم بارك لى فيه﴾ مأخوذ من التيسير مخافة أن ترك فى ذلك لنفسه وإن قدر له به فيتعب فى تحصيله وقوله ثم يقول ﴿وإن كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى﴾ اوقال فى عاجل أمرى وآجله الكلام عليه كالكلام على الذى قبله لكن هنا بحث وهو انا رأينا أن كل من لازم قوله طلب الخير وقضى له به لا يكون فيه شر فما فائدة إعادة قوله وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى الى تمام الكلام فنقول فائدة الاعادة لوجهين أحدهما ماذكرناه أولا وهو أن ما كان يدل بقوة الكلام إعاده نصا للعلة التى ذكرنا والوجه الآخر مختلف فيه هل الأمر بالشىء نهى عن ضده أو ليس ووجه ثالث وهو الابلاغ فى تحسين الحال وقوله ﴿فاصرفه عنى واصرفنى عنه﴾

البحث هنا كالبحث فيما تقدم آنفا وقوله ﴿ واقدر لى الخير حيث كان ﴾ هذه إشارة الى تمام قدرة القادر وهو ابلاغ فى التنزيه لأن قدرته جل جلاله البعيد والقريب عنده على حالة سواء. والايمان به واجب ومن الدليل على ذلك مانص عز وجل فى كتابه من قصة عرش بلقيس الذى اتى به لسليمان عليه السلام لما دعا الذى عنده علم من الكتاب فى لمحة البصر وكان من البعد حيث كان ومن الدليل على ذلك من طريق العقل انه لو عجزت قدرته عز وجل عن ممكن ما صح له الكمال والكمال لا بد من وصفه عز وجل به فلا يعجز اذاً عن شيء من الأشياء. وقوله ﴿ثم ارضنى ﴾ أى ارضنى به لأنه اذا قضى له ما فيه الخير ولم يرض فقد تنغص ومن تنغص حاله ما كملت له عافية فهذا من كمال العافية أيضا وقد ذكر أهل الصوفة أنه من استخار فى شيء فقضى له فيه قضاء ولم يرض فانه عندهم من الكبائر الذى يجب منه التوبة والاقلاع لأنه من سوء الأدب وما قالوه ليس يخفى لأنه لما رجع هذا العبد المسكين الى هذا المولى الجليل ورغب منه أن ينظر له بنظرة فكيف لا يرضى. فهذه صفة تشبه النفاق بل هو النفاق نفسه لأنه أظهر الفقر والافتقار والتسليم ثم ابطن ضد ذلك فاين هذا الحال من قوله استخيرك بعلمك على ما بيناه أولا وقد ورد فى الحديث ما معناه انه عز وجل يقول ما غضبت غضبا أشد من غضبي على من استخارنى فى أمر فقضيت له فيما قضاء كرهه أو كما قال وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو عز وجل يعلمها لأنها من جملة الغيوب فالبحث هنا كالبحث فى قوله ﴿وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى﴾ لكن هذا زيادة لأنه قد يكون فى ايمان بعض العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا وان كان جهل بعض العوام بعض الصفات لا يخرجه من دائرة الايمان على ما اجمع عليه أهل السنة لكن لما كان هذا الموضع من المواضع التى لا يمكن فيها الا الايمان الجازم من أجل قضاء الحاجة أتى صلى الله عليه وسلم بما يحقق الايمان الذى هو الأصل فى هذه الفائدة لانه فرق بين البقاء فى دائرة الايمان وقضاء الحاجة لانه قد يكون فى دائرة الايمان ولا تقضى له حاجة الا أن ياتى الله بمن يشفع له ولأن دعاءه هو الشفيع له فاذا كان ايمانه ناقصا لم ينفعه فهذا اقوى دليل لاهل الصوفة الذين يرون بدوام الفقر والافتقار والتخلى فى كل الانفاس اذ بفقر ساعة يستفيد هذه الفائدة فما بالك به اذا كان دائما وقد كان بعض أهل هذا الشأن اذا وقعت لبعض الفقراء حاجة فيلجأ فيها الى الله فيتفضل عليه بقضائها فيقول له يا سيدى ما أجل اللجأ الى الله فكان جوابه رحمه الله أن يقول لم تحيدوا عنه حتى تحتاجوا الرجوع اليه فانظر عباراتهم كيف تخرج مع أصول الشريعة على حد سواء وإن كان بعضهم لا يعرف القاعدة فى ذلك الموضع لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال: من رزق من باب فليلزمه . فاذا رأى أن الخير كله فى الرجوع اليه فلا يحد عنه حتى يحتاج أن يرجع اليه كما

ذكر هذا السيد سواء وقد قال عليه السلام كناية عن مولانا جل جلاله (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فانظر بعين بصيرتك بباب من تقف وأى جهة تقصد .

(٦٣) ﴿ حديث ما بين بيته ومنبره صلى الله عليه وسلم ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

ظاهر الحديث يدل على أن ما بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه والكلام عليه من وجوه (منها) هل تنقل تلك التربة بعينها فتكون فى الجنة أو معناها أن العمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنه اختلف العلماء فى ذلك على قولين فمن قائل بالوجه الأول ومن قائل بالوجه الثانى والأظهر والله أعلم الجمع بين الوجهين معا لان لكل وجه منهما دليل يعضده ويقويه من جهة النظر والقياس أما الدليل على أن العمل فيها يوجب روضة فى الجنة فلأنه إذا كانت الصلاة فى مسجده عليه السلام بألف فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة المذكورة زيادة على باقى البقع كما كان للمسجد زيادة على غيره كما ذكرنا وأما الدليل على كونها بعينها فى الجنة وكون المنبر أيضا على الحوض كما اخبر عليه السلام وأن الجذع فى الجنة والجذع فى البقعة نفسها فبالعلة التى أوجبت للجذع الجنة هى فى البقعة سواء على ما اذكره بعد والذى أخبر بهذا فينبغى الحمل على أكمل الوجوه وهو الجمع بينهما لأنه قد تقرر من قواعد الشرع أن البقع المباركة ما فائدة بركتها لنا والاخبار بها لنا الا لتعميرها بالطاعات فان الثواب فيها أكثر وكذلك الأيام المباركة أيضا واحتمل وجها ثالثا وهو أن تكون تلك البقعة نفسها روضة من رياض الجنة كما هو الحجر الأسود من الجنة وكما هو النيل والفرات من الجنة وكما أن الثمار الهندية من الورق التى هبط بها آدم عليه السلام من الجنة فاقتضت الحكمة ان يكون فى هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل وقد روى أن أول ما خلق من العالم الآدمى طينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وأن جبريل عليه السلام نزل مع الملائكة فى جمع كبير من جلتهم فاخذوا تربة سيدنا صلى الله عليه وسلم من موضع قبره ثم صعدوا بها وعجنت بالسلسبيل ثم غمرت فى جميع أنهار الجنة حتى رجع لها نورعظيم وطيف بها فى العالمين حتى عرفت ثم أمسكها الله عز وجل بيمين العرش حتى خلق آدم عليه السلام وقد روى عن كعب الأحبار رضى الله عنه أنه لما أراد الجليل جل جلاله أن يخلق محمداً صلى الله عليه وسلم أمر جبريل عليه السلام

أن يأتيه بالطينة التى هى قلب الأرض وبهاؤها ونورها قال فهبط جبريل عليه السلام وملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم وغمست فى معين أنهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت بها الملائكة حول العرش وحول الكرسى وفى السموات وفى الأرض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق محمدا عليه السلام وفضله قبل أن يعرفوا آدم عليه السلام فلما خلق الله آدم عليه السلام وضع فى ظهره قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع آدم فى ظهره نشيشاً كنشيش الطير فقال آدم يارب ما هذا النشيش فقال هذا تسبيح نور محمد عليه السلام خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فخذه بعهدى وميثاقى ولا تودعه الا فى الأرحام الطاهرة فقال آدم أى رب قد أخذته بعهدك أن لا أودعه الا فى المطهرين من الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد يتلألأ فى ظهر آدم وكانت الملائكة تقف خلفه صفوفا لما يرون فلما رأى آدم ذلك قال أى رب ما هؤلاء ينظرون خلفى صفوفا فقال الجليل له يا آدم ينظرون الى نور خاتم الأنبياء الذى أخرجه من ظهرك فقال أى رب أرنيه فأراه الله إياه فآمن به وصلى عليه مشيرا بأصبعه ومن ذلك الاشارة بالأصبع بلاإله الا الله محمد رسول الله فقال آدم اجعل هذا النور فى مقدمى كى تستقبلنى الملائكة ولا تستدبرنى فجعل ذلك النور فى جبهته فكان يرى فى غرة آدم دارة كدارة الشمس فى دوران فلكها وكالبدر فى تمامه وكانت الملائكة تقف أمامه صفوفا ينظرون الى ذلك النور ويقولون سبحان ربنا استحسانا لما يرون ثم إن آدم عليه السلام قال يارب اجعل هذا النور فى موضع أراه فجعل الله ذلك النور فى سبابته فكان آدم عليه السلام ينظر إلى ذلك النور ثم أن آدم قال يارب هل بقى من هذا النور فى ظهرى شىء فقال نعم بقى نور أصحابه فقال أى رب اجعله فى بقية أصابعى فجعل نور أبى بكر فى الوسطى ونور عمر فى البنصر ونور عثمان فى الخنصر ونور على فى الابهام فكانت تلك الأنوار تتلألأ فى أصابع آدم لما كان فى الجنة فلما استخلفه الله واهبط الى الأرض ومارس أعمال الدنيا زالت الانوار من أصابعه ورجعت الى ظهره وقد ساق الفقيه الخطيب أبو الربيع رضى الله عنه فى كتابه المسمى بشفاء الصدور من هذه الرواية أكثر من هذا فعلى هذا فيكون خلقه صلى الله عليه وسلم من الأرض ويكون الأصل من تلك الدار المكرمة بدليل أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الموضع الذى ضم أعضاءه صلى الله عليه وسلم أنه أرفع البقع فاذا كان ما بين بيته عليه السلام وبين المنبر من الجنة فكيف يكون ذلك الموضع الذى هو فيه فعلى هذا فيكون الموضع روضة من رياض الجنة الآن ويعود روضة كما كان فى موضعه ويكون للعامل بالعمل فيه روضة فى الجنة وهو الأظهر لوجهين أحدهما لعلو منزلته

عليه السلام والآخر ما قدمناه من الدليل ويكون بينه عليه السلام وبين الأبوة الابراهيمية فى هذا شبه وهو أنه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر من الجنة خص الحبيب عليه السلام بالروضة من الجنة (وهنا بحث) لم جعلت هذه البقعة من بين سائر البقع روضة من رياض الجنة فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا لحكمة فحينئذ تحتاج الى البحث والأظهر أنها لحكمة وهى أنه قد سبق فى العلم الربانى بما ظهر أن الله عز وجل فضله على جميع خلقه وأن كل ما كان منه بنسبة ما من جميع المخلوقات يكون له تفضيل على جنسه كما استقرى فى كل أموره من بدء ظهوره عليه السلام الى حين وفاته فى الجاهلية والاسلام فمنها ما كان من شأن أمه وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلاء حسب ما هو مذكور معلوم ومثل ذلك حليمة السعدية وحتى الأتان وحتى البقعة التى تجعل الأتان يدها عليه تخضر من حينها وما هو من ذلك كله معلوم منقول وكان مشيه عليه السلام حيث ما مشى ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث وضع عليه السلام يده المباركة ظهر فى ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعنى ماهو منقول معروف ولما شاء الحكيم أنه عليه السلام لابد له من بيت ولا بد له من منبر وانه بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت فالحرمة التى اعطى اذا كان من مسة واحدة بمباشرة او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة ترداده عليه السلام فى البقعة الواحدة مرارا فى اليوم الواحد طول عمره من وقت هجرته الى حين وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة الى عالمها أعلى مما وصفنا وهو انها كانت من الجنة وتعود اليها وهى الآن منها وللعامل فيها مثلها فلو كانت مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه الدار لكانت لها ولأعلى مرتبة مما ذكرنا فى جنسها فان احتج محتج بأن يقول فينبغى ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان يطوبها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل لغيرها من ذلك ان ترابها شفاء كما أخبر عليه السلام مع ماشاركت فيه البقعة المكرمة من منعها من الدجال وتلك الفتن العظام وانه صلى الله عليه وسلم اول مايشفع لاهلها يوم القيامة وان ما كان بها من الوبا والحمى رفع عنها وانه بورك فى طعامها وشرابها وأشياء كثيرة . فكان التفضيل لها بنسبة ماأشرنا اليه أولا فان تردده عليه السلام فى المسجد نفسه أكثر مما فى المدينة نفسها وتردده عليه السلام فيما بين المنبر والبيت اكثر مما فى سواه من سائر المسجد فالبحث تأكد بالاعتراض لأنه جاءت البركة متناسبة لتكرار تلك الخطوات المباركة والتقرب من تلك النسمة المرفعة لاخفاء فيه فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة أرفع البقع قضية معلومة وحجة ظاهرة موجودة . وقوله عليه السلام ﴿ ومنبرى، على حوضى ﴾ هذا لم يختلف احد من العلماء انه على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه عليه السلام

وفيه من الفقه الايمان بالحوض انه حق وان المنبر عليه حق وان القدرة صالحة ولاعجز فيها عن ممكن لأن هذه الاحاديث وما أشبهها فائدتها التصديق بها لأنه من متضمن الايمان لقوله تعالى (يؤمنون بالغيب) فكل ما اخبر به الصادق عليه السلام من أمور الغيب فالايمان به واجب

وفيه ايضا اشارة لطيفة وهى اذا كان الجماد يشرف به عليه السلام فكيف بالمتبع له حالا ومقالا (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين) ولهذه الاشارة كان الخلفاء رضى الله عنهم اذا جلس بازاء احدهم فى المسجد شخص لا يعرفونه يسألونه ماعنده من القرآن فينظرون له بذلك الحال وينزلوه بتلك المنزلة لأنهم اذذاك ماكانت عندهم الرفعة الا بزيادة القرآن لأن غير ذلك من الفضائل تساووا فيها وتقاربوا . ولذلك لما دون عمر رضى الله عنه الديوان قدم أقربهم الى النبى صلى الله عليه وسلم نسبا واقدمهم هجرة ثم باقى الناس بقدر ماعند كل شخص من القرآن حتى انه ذكر انه جاءه ابنه عبدالله فقال له لم فضلت على عبد الرحمن بن ابى بكر فقال له ان اباه أقدم فى الاسلام من أبيك وأقلها منزلة بعد ماذكرنا الحب لله ولرسوله لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل حين سأله عن الساعة فقال له صلى الله عليه وسلم: ماأعددت لها فقال والله ماأعددت لها كبير عمل الا انى احب الله ورسوله فقال له اقعد انت مع من احببت . تنبيه واحذر ان يكون حبك دعوى فانه عليه السلام قد قال: ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وذكر فيها ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما. وقد تقدم الكلام عليه فى أول الكتاب فرفع المنزلة بقدر الايمان والاتباع فمهين نفسه أو مكرم لها .

وفيه دليل على ان ماهو من ضرورة البشر ليس من الدنيا بشىء وانما هو أجره كله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (بيتى ومنبرى) لأن البيت من ضرورة العبد لأنه يستره من الناس ويكنه من اذي المطر والشمس ويخلو فيه لعبادة ربه فهو أجره صرف وماكان من متاع الدنيا فكذلك كل ماكان منها مما لا بد للبشرية منه ليستعين به على آخرته فهو أجرة لكن بشرط وهو ان يكون قدر الضرورة والا فهو لما تشتهيه النفس فيكون نفسانيا فيخرج الى باب اخر ولذلك قال بعض الصحابة حين ادخل عثمان رضى الله عنه بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الزيادة التى زادها فى المسجد وددت انه تركها حتى يأتى آخر هذه الامة فيرون بيوت نبيهم اى صفة كانت وكان علوها قامة وبسطة . وكذلك قوله عليه السلام (ومنبرى) لأن المنبر مما فيه ترفع لكن لما لم يقصده عليه السلام الا لمنفعة دينية وهو ان يسمع جميع من حضر حكم الله عليهم صار أجره كله وكذلك كل مااحتاج المرء اليه من دينه لمصلحة فيه وان كان يشبه متاع الدنيا فليس بدنيا وتلك العلة لم يتخذ صلى الله عليه وسلم الخاتم الا حين قيل له ان ملوك الروم لا تقرأ كتابا حتى يكون مطبوعا فاتخذه

من أجل هذه العلة ومن أجل ذلك اختلف العلماء فى التختم هل هو سنة مطلقة كل الناس فيها سواء او ليس الا لمن له أمر ليس الا على قولين فمن لحظ العلة التى من أجلها اتخذه هو صلى الله عليه وسلم قال لايكون سنة الا لمن كان محتاجا اليه والحاجة هى ماتقدم من التعليل ومن لحظ نفس الفعل ولم يعلل قال كلما فعله عليه السلام فهو سنة مطلقة ولذلك قال من قال:

الدين بالسنة محياه فلا تقصد فى فعلك سواه
واحذر عوائد سوء قد أتلفت وأهلكت محياه

(٦٤) ﴿ حديث كراهة الرسول ان يبيت عنده ذهب أو يمسى ﴾

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِث رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِّى صَلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْض نِسَائِه ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فى وُجُوه الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَته فَقَالَ ذَكَرْتُ وَأَنَا فى الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرهْتُ أَنْ يُمسِى أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمه

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل على مايذكر المرء وهو فى الصلاة اذا كان فيه صلاح لها وليس بمفسد للصلاة والكلام عليه من وجوه

(منها) جواز العزم على عمل طاعة وهو فى أخرى لكن محتاج الى بيان صورة الذكر الذى لا يفسد الصلاة من الذى يفسدها ومابين ذلك والكلام فى هذا بأن نذكر أولا أنواع الخواطر التى ترد على الشخص وهو فى الصلاة وهى اما نفسانية وإما شيطانية واما ملكية وامار بانية فاما الربانية فهى علامة على قبول الصلاة وهى أعلى درجات المصلين وهى حقيقة المناجاة بالنسبة الى عالمنا وهذه لها اهل يعرفونها حتى انه كان بعض أهل هذا الشأن اذا قال له بعض اصحابه انه دعا فى الصلاة او غيرها بدعاء فى وجه مافيقول هل له سمعت الجواب بالقبول والخطاب فى الحضور ام لا فان قال له نعم عرف انه قدحصل له قدم مامن اهل الخصوص وان قال له لم اسمع جعله من العوام ويقول له وكيف يكون دعاء خالص مخلص لا يسمع صاحبه جواب مسألته هذا محال فكان هذا عنده من قبيل المحال لان هذا كان حاله ولهذا المعنى كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول : جعلت قرة عينى فى الصلاة وارحنابها يا بلال. فانه يبرد ظمأ المجاهدة بعذوبة برد شراب المناجاة فتستريح برحاؤه عليه السلام بذلك وقال عليه السلام : اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فا كثروا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. لما فيه من القرب والتدانى . وهذا خاص بار بابه فى الفهم والحال اللهم انا نسألك ان تجعلنا من أهله والا فلا تحرمنا التصديق به . واما الملكى فهو كل مايدعو الى خير وهو مثل ماذكر فى هذا الحديث اما ان تفعله

واما ان يكون لك سببا الى الخشوع وهو من اعلى درجات المصلين . واما ان ينقطع به عنك الوسواس فى صلاتك وهو مع ذلك لا يزيد الصلاة الا حسنا مالم يطل المحادثة به حتى يقع به الخلل فى شيء من الصلاة فانه اذ ذاك تعاد الصلاة منه مثل مافعل عمر رضى الله عنه حين صلى المغرب بالصحابة رضوان الله عليهم ولم يقرأ فيها فذكروا له ذلك بعد فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسن قال فلا بأس اذاً انى جهزت جيشا الى الشام وانزلت الناس منازلهم وذكروا أنه أعاد الصلاة وفى اعادة الصلاة خلاف بين العلماء فيكون فى اعادة الصلاة اذا اتم ركوعها وسجودها ولم يقرأ خلاف فان نقص شيء من الركوع والسجود فلا بد من الاعادة لقوله صلى الله عليه وسلم : ارجع فصل فانك لم تصل . لما نقص من التمكن فى اركانها كما هو مذكور فى الحديث وان كان نفسانيا فان كان مما ينافى الصلاة مثل التحدث فى شهوة من الشهوات المباحة فالاعادة مندوبة لأن المقصود من الصلاة الحضور والخروج من حظوظ النفوس لقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه . فاذا كان القلب مشغولا بتلك الشهوة فاين هو واين الصلاة اللهم الا ان تكون خطرة من النفس فيتركها ولا يلتفت لها فلا تضره ان شاء الله اذا كان عند احرامه قد اخلص فانما نحن مكلفون بدفع الخواطر السوء فى الصلاة وغيرها الا أنها فى الصلاة آكد للعلة المتقدمة وقد قال عليه السلام : احدث مع الذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية وان كانت الشهوة محرمة فلا صلاة بالاصالة لانه لا يجتمع فعل طاعة مع معصية فنحن قيل لنا فى عدم حضور القلب ماذكرناه انفا فما بالك بهذه الصفة الذميمة وأما إن كان شيطانيا فان مال اليه واستصحبه واصغى اليه فالصلاة فاسدة لان هذا من جنس ماذكرناه انفا عن النفس التى تحدث بالشهوة المحرمة فانه كلما هو من طريق الشهوات فهو من قبيل النفسانى وكلما هو من قبيل المعاصى فهو من قبيل الشيطان فان لم يلتفت اليه واستغفر وأعرض فيرجى أن لا تفسد صلاته ان شاء الله تعالى

واما الوجه الذى بين البطلان والجواز على حسب التقسيم اولا فهو الذى تكثر من الخواطر ويغفل عن دفعها ولا يشتغل بها ايضا فلا دليل لنا على الفساد ولا على ضده

وفيه دليل على ان عادة سيدنا صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة فى المسجد يؤخذ ذلك من قوله سريعا وتعجب الصحابة رضى الله عنهم منه لانه لولا ما كان هذا منه عليه السلام خلاف عادته لم يتعجب منه

وفى هذا دليل على ان يكون من يدعو الى خير يغلب ذلك الخير عليه فى اكثر عادته حتى يكون حاله يصدق مقاله لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد أخبر فى غير هذا الحديث : ان من قعد فى مصلاه

بقيت الملائكة تصلى عليه وان انتظار الصلاة الى الصلاة رباط فما دل عليه السلام عليه بمقاله كان الغالب على حاله فلما رأوا منه غير ذلك تعجبوا

وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضى التشويش على الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك من تعجب الصحابة رضوان الله عليهم ويؤخذ منه أن من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وإن قل ان أمكن ذلك يؤخذ ذلك من رجوع سيدنا صلى الله عليه وسلم اليهم واخبارهم بسبب سرعة رجوعه الى اهله

وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سؤال يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما رأى فى وجوه القوم التعجب

وفيه دليل على ان كل ما فى القلب يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له فى قلبه اعنى بالنور من ورثه عليه السلام من امته فى ذلك المعنى الخاص والا فكل مسلم له نور بحسب حاله فى ايمانه والله أعلم يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لما رأى ما فى وجوه القوم استدل بذلك على ما كان فى قلوبهم ومما يؤيد ذلك قوله عليه السلام : المؤمن ينظر بنور الله .فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما فى القلب فان قوى ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب بأعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه بأعين رءوسهم

وفيه دليل على جواز ذكر المعروف اذا كان لضرورة وانه لا ينقله عن حالة الاخفاء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لهم رضوان الله عليهم لما رأى منهم ما ذكرنا المعروف الذى فعله من اجل صلاح خواطرهم لانه قد جاء ان الذى يفعل المعروف سرا ثم يتحدث به ينقل له الى ديوان العلانية ثم يتحدث به ثانية ينقل له الى ديوان الرياء فاذا كان مثل هذا للعلة الموجودة او ما اشبهها اذا لم يرد بذلك مدحة اوثناء فيرجى انه يبقى له على حاله . وقد نص اهل التوفيق على ان من مكائد الشيطان انه اذا عمل العبد العمل سرا يقول له تحدث به لأن يقتدى بك فيفعل ذلك حتى يخرجه الى الباب الذى ذكرناه وهو باب الرياء وصاحب العمل لا يشعر بذلك وقد يظن انه فى ذلك مأجور فيكون جهلا مركبا

وفيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله عند اهله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ تبرأ عندنا ﴾ وكان التبر عند بعض اهله كما اخبر أولا انه عليه السلام دخل على بعض ازواجه ولم يأت ان سيدنا صلى الله عليه وسلم كان له شىء محوز لنفسه المكرمة مغلق عليه دون اهله

وفيه دليل على جواز النيابة فى المعروف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فامرت بقسمته

وفيه دليل على جواز ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ كرهت ان يمسى عندنا او يبيت ﴾ ولم تقع منه عليه السلام

الكراهية فى اليوم الواحد

وفيه دليل على ان الزهد مندوب اليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (كرهت) فان المكروه لا اثم على فاعله ويؤخذ منه جواز الاقتناء بشرط تأدية الحقوق . ويؤخذ منه ان الزهد لايكون الا حالا حسا ومعنى فاما المعنى فهو ان لايتعلق القلب به . واما الحسى فهو الخروج عنه كما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم هنا

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين لايبيتون على معلوم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام كرهت ان يمسى عندنا واما قوله ان يمسى او يبيت الشك هنا من الراوى . وقد رايت بعض اهل هذا الشأن كان كلما فتح عليه فى يومه لايبيت عنده منه شىء فلما كان فى بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثير فقال الخديم فى نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل للقوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس شىء معهم يفطرون عليه فنترك منه شيئا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لايعلم به الشيخ ففعل ذلك وأخرج الباقى فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شىء من الفتوح فقام الخديم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له ياسيدى لولا مافعلت كان هذا الجمع اليوم بلا شىء فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا من الفتوح فى هذا اليوم فمن جد وجد ومن أخلص وعمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع وفى كريم غنى رحيم ولذلك قال من قال خذ لنفسك أى الطرق شئت، فقد بان للحق بالحقيقة علم

(٦٥) ﴿ قضاء النافلة فى وقت الكراهة ﴾

عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَاابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ

ظاهر الحديث يدل على جواز الركوع بعد العصر لاجل فوات ماكان بعد الظهر من التنفل والكلام عليه من وجــوه (منها) هل هذا جائز لغيره عليه السلام مع وجود فوات ما كان له من عادة بعد الظهر مطلقا باى وجه فات أوليس الا بذلك الوجه الخاص وهو الشغل بمن يدخل فى الاسلام لحرمته أو ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم او ذلك مطلق لغيره بغير علة تحتمل والأخير هو مذهب الشافعى ومن تبعه ولا حجة له فى ذلك من وجهين احدهما أنه ليس النافلة منه صلى الله عليه وسلم كما هى من غيره فانه قد صح عنه عليه السلام أنه كان إذا عمل عملا أثبته فأشبهت النافلة منه عليه السلام النذر من غيره والوجه الثانى وهو نص الحديث لما استفهمت الجارية بامرام سلمة رضى الله عنها قال لها شغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر كما هو مذكور آخر الحديث وقوة الكلام عند أهل الكلام كالنص سواء العمل به واجب وقوة الكلام هنا تعطى أنه عليه السلام ما فعلها نقضا لما نهى عنه من الصلاة بعد العصر ولا نسخا للحكم بذلك وإنما هو من أجل علة ما فاته وهو عليه السلام قد الزم نفسه المكرمة اثباتها والنهى باق كما كان والحكم به مستمر هذا لا يقدر أحد ممن يتناصف فى البحث على طريقه أن ينكره وأما مذهب مالك رحمه الله فيرى أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لما ألزم نفسه المكرمة وأن غيره لا يفعله تمسكا بقاعدة النهى واستمرار الحكم بها . وأما البحث على لفظ الحديث فانه ان كان يقع ممن يتبعه عليه السلام فى أنه كلما يفعله من النوافل يلزمه نفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم فاذا جاءه عذر يشغله عن ما كان يفعله بعد الظهر واتصل شغله به حتى خرج وقت الظهر فانه يجوز له أن يفعله بعد العصر كما فعل هو صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) لكن بقى هنا بحث هل هو كما قدمنا أنه كلما كان عذر من أى وجه كان من أنواع الاعذار يجوز معه هذا الفعل وهو الركوع بعد العصر لما فات بعد الظهر ولا يكون ذلك الا بمثل العذر الذى وقع له صلى الله عليه وسلم وهو شغله عليه السلام باسلام هؤلاء وتقعيد أصول الشريعة لهم الذى هو الأصل لأنه من أجل ذلك بعث صلى الله عليه وسلم محتمل لهما معا فان قلنا بالعموم فنقول بالجواز ويكون هذا أعلى الأعذار . وإن قصرناه على ما فعل صلى الله عليه وسلم فنمنع الا ان يقع لأحد مثل ذلك العذر فحينئذ نجيز له ذلك وهذا نادر أن يقع لغيره عليه السلام لا سيما فى هذا الوقت لأن النادر من الناس من يقع له ذلك وقد يجد البدل منه كثيرا اللهم الا أن نفرض أنه لا يكون له فى الوقت من يقوم مقامه فى ذلك فهذا نادر جدا والنادر لا حكم له وهذا الوجه والله أعلم حمل الامام مالك رضى عنه الله أن يقول هو خاص به عليه السلام

وفيه دليـــل على جواز استفهام المفضول على الفاضل اذا رأى منه ما يعرف من عادته

المستمرة يؤخذ ذلك من استفهام أم سلمة رضى الله عنها له صلى الله عليه وسلم فان كل الناس فى زمانه عليه السلام وغير زمانه بالنسبة اليه عليه السلام مفضولون

وفيه دليل على أن الاستفهام لا يكون الا بعد التحقيق بالأمر الموجب له يؤخذ ذلك من قولها له عليه السلام ﴿وأراك تصليهما﴾ خوفا أن يكون هناك أمر يخالف الظاهر كما كان

وفيه دليل على أن تأخير السؤال لا يتغير والمبادرة به هو الأولى يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما رأت ماتغير من عادته عليه السلام وهى مشغولة وهو صلى الله عليه وسلم كذلك أيضا لم تؤخر السؤال حتى يفرغ عليه السلام من صلاته بل سارعت تسأل عن ذلك ولم ينكر هو عليه السلام عليها بعد

وفيه دليل على جواز النيابة فى السؤال عن مسائل العلم عند الشغل يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما لم تقدر هى أن تمضى اليه وجهت الجارية واستنابتها فى السؤال عن مسائل العلم الذى هو السؤال

وفيه دليل على جواز استنابة الفاضل المفضول فى السؤال عن العلم وفى تغيير المنكر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها استنابت الجارية وهى حيث هى من أم سلمة وأقر ذلك هو صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على جواز السؤال لمن هو فى الصلاة لأجل امر يفوته يؤخذ ذلك من سؤالها له عليه السلام وهو فى الصلاة لأنها لو تركته حتى يفرغ فات الأمر ولا فائدة اذ ذاك

وفيه دليل على جواز الاشارة فى الصلاة عن الشىء الذى يسئل عنه ولا يفسد الصلاة الا أنه بشرط أن يكون يسيرا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده المباركة الى الجارية حين كلمته وهو فى الصلاة ويؤخذ منه جواز استنابة من لا يعرف الأحكام فى حكم خاص الا أنه بشرط أن يعلمه حكم الله فى ذلك الأمر يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لما وجهت الجارية علمتها ما تقول وما تفعل

وفيه دليل على أن للضيف حرمة يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله عنها لم يمنعها من المشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شغلها مع النسوة اللاتى أتينها للزيارة ويؤخذ منه جواز زيارة النساء بعضهن لبعض لكن بشرط أن لا يكون فى أثناء ذلك محرم ولا مكروه بدليل قول عائشة رضى الله عنها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد فاذا المساجد منعن فمن باب الأحرى غيرها

وفيه دليل على جواز التنفل بين الأهل وهم ينظرون يؤخذ ذلك من أن أم سلمة رضى الله

عنها لو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث تراه ماعلمت به .

وفيه دليل على كراهة القرب من المصلى لغير ضرورة يؤخذ ذلك من إشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى الجارية أن تتأخر عنه ومعلوم انه يحصل من ذلك تشويش ما

وفيه دليل على أن أدب من يسأل من هو فى الصلاة أن يقوم الى جنبه يؤخذ ذلك من قول أم سلمة رضى الله عنها للجارية قومى الى جنبه . وفى هذا من طريق النظر انه إذا كان السائل عن جنب المصلى رمقه بطرف عينه فيعرفه وتكون الاشارة اليه خفيفة فاذا كان قبلة يحتاج المصلى ان يدفعه فانه مار بين يديه وان كان خلفه أو بالبعد منه قليلا قد لا يعرفه وإن عرفه فقد لا يتأتى له ان يصغى اليه لبعده فيكون سببا لتشويشه وقد لا تمكن الاشارة اليه الا بمشقة .

وفيه دليل على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه لكونه خاطب الجارية بقوله يابنيته

وفيه دليل على ان الحكم للظاهر من الأمور مالم يتبين ضده يؤخذ ذلك من أن ام سلمة رضى الله عنها لما رأت ما ظاهره يوجب السؤال سألت عنه

وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت لا يزيله الا شىء مقطوع به يؤخذ ذلك من ان ام سلمة رضى الله عنها لما رأت سيدنا صلى الله عليه وسلم ضد ما قد اشتهر من الحكم فى منع الصلاة بعد العصر وإن كان الأمر عندهم انهم يتبعونه فى افعاله عليه السلام كما يتبعونه فى أقواله لكن لما كان فعله عليه السلام هنا محتملا للنسخ والنسيان لم تقتد به فى زوال حكم قد ثبت مقطوع به حتى تعرف حقيقة الامر فى ذلك

وفيه دليل على جواز أخذ العلم من النساء ويؤخذ ذلك من سؤال هذا الراوى أم سلمة رضى الله عنها وتعويله عليها لكن بشرط ان يكون فيها لذلك اهلية كما كان فى هذه السيدة .

وفيه دليل على اهتمامهم رضى الله عنهم بالدين يؤخذ ذلك من أن هذا الراوى سأل عن أم سلمة لما لم يكن له بهذا علم و كذلك كانوا جميعا رضى الله عنهم يرحلون فى الحديث الواحد الايام العديدة ولذلك قال من قال اذا كان لك بالدين اهتمام ففى المعالى لك قدر وان اضعته فما خطرك فى الوجود به خطر

(٦٦) سبعة أوامر وسبعة نواهى

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ

ظاهر الحديث الأمر بهذه السبعة المذكورة والنهى عن السبعة المذكورة بعد. والكلام عليه من وجوه

منها هل الأمر فى الجميع على حد واحد من الوجوب أو الندب والنهى هل هو على حد واحد فى التحريم والكراهة وليس كذلك . فالجواب اما ماأمر به ففيه ما هو على الوجوب وفيه ما هو على الندب مما قد تقرر من خارج واما نفس الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء ونحن الآن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الوجوب من الندب . فقوله باتباع الجنائز قد تقرر من قواعد الشريعة أنه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصف الاجر لمن تبعها حتى دفنت وليس المقصود نفس الاتباع ليس الا وإنما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الأجر كما جاء فى الذى يصلى عليها سواء وهو فى التمثيل مثل جبل أحد ولم يجىء فيمن ترك المشى معها وعيد وهذه صورة المندوب وهو أن يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا أن لا يكون للميت من يصلى عليه ولا من يحمله الا الحاضرين فى ذلك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم ويأثمون بتركه . وكذلك عيادة المريض من قبيل المندوب أيضا لأنه عليه السلام قال : من عاد مريضا خاض فى الرحمة فاذا قعد عنده استقرت الرحمة فيه . اللهم الا أن لا يكون له من يمرضه فيتعين ذلك فرضا على الكفاية. وأما إجابة الداعى فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام فأما الواجب منها فهى التى للنكاح لقوله عليه السلام: من لم يجب الدعوة فقد عصا أبا القاسم. لكن بشرط أن لا يكون فيه لهو محرم شرعا فان كان فيه محرم شرعا فاتيانها حرام .وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجميع الاخوان وإدخال السرور عليهم أو طعام الحذاق أو ما أشبهه بشرط أن لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه لهو محرم أو مكروه كان المشى اليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم . وأما المحرم فمثل طعام الرشاء للحكام وما أشبهه وأما المكروه فمثل ما يكون من الأطعمة الجائزة والمقصود بها الفخر والخيلاء فكما قيل شر الطعام طعام الولايم

يدعى اليه الأغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا أجبت بتلك الشروط التى ذكرناها أولا أنت فى الأكل بالخيار وما ليس فيه من الأطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من قبيل المباح من شاء أتى ومن شاء لم يأت فقوله هنا وإجابة الداعى عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان منها واجبا أو مندوبا كل واحد على بابه . وأما نصر المظلوم فواجب لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما. ونصر الظالم رده عن الظلم لقوله عليه السلام : اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب . واما ابرار القسم فواجب لقوله عليه السلام : حق المؤمن على المؤمن ان يبر قسمه. وليس أيضا على عمومه لأن القسم بحسب ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وإن اقسم على حرام فابراره حرام مثل أن يقسم شخص على آخر أن يأكل فى رمضان أو لا يصلى يومه وما أشبه ذلك وإن أقسم على مكروه فابراره مكروه كمن يقسم على من هو صائم صوم تطوع ان يأكل على مذهب من يرى أن اكله مكروه فيكون ابراره مكروها . واما على مذهب من يرى ان أكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك رحمهما الله فيه انه ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما عسى ان يغلظ من الايمان فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون أيضا مثل الذى قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص . واما رد السلام فواجب لاخلاف أعرف فيه وأما تشميت العاطس فمؤكد مطلوب على ماذكره العلماء .

وأما المنهى عنه فجميعه حرام أما آنية الذهب فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يشرب فيها : كانما يجرجر فى بطنه نار جهنم . واما التختم بالذهب ولبس الحرير فقد قال عليه السلام فيهما هذين حرام على ذكور أمتى والديباج والاستبرق نوعان من الحرير وأما القسى فثياب منسوبة الى تلك البقعة وهى من الحرير وكذلك المياثر وهى ثياب من حرير كانوا يجعلونها على دوابهم بعضها من تحت الرحال فالمنهى عنه أشد من المأمور به لان المنهى عنه كله حرام كما ذكرنا والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فلا تقربوا . ويظهر من الحكمة فى أمره عليه السلام باتباع الجنائز وما بعده المذكور فى الحديث وقوله فى الحديث الذى أوردناه ما أمرتكم الى آخره انه كل ما فيه خير لامته أمرهم به من أجل مافيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل فى حقه عليه السلام (وكان بالمؤمنين رحيما) وقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب أيضا ليس هو الاعلى قدر الطاقة والاستطاعة فكانه عليه السلام يقول ماكلفتكم بالحكم اللازم الا بقدر الاستطاعة ومما يؤيد هذا قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس

المفهوم من هذا أن تأخذ من الأمر ماتشتهيه نفسك و تترك منه مالا تشتهيه لا يفهم هذا عامل يعرف أن الاثنين أكثر من الواحد أبداً الا أن يكون الهوى قد غلب على قلبه وقوله : ومانهيتكم عنه فـــلا تقربوا . فلانه صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن المحرم وهذا النهى نهى لزوم ولهذا المعنى قال عليه السلام : اتق محارم الله تكن أعبـــد الناس . وقد جاء عنه صلى الله عليـــه وسلم نهى وليس بحرام وليس بمناقض لما ذكرناه آنفـــا ومن أجل ذلك تحرزنا بقولنا نهى لزوم لأن ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من النهى ومع النهى قرينة يفهم منها الكراهية والشفقة أووجد مايخرجه من أن يكون جزما فليس من الذى قررناه بشىء كنهيه عليه السلام عن الوصال وما أشبهه علم بقرينة الحال أنه نهى شفقة وإنما مرادنا هنا أن يكون النهى بقرينة يستبين فيها الوجوب أو ليس له قرينة أصلا فاذا لم يكن له قرينة أصلا فحكمه حكم الذى له القرينة وقد دلت على الوجوب بخلاف الأمر لأن الأمر اذا ورد ولم يكن له قرينة لامن نفس الشىء ولا من خارج فيه أربعة أقوال كما تقدم الكلام فيه غير ما مرة وفى الحديث حجة لمن يقول من المتكلمين إنما صيغة الأمر بذاتها تقتضى ادخال شىء فى الوجود ليس الا وما زاد على ذلك يستقرأ من مواضع أخرى يؤخذ ذلك من كون الأمر يدور بين واجب ومندوب

وفيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن أمر الآمر يقتضى الامتثال على أى حالة كان وانما على العبيد امتثال أوامر الموالى ليس الا ثم انهم يزيدون على ذلك أنهم يرون أمر الموالى للعبيد من باب المن والتعطف لكونهم كان لهم مقدار حتى كان لهم خطاب وسؤال كما قال أبى حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرأ عليك قال وذكرت هناك قال نعم باسمك وباسم أبيك فبكى رضى الله عنه فرحا لكونه وصل قدره ذلك وقد تدمع العينان من كثرة الفرح ولذلك قالت رابعة العدوية أو ليس يوبخنى ويقول لى يا أمة السوء فعلت كذا و كذا قالوا نعم قالت ذلك بغيتى :

أحبك حبين حب الهوى ... وحب لأنك أهل لذاكا
فاما الذى هو حب الهوى ... فشغلى بك عما سواكا
وأما الذى أنت أهل له ... فكشفك لى الحجب حتى اراكا

(٦٧) حديث وفاة الرسول وفضل أبى بكر

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر خرج وذلك بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً فأن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فأن الله حى لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل إلى الشاكرين والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه فما يسمع بشر الا يتلوها

ظاهر الحديث ايثار الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر على عمر رضى الله عنهما والكلام عليه من وجوه

(منها) ماسبب اختلاف هذين السيدين رضى الله عنهما فى هذا الوقت العظيم وهما حيث هما ثم كون ابى بكر رضى الله عنه تلا الآية وكأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا اسمعوها الا الساعة كما ذكر فى الحديث فالجواب أن سبب اختلافهما لا يتبين الا بعد ذكر شيء من حالهما فى الوقت ومقالتهما وذكر حال كل واحد منهما الخاص به بحسب ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم. أما حال عمر رضى الله عنه فى الوقت ومقالته فانه لما أخبر أن رسول الله صلى الله عليه توفى وضجت الصحابة رضى الله عنهم للامر الذى أصابهم من ذلك جرد عمر رضى الله عنه وأشار الى سيفه وقال من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ضربته بسيفى هذا وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع أيدى قوم وهو رضى الله عنه لم يدخل عليه صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه وأما أبو بكر فكان خارج المدينة فلما بلغه الخبر جاء حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه المكرم وقبل بين عينيه الكريمتين وقال فداك أبى وأمى طبت حيا وميتا فخرج وعمر رضى الله عنه يكرر مقالته تلك أو مايشبهها فامره بالجلوس وتشهد هو رضى الله عنه وذكر متن الحديث وأما حالهما الخاص بكل واحد منهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها . والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين ولذلك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق لأن يوم اسلامه فرق الله تعالى به بين الحق والباطل فعبد الله جهرا . وأما كثرة السخاء فلا يكون الامن قوة اليقين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : مافضلكم ابو بكر بكثرة

« ١٤ - ثانى بهجة »

صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر فى صدره. والذى وقر فى صدره هو قوة اليقين والذى هو قوى اليقين لاتحركه قوة الحوادث ولا يهتزلها ويبنى أمره كله على التيقن والتثبت فى الاشياء كلها والذى مقامه القوة فى الدين وهى الشجاعة يبنى أمره كله على الاحوط والاقوى فلماكان مقام عمر رضى الله عنه الشجاعة وهى القوة فى الدين وقيل له توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة فى ذلك الوقت محتملة أن تكون حقيقة أو تكون اسراء ويعود وحال الوقت يقتضى ان يبنى الامر على الاحوط وهو الاسراء من أجل أن يزيل ما بالناس من الرجفة ويتهدنوا فان صح ما بنى عليه الأمر فبخ على بخ وان كانت الأخرى وهى الحقيقة فيكون الناس قد سكن ما بهم لأن الأمر الصادم اذا تمادى سكنت النفوس اليه . وتوطنت وانقادت ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: الصبر عند الصدمة الأولى. فهناك يتبين الثابت من غيره فانه اذا طال الامر صبر الناس بغير اختيارهم هذا معروف لا خفاء فيه وهذا الوجه منع عمر رضى الله عنه ان يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكلم الناس فلو دخل رضى الله عنه فرأى الذى رأى ابو بكر رضى الله عنه من حقيقة الموت فلا يمكنه أن يقول تلك المقالة فانها كانت تكون كذبا و-اشاه من ذلك وقد روى عن العباس رضى الله عنه أنه لما قربت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من زيارته قال ان الرائحة التى أعرف من بنى هاشم عند الموت أجدها من محمد صلى الله عليه وسلم فهم يعرفون العلامة بالرائحة قبل وفاته عليه السلام ويشك أحدمنهم اذا هو ابصره عند الحقيقة فى ذلك الشأن ؟ هذا لا يمكن فأخذ عمر رضى الله عنه بالحزم وهو حاله الذى جبل عليه فلما جاء صاحب اليقين الجليل لم يتضعضع لعظيم الأمر ولم يرد أن يبنى كلامه مع الناس الا بعد معرفة الحق فدخل رضى الله عنه وكشف عن وجهه المكرم صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا فلما تبين له رضى الله عنه أنه موت حقيقى نظر حكم الله عليه وعلى اخوانه المؤمنين فاذا هو فى كتابه عز وجل محكم متلو فذعن للامر وسلم اليه وخرج يحمل الناس على ما يلزمهم من الله فكل عمل على مقتضى حاله الجليل ولذلك قال عمر رضى الله عنه فلما سمعت أبا بكر تلاها ما حملتنى رجلاى لأنه علم أن أبا بكر رضى الله عنه ليس هو ممن يقول الاحقا ولا يأمر الاجزما فذهب عنه ما كان ترجاه من العودة فأحدث له فرط قلق الشوق والمحبة ضعفا فى الأقدام . ولو حملونى الجبال حملتها . ولكن الفراق لايطاق . وكذلك ما ذكر عن باقى الخلفاء رضى الله عنهم عثمان وعلى فكان عثمان رضى الله عنه يدخل ويخرج ولا يتكلم وأما على رضى الله عنه فاقعد ولم يتكلم وما ذاك الا لأنه ظهرت هنا أحوالهما المنيفة لأنه قال صلى الله عليه وسلم أنا مدينة الحياء وعثمان بابها فمن كانت صفته الحياء اذا جاء الأمر الذى يهيله لا يمكنه الكلام من أجل الحياء وقال صلى الله عليه وسلم أنامدينة

العلم وعلى بابها ومن خص بزيادة العلم بالله عز وجل اذا رأى شيئا من آيات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدى من عند نفسه شيئا تادبا حتى يرى ماحكم الله تعالى فيه وما المراد من الأمر هل مايعرف بجرى العادة المتقدمة أوذلك أمر مستأنف لايعلمه الا هو عز وجل لأن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء كما أخبر صلى الله عليه وسلم وكما قال جل جلاله (كل يوم هو فى شأن) وان كان كما قال علماء أهل السنة يبدئه لاينشئه فهذا بالنسبة له جل جلاله واما بالنسبة لنا فهو انشاء وابداء امر لم نعرفه قبل ولأجل هذا المعنى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فمن هذه المقامات كان التقدم فى الخلافة فاحتيج ابو بكر اولا ليسد ثلمة أهل الردة فقام بذلك وامده الله بالعون فلم يمهلهم مع شدة ماكان الناس فيه فاشار عليه عمر رضى الله عنه أن يتركهم فى الوقت لأجل ماالناس فيه حتى تسكن روعتهم فازداد عند ذلك شدة وحرصا على قتالهم فقال له عمر ان الناس لايساعدونك على ذلك فقال رضى الله عنه اقاتلهم ولو بالدبور فما فرغ من كلامه الا والذى ذكر قد امده الله عز وجل به وامتلأ المسجد بالدبور واتت وجوه أولئك الناس خاصة من بين أهل المسجد حتى خرجوا من أبواب المسجد فقال عمر رضى الله عنه الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت انه الحق فشرح الله صدرى لما شرح له صدر ابى بكر رضى الله عنهما واحتيج عمر رضى الله عنهما لتلك الفتوحات العظام حتى انتشر الاسلام وعلا فى كل الاقطار واحتيج عثمان رضى الله عنه ليبين به مقام الصبر والتسليم لله والحياء منه واحتيج على رضى الله عنه ليقاتل أهل التأويل ويبين به الحق من المحتمل كل له مقام معلوم من الله بحرمتهم علينا بما يقربنا اليهم ويحشرنا معهم فى زمرة المتقين بلامحنة فى عافية بمنه

وفيه دليل على ان الكلام الذى له بال يستفتح اولا بذكر الله يؤخذ ذلك من تشهد أبى بكر رضى الله عنه وميل الناس بذلك اليه فلولا ماكان ذلك عندهم دالا على استفتاح أمر له خطر ماما لوا بجميعهم اليه

وفيه دليل على قوة أبى بكر فى الدين وعظيم يقينه يؤخذ ذلك من ثبوته فى هذا الموطن الخطير حتى استفتح كلامه بماتقتضيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سنته عليه السلام كانت اذا كان الامر له بال يستفتح الكلام فيه بذكر الله سبحانه والثناء عليه

وفيه دليل على تأدب الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض وهو أيضا من الدين يؤخذ ذلك من قول أبى بكر لعمر رضى الله عنهما اجلس ولم يزد عليه فيما قال شيئا

وفيه دليل على أن التأدب لايكون الا مع عدم الضرورات فى الدين فاذا كانت الضرورة فى الدين فلا أدب اذ ذاك وتركه هو الادب يؤخذ ذلك من أن ابا بكر رضى الله عنه لما لم يسمع عمر رضى

الله عنه منه والامر خطير تكلم وترك الادب معه من أجل الدين وهذا المعنى أيضا منع عمر رضى الله عنه ان يتادب مع أبي بكر رضى الله عنه ويسكت حين أشار اليه بالسكوت

وفيه دليل على ان من الفصاحة والبلاغة والقوة فى الدين الايجاز فى الكلام عند الامور المهمة والابلاغ فى الحجة يؤخذ ذلك من قول ابى بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات الى آخر كلامه فهذا ابلاغ فى غاية واختصار ويؤخذ منه ان اكبر الادلة القاطعة فى الدين والأحكام كتاب الله عز وجل فلولا ماكان الامر عندهم كذلك وهو الحق ماسلموا الكل وبقوا يكررون الآى

وفيه دليل على جواز تقسيم الكلام بين الحق والباطل ليتبين به الحق يؤخذ ذلك من قول ابى بكر رضى الله عنه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وهو رضى الله عنه يعلم بالقطع انه ماكان احد منهم يعبد محمدا ثم قال ومن كان يعبد الله فان الله حى لايموت فذكر ماهو محال قطعا مع ماهو محقق عندهم حقا تاكداً للحق وتثبيتا لاهله

وفيه دليل على ان اكبر التسلى فى المصائب تردد كتاب الله عز وجل وهذا هو الحق الواضح لان الله تعالى يقول(وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) ومن جملة الشفاء التسلية به عند الهموم يؤخذ ذلك من كثرة تردد الصحابة رضى الله عنهم لها كما ذكر مايسمع بشر الا يتلوها لأنهم قد فهموا الحكم بها عند ماتليت عليهم فما بقى فائدة تكرارها الا التسلى بها على ماهم فيه من الحزن والبرحاء

وفيه من الفقه ان يذكر الشخص بالشيء الذى له فيه مصلحة وان علم منه انه يعلمه لأنه عند النوازل اشتغال قلبه بما هو فيه يلهيه عما هو يعلمه لأن الصحابة رضى الله عنهم كلهم أوا كثرهم كانوا يعرفون تلك الآية ويوم نزولها وفيما ذا نزلت ولكن لشغل الخواطر بما دهمها ذهلت عما كانت تعرف وكيف حال من لايعرف اذا نزل به مالا يطيق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: من عزا مصابا فله اجر المصاب . لانه يذكره مايجب عليه فيقل حزنه فله من الاجر بقدر الاحزان التى ذهبت عن المصاب من أجل قوله ان لو كانت اصابته فصبر عليها ومن الحكمة مايشبه هذا قول بعضهم الناس أما عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه وأما جاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه واما جاهل وهو يجهل انه جاهل فاهربوا منه فليس يرجى له فلاح الا ان كان من خرق العادة واما عالم وهو لايعلم انما هو عالم فذكروه تنتفعوا به

وفيه من الفقه ان عند الامتحان يعرف المرء مااحتوى عليه جنانه يؤخذ ذلك من ان تلك المصيبة العظمى وهى موته صلى الله عليه وسلم ظهر بها كل ماكان فى القلوب فقوم ارتدوا وقوم ثبتوا

وقوم افتتنوا بعض فتنة وتراجعوا بعد فكان تمحيصا للدعاوى وتصديقا لقوله جل جلاله (آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذى بنوا طريقهم على الاختبار والصبر على السراء والضراء ولذلك قالوا من سره أن لا يرى ما يسوءه فلا يتخذ شيئا يخاف له فقداً لأن ما سواه عز وجل مفقود

(٦٨) جواز بكاء الرحمة على الميت

عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُما قَالَ أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْناً لِى قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَىْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ حَسِبْتُهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا قَالَ هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ

ظاهر الحديث يدل على جواز بكاء الرحمة وهو أيضا دال عليها والكلام عليه من وجوه

منها استحضار ذوى الفضل عند معالجة الموت يؤخذ ذلك من توجيه ابنته صلى الله عليه وسلم ليحضر صلى الله عليه وسلم موت ابنها وهو عليه السلام فى وقته وفى كل وقت أفضل العباد

وفيه دليل على مراجعة صاحب المصيبة بالتصبر والتعزى يؤخذ ذلك من مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لها رضى الله عنها وقوله عليه السلام ﴿ فلتصبر ولتحتسب ﴾

فيه دليل على جواز الكناية عن الشىء بما يدل عليه يؤخذ ذلك من قولها رضى الله عنها ان ابنا لى قبض وهو فى قيد الحياة بعد لكن لما كان يعالج سكرات الموت كنت عنه بالموت

وفيه دليل على ان من السنة ان يخبر الذى يستدعى لماذا يراد يؤخذ ذلك من قولها ان ابنا لى قبض فأتنا لانها لم تطلب منه عليه السلام الاتيان الا بعد ما اخبرته بموت ابنها

وفيه دليل على جواز القسم على الفاضل ويكون من باب الرغبة لا من باب الحلف واليمين يؤخذ

ذلك من قوله تقسم عليه ليأتينها (وهنابحث) دل كان مشيه عليه السلام فى ثانى مرة من أجل القسم أو من أجل غيره أومن أجله ومن أجل غيرهمعا و كيف امتنع عليه السلام أولا من المشى مع ماطبع عليه السلام من حسن الشيم والرحمة للاباعد فكيف للاقارب . اما سبب امتناعه عليه السلام اولا فلوجهين احدهما ان يبين ان هذه الدعوة ليست مما هى واجبة الاجابة بخلاف دعوة النكاح والثانى من أجل ممكن ان يتعلق قلبها لمكانته عليه السلام عند الله تعالى انه يدفع عن الطفل شيئا فاخبرها عليه السلام ان هذا امر مالأحد فيه حيلة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ان لله ما أخذ وله ماأعطى وكل عنده باجل مسمى ﴾ وهذا من المؤخر فى اللفظ المقدم فى المعنى كانه عليه السلام يقول ماأعطاك الله من الولد فهو له واخذه أيضا هو له فانه لم ياخذ حتى أعطى فلما لم يكن فى المعنى الباس جاز التقديم والتاخير كما قال عز وجل فى كتابه العزيز (الذى أخرج المرعى فجعله غثاء احوى) ولا يكون غثاء حتى يكون احوى والغثاء هو اليابس فلما علم انه لا يكون يابسا حتى يكون اخضر جاز التقديم لعدم الالباس وهذا فى لسان العرب من الفصيح ثم أخبرها بحكم الله عليها فى ذلك وهو الصبر والاحتساب وروى مالك فى موطأه ان بعض العلماء كانت له زوجة يحبها فلما ماتت وجد عليها حتى احتجب عن الناس وكان الناس محتاجين اليه لعلمه وفضله فتأتيه المسائل فيدخل بها الخديم ويخرج بالجواب عليها فلما طال ذلك به بلغ احد المتعبدات حاله فاتت الباب وقالت للخديم لى ضرورة ولا يمكن الكلام معه الا مشافة فأبى الخديم من الدخول بها اليه فذهب الناس وبقيت المرأة لم تبرح من مكانها فطمع الخديم ان يصرفها عن الباب فلم تفعل وزعمت انها لا بد لها من رؤيته فلما طال جلوسها اخبر الخديم الشيخ بامرها فأذن لها فى الدخول فقالت ياسيدى ان جيرانا لى استعرت منهم حليا ان احضر به عرسا فاعاروه لى ثم تركوه لى بعد زمانا اتزين به ثم الآن قد طلبوه ونفسى تابى رده فقال لها لا يحل لك حبسه فانه عارية والعارية مؤداه حكم من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قالت ياسيدى كان عن يوم وتركوه عندى سنين فقال أحق وأجدر أن تسارعى فى رده لأنهم زادوك على المعروف معروفا فرامت به ان يفسح لها فى ذلك فى شىء وهو يغلظ عليها فقالت له ياسيدى او ليس زوجتك أنت من جملة مااستعاركها الله واخذ متاعه فحزنك انت واحتجابك عن الناس مما ذا فارتجع الى نفسه وشكر ذلك لها وخرج من حينه فكان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم اولا ليقعد الاحكام الشرعية مع القريب ومع البعيد على حد سواء واما مشيه عليه السلام فى ثانى مرة فابرار للقسم وشفقة ورحمة كما جبل عليها وجبر لخاطرها لما أمن التوقع الاول وفى هذا دليل لأهل الطريق الذين يقولون بجبر القلوب

وفيه دليل على ان الآجل لايزيد ولا ينقص لقوله عليه السلام ﴿ باجل مسمى ﴾ وهنا اشارة وهى ان اهل الفضل لايقطع الاياس من فضلهم وان ردوا يؤخذ ذلك من ردها الرسول ثانية بعد ماامتنع عليه السلام من المشى اولا هذا طمع فى فضل مخلوق فكيف فى فضل من ليس كمثله شىء ولذلك جاء عنه جل جلاله انه يدعوه العبد المذنب فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول جل جلاله ملائكتى أما ترون عبدى يعلم انه ليس له من يدعو غيرى اشهدكم انى قد غفرت له وقبلت دعاءه وقوله ﴿ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ﴾ فيه من الفقه جواز المشى الى الماتم بغير اذن بخلاف الوليمة يؤخذ ذلك من مشى هؤلاء معه صلى الله عليه وسلم ولم يستدعهم ولاهم أيضا استأذنوا

وفيه دليل على تعظيم الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه لما قام هو صلى الله عليه وسلم قام معه من كان هناك تعظيما له عليه السلام ويؤخذ منه أنه لايسمى من الجمع الا اعيانه وذلك من الاختصار والابلاغ فى الفصاحة يؤخذ ذلك من كونه سمى الاربعة لمكانتهم واجمل الباقى بلفظ رجال وقوله ﴿ ورفع الصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ الرفع هنا احتمل معنيين أحدهما ان يكون بمعنى كشف له عنه كقوله عليه السلام ورفع لى البيت المعمور اى أظهر لى والثانى أن يكون بمعنى وضع فى حجره من قولهم رفعت زيداً الى الفراش اى جعلته عليه واحتملا معا وقوله ﴿ ونفسه تتقعقع كانها شن ﴾ الشن هو الزق البالى اذا بلى يتقشر ويتشقق فمن ياخذه يجد له صوتا من كل نواحيه فشبه ذلك السياق الذى كان يسوقه الصبي لشدته وكثرته بصوت هذه القرب البوالى التى لاينفصل عنها ذلك الحال

وفيه دليل على ان شدة الموت وخفته ليس فيه علامة على السعادة ولاعلى الشقاوة يؤخذ ذلك من كون هذا طفل لاتكليف عليه وهو يشدد عليه بل هذه حكمة استأثر بها الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى موت الفجاة انها تعجيل لاحد الدارين وقد اخبر عليه السلام ان المؤمن تبقى له منزلة لم يبلغها بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغ تلك المنزلة وقوله ﴿ وفاضت عيناه ﴾ يريد عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه المباركة بغير صوت وتلك الدمعة هى دمعة الرحمة كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم وقوله (فقال له سعد يارسول الله ماهذا) هنا من الفقه وجوه منها أن من أدب الدين أن يكون كبير القوم هو الذى يستفتح الكلام أولا يؤخذ ذلك من أن هذا لمكانته فى الصحابة رضى الله عنه وعنهم هو الذى ابتدأ الكلام والكل رأوا مارأى هو فالتزموا الآدب بعضهم مع بعض وهو المعلوم منهم أن يتكلم الذى هو أولى اولا ومنها ان الآدب مطلوب فى السؤال يؤخذ ذلك من قول سعد ماهذا سؤال ارشاد لاانكار ويؤخذ من ذلك ان الآدب مع الاكابر ان يقدم ذكر

اسمائهم أول الكلام يؤخذ ذلك من قوله يارسول الله ماهذا فقدم اسمه عليه السلام أولا ويؤخذ منه ان من حسن السؤال الايجاز فيه يؤخذ ذلك من قوله ماهذا سؤال ارشاد ولم يزد على ذلك شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم (هذه) يعنى الدمعة لانها خرجت بغير صوت وقوله عليه السلام (جعلها الله فى قلوب عباده) هنا من الفقه ان الذى تكلم الناس فيه فى شأن الدموع وماموجبها انه باطل لأنهم ذكروا فيها نحو الخمسة او الستة أقاويل اوما يقرب من ذلك فمما استحسن منها انه عرق القلب من خجل الذنوب وبه يطرزون تلك الاقاويل وقد أخبر هنا الصادق عليه السلام انها خلق من خلق الله استودعها قلوب عباده الرحما. وقوله عليه السلام﴿ فانما يرحم الله من عباده الرحماء﴾ دل بهذا ان هذه الدموع صادر عن الرحمة التى فى قلوب المؤمنين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم فكما الفهم فى العلوم صادرة عن النور الذى فى قلوب العلماء فكذلك هذه الدمعة صادرة عن المرحومين الذين جعلت الرحمة فى قلوبهم حكمة حكيم وقوله عليه السلام (فانما يرحم الله من عباده الرحماء) هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان يكون على ظاهره وهو منع الرحمة عما سوى الراحمين فتكون انما على بابها لحصر الحكم فى المذكور ونفيه عن غيره واحتمل ان تكون بمعنى ثبوت الحكم المذكور ولا ينتفى عن غيره كقولهم انما الجميل يوسف أثبتوا له الجمال ولم ينفوه عن غيره وقد تكون بمعنى الاستحقاق لهم بما فيهم من الاهلية كمعنى قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) اى يحق لهم الرجاء لما وعدوا والآخرون يرجون لكن على غير سبب احتمل الوجهين معا والاظهر انها لتخصيص الحكم بالمذكورين ولا ينتفى ذلك عن غيرهم بدليل انه قد جاء : ان لله نفحات من الرحمة يصيب بها من يشاء . ممن فيه رحمة وغيره وقد جاء : انه تشفع الرسل والانبياء والملائكة عليهم السلام والعلماء والصالحون ثم يقول الله عزوجل شفعت الانبياء شفعت الملائكة شفع الصالحون وبقيت شفاعة ارحم الراحمين فيخرج من النار قبضة ممن قد حبسهم القرآن. اللهم الا ان جعلنا هذه الرحمة بمعنى الايمان ويكون المراد به الايمان الكامل فهؤلاء هم أهل الرحمة حقيقة فيكون فيه دليل على ان هذه الرحمة لايخص بها الا أهل الايمان المذكورين وهى سبب الخشوع وقد أثنى عليه عز وجل فى كتابه حيث قال (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فتكون على بابها لتعلق الحكم بالمذكورين ونفيها عن غيرهم ممن خالف الايمان على عمومه لاعلى خصوصه فى ايجاب الرحمة لهم لقوله تعالى (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) . وهنا بحث .وهو انه يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث غير هذا : اذا استكمل نفاق المرء كانت عيناه بحكم يده يرسلهما متى شاء . فهل بينهما فرق أم لا فالجواب اما الظاهر فالتعارض فيه موجود لان هذه دمعة خارجة فى عالم الحس

وهذه مثلها واذا نظرنا الى الشرط بان الحق وظهر ولم يبق بينهما تعارض والشرط الذى بينهما أن التى هى صادرة عن استكمال النفاق يكون خروجها باختيار النفس بغير موجب وقد يمسكها عند الموجب كما يشاهد الناس على مرور الزمان من هؤلاء الغرباء اللذين يعقدون الحلق ويطلبون الناس ويصفون عن أنفسهم انهم كانوا وكانوا وذلك كله كذب يعلم ذلك منهم من يعرفهم أصلا وفرعا فاذا جاءوا عند معظم وصفهم لذلك الكذب يبكون وتجرى الدموع من أعينهم مثل القطر يظن الرائى لهم ان ذلك حق فتشفق النفوس لهم فيتصدق عليهم وهذا مروى عنهم كثيرا ولو لم يكن فى هذا الا الكتاب الذى ينسب الى بنى ساسان ووصف احوالهم لكان كافيا فكيف والناس يرون ذلك منهم معاينة واما الدمعة التى هى كما اخبر الصادق عليه السلام فتخرج كما خرجت منه صلى الله عليه وسلم وذلك عند الموجب مثل تذكار الموت والشفقة مثل مارأى عليه السلام من تلك النسمة وما كانت تعالج من سكرات الموت مع صغرها أو من خشيته من الله عز وجل او مايكون مثل ذلك من فكرته فيه كما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه دخل يوما على فاطمة رضى الله عنها وهى تبكى بكاء كثيرا فسألها صلى الله عليه وسلم فقالت فى معنى كلامها إنها ماأبكاها شىء الا فكرها فى القبر ومافيه فهذا كله نوع واحد يقتضيه حقيقة الايمان الكامل ومنها يدل على أنه انما عنى صلى الله عليه وسلم النوع لا الجنس بقوله (هذه) وأشار إلى الدمعة كونه عليه السلام قسم الايمان فى غير هذا الحديث على قسمين فقال: الايمان إيمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وهو الايمان مع اتباع الأمر والنهى وهو الايمان الكامل وايمان لا يخلد صاحبه فى النار وهو الايمان الذى معه بعض المعاصى. ومما يقوى ذلك أن المتكلم وهو سعد ومن كان معه حاضراً لم تدمع لأحد منهم عين إلا عينه صلى الله عليه وسلم وذلك لكمال الايمان هناك لأنه عليه السلام بالاجماع أكمل الناس ايمانا ولذلك قال عند موت ابنه ابراهيم: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول مايسخط الرب. لان الدمع والحزن هما عند الموجبات من الايمان كما ان ترك مايسخط الرب من الايمان ايضا

وفيه دليل لاهل الصوفة فى كثرة بكائهم لان النبى صلى الله عليه وسلم قدجعل ذلك علما على الرحمة التى فى القلوب وقدروى عن بعضهم انه كان كثير البكاء فرمدت عيناه فاتوا له بالطبيب فقال له نداويك على شرط انك لاتبكى مادام بعينيك رمد فقال رضى الله عنه وأى فائدة فى عين لايبكى بها والله لاألتزم هذا الشرط ولاحاجة لى بدوائكم بل اموت فى البكاء وهل راحة الشجى الا فى أدمعه وفائدة هذا الحديث هى فى تذكار هذا الامر العظيم الحتم الذى لاهرب لأحد منه والأخذ فى الاستعداد لذلك قبل هجومه اذ هذا السيد عليه أفضل الصلاة والسلام لا يقدر فى

منع هذا الأمر عن أحد من أهله ولاعن نفسه المكرمة فما بالك بالغير وهذا تصديق لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقد قال بعض الحكماء فى شعر له

ولو كانت الدنيا تدوم لأهلها لكان رسول الله حيا وباقيا

فحسبك ياهذا اذا كنت عاقلا مقيلا وكن فيها لزادك واعيا

واحذر هجمات الحمام بلازاد، ويدك من التقوى خالية، وكن عبدا مطيعاً فالحمام لابدلك مفاجىء

(٦٩) ﴿حديث الرؤيا فى تعذيب العصاة﴾

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ مَنْ رَأَى مِنكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا فَيَقُولُ مَاشَاءَ اللّٰهُ فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قُلْنَا لَا قَالَ لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي الَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَاذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى (١) أَنَّهُ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ مَاهَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْصَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ فَاذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ فَانْطَلَقَ الَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ الَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ الَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا الَى ثَقْبٍ مِثْلَ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ فَاذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا فَاذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ مَاهَذَا قَالَا انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا الَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي

(١) هذا مدرج من قول المصنف الامام البخارى رحمه الله تعالى

أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَاذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِى مِنْهَا فَصَعِدَا بِى الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِى دَارًا هِىَ أَحْسَنُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ فَقُلْتُ طَوَّفْتُمَانِى اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِى عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا نَعَمْ أَمَّا الَّذِى رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ الَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ الَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالَّذِى رَأَيْتَهُ فِى النَّهْرِ فَآكِلُوا الرِّبَا وَالشَّيْخُ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ ابْرَاهِيمُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِى يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِى دَخَلْتَ الْجَنَّةُ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِى فَاذَا فَوْقِى مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا ذَلِكَ مَنْزِلُكَ فَقُلْتُ دَعَانِى أَدْخُلْ مَنْزِلِى قَالَا انَّهُ بَقِىَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ

ظاهر الحديث يدل على دوام سؤال النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم إثر الصلاة عن من رأى منهم رؤيا وعلى دوام تعبيرها لهم وانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم فى هذا اليوم الذى لم ير أحد شيئا مارأى هو عليه الصلاة والسلام فى نومه والكلام عليه من وجوه

منها قوله صلاة هل المراد بها العموم وهى الخمس اوواحدة منها وهى الصبح وماالحكمة فى دوامه عليه السلام على ذلك ولمَ أخبرهم عليه السلام بهذه الرؤيا؟ فالجواب ان الظاهر من قوله صلاة أنها صلاة الصبح بدليل قوله عليه السلام (من رأى منكم الليلة رؤيا) فهذا مايكون الا إثر صلاة الصبح

وفيه من الفقه جواز جلوس الامام فى مصلاه إذا أدار وجهه الى الجماعة وان ذلك يقوم مقام القيام وان هذا هو السنة ردا على من يقول انه لابد ان يقوم من موضعه حتى أن بعض من ينسب الى التشديد فى الدين من الائمة يقوم من حين فراغه من صلاته كأنما ضرب بشىء يؤلمه ويجعل ذلك من الدين ويفوته بذلك خيران عظيمان أحدهما استغفار الملائكة له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفرله اللهم ارحمه . والثانى مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى نص فى هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر

انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لاخبر بذلك لأنهم رضى الله عنهم باقل من هذامن فعله عليه السلام يخبرون به ليقتدى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة المقتدى بهم فى غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام وأما دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحض الناس على الاعتناء بها لانه اذا كان هو صلى الله عليه وسلم يعتنى بها وجب علينا اتباعه فى هذا لو لم تكن من النبوة فكيف وهى من النبوة ولوجه آخر لانها كانت بداءة الخير له عليه السلام والمسلمين لان أول ما بدىء به الرؤيا الصالحة فى النوم كما هو الحديث أول الكتاب وحسن العهد من الايمان ومن أولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يفسرها لهم فذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التعبير وهو لمن يعرفه من جملة المنن عليه كما قال يوسف عليه السلام (ذلكما مما علمنى ربى) وكلما علمه الآدمى مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه وأما إخباره عليه السلام لهم برؤيته تلك الرؤيا فلأنها وحى لأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء ومايكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حكم من الله تعالى لعباده ولأن تلك الأحكام المذكورة فيها على مانبين بعد ان شاء الله أحكام ثابتة وفوائد جملة لمن فهم فأراد الأخبار بتلك الأحكام والفوائد وقوله عليه السلام ﴿ رأيت الليلة رجلين ﴾ زيادة تأكيد لما قدمنا من انها صلاة الصبح وقوله عليه السلام ﴿ اتيانى ﴾ أى جاءانى لموضعى الذى كنت فيه وقوله عليه السلام ﴿ فاخذا بيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة ﴾ الارض المقدسة هى بيت المقدس . وهنا بحث فى اخراجه عليه السلام فى النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارض بأن أرى له عليه السلام فيها تلك الامور التى فى الرؤيا ولم يكن فى غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه أولا لايعمل شيئا من الاشياء بحكم الوفاق وانما يعمله لحكمة عقلها من عقلها وجهلها من جهلها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما لانها هى موضع الحشر كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فأرى له عليه السلام الامر فى موضعه الذى فيه يكون والوجه الآخر هو ان نسبة اسرائه عليه السلام فى اليقظة كنسبة إسرائه فى النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاول ماأسرى به عليه السلام ليلة الاسراء الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه اولا فهى تدريج وهو حاله عليه السلام فى سلوكه وهو اجل الأحوال على ماتقدم الكلام فيه وان كانت هى الآخره فتكون إبقاء لأثر القرب والايناس كما ياتى فى موضعه من حديث الاسراء ان شاء الله وقوله عليه السلام ﴿ فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض أصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيضع مثله قلت ماهذا قالا انطلق ﴾ الكلوب حديدة ذات فخذين معوجة الاطراف

وفيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل إذ أن أمور الآخرة ليست كامور الدنيا فى الغالب يؤخذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما يدخل الكلوب فى الآخر ولو خرق الشدق فى هـــذه الدار ماالتأم الا بعد أيام عديدة و يترتب على هذا من الفقه ان تلك الدار اضعاف مضاعفة من عـــذاب هذه الدار كما قال تعالى فى حقهم (ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت) وكون تلك الحديدة معوجة الطرفين فلانها أكثر فى الايلام وكونه جالس بين يديه فلانه أمكن له فى التمكن من عذابه .

وفيه دليل على أن العذاب يكون فى الجارحة التى كانت بها المعصية فى الدنيا كما قال تعالى(جزاء وفاقا) يؤخذ ذلك من أخباره بعد فى الحديث أنه يفعل بالكذاب . وهنا بحث وهو هل هذا الذى رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حق هل ذلك مثال يعرف به الحكم ونرى له الكيفية أو ذلك حقيقة أرى له بعض أهل تلك المعصية على ماهم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر انه رأى من أهل هذا الحال الا واحدا وبالقطع ان أهل ذلك الذنب عدد كثير والقدرة صالحة للوجهين معا .

وهل الموضع الذى رآه فيه عليه السلام أيضا بالارض المقدسة هو موضعه الذى كان دفنه فيه أو فسح له عليه السلام من الارض المقدسة حتى رآه فى موضعه على حاله ذلك فالقدرة أيضا صالحة للوجهين معا . وفيه أيضا دليل على عظم قدرة القادر .

وفيه دليل على أن من الفصيح فى الكلام الحذف والاختصار إذا لم ينقص ذلك من المعنى شيئا يؤخذ ذلك من قوله يدخله فى شدقه حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد فحذف ذلك للدلالة عليه بقوله فيلتئم شدقه هذا فلو كان ثقبا دون شق ما احتاج ان يبين أنه لا يرجع الى الآخر الا وهو قد التأم لانه اذا ثقب موضع من الشدق الواحد بقى منه مواضع غير ذلك فيرجع فيثقب فيها فيكون اكثر فى تألمه لكونه يبقى له جرح ويجرح جرحا آخر فى جنب الجرح الأول ولكن لما كان شق لم يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتئم فاذلك بين بقوله فيلتئم . وقوله﴿ فانطلقنا ﴾ اى سرنا وقوله ﴿ حتى أتينا ﴾ أى بلغنا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة ﴾ الفهر الحجر المدور والصخرة حجر مبسوط وقوله ﴿ فيشدخ به رأسه ﴾ أى يكسره ويبالغ فى كسره وقوله عليه السلام ﴿ فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه ﴾ هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب به حتى زال عن يده وذهب الى بعد عنه من حيث يحتاج ان يمشى اليه وحينئذ يأخذه فهذه الصفة عندنا فى هذه الدار معلومة انه اذا كان الذى يضرب بالحجر ذا قوة بعد ضرب الحجر فى الشيء الذى يضربه به ويذهب عنه الى بعد وربما ان اصابت شيئا آخر كان تأثيرها فيه كثيرا .

وفيه من الكلام مثل الذى قبل من الدليل على أمور الآخرة وعظمها وعظم القدرة الربانية الجليلة . وفى هذا الفصل وفى الذى قبل دليل على أن أمور الآخرة ليست كامور الدنيا ويؤخذ ذلك من كون هذا مضطجع لا يقدر أن يتحرك بلا شيء يحبسه والاخر قاعدا أيضا بلا شئ يحبسه كلاهما مستسلمان لهذا الامر العظيم وفى هذه الدار لا يمكن أن يجلس أحد لبعض ما هو أقل من هذا الاحبس شديد من وثاق أو غيره هذا من عجائب القدرة . وفيه أيضا دليل يتبين به معنى قوله تعالى (غلاظ شداد) لأن قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة وهى من جملة التخويفات. وهنا بحث وهو لم خص هذا العضو من سائر الاعضاء بالعذاب فالجواب انه هو الذى ترك السهر بالتهجد بالقرآن كما يذكر فى آخر الحديث وهناك يكون البحث عليه قوله عليه السلام ﴿ قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ﴾ اقترب بمعنى قرب كقوله تعالى (اقتربت الساعة) أى قربت فاذا قربت منهم تلك بحرها وهذا كناية عن عظيم تأججها . وقوله ﴿ ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا منها ﴾ هكذا تفعل القدر هنا اذا كانت على النار واشتدت النار تحتها غلت فارتفع ما فيها الى أعلاها حتى انه إن غفل عنها رمت بعضه خارج القدر فدل بهذه الصفة على عظم حرها والحكمة فى كونه مثل التنور أعلاه ضيق لأنه أبلغ فى حرارة النار لأنه تنعكس حرارتها الى داخل وقوله ﴿ حتى كادوا أن يخرجوا ﴾ أى قربوا من الخروج وقوله ﴿ فاذا خمدت ﴾ أى سكن حرها وقوله ﴿ رجعوا فيها ﴾ اى رجعوا الى الحالة الاولى . وقوله ﴿ وفيه رجال ونساء عراة ﴾ الكلام عليه كالذى تقدم من اظهار القدرة وعظمها وهنا بحث وهو لم كان من تقدم من المتعذبين منفردين وهؤلاء مجتمعين فالجواب أن نقول هذا كما أخبر عز وجل فى كتابه بقوله (جزاء وفاقا) لم تكن هذه المعصية فى هذه الدار الا فى جمع والجمع ينطلق فى اللغة على الاثنين فصاعدا وهتكا ماأمر به من ستر العورة كانا هنالك كذلك حكمة حكيم وهؤلاء هم الزناة كما يخبر بعد . وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق به والايمان وأعنى بالتصديق الذى يكون حقيقيا وهى إن تحرك من النفس أو من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة المهلكة فترجع عن غيها ولهذا وما أشبهه أعلمنا به لانه ليس من يخاف عقابا على الجملة لا يدرى قدره مثل من يخاف عقابا معلوما هذا فى الخوف أبلغ كما ذكر عن بعض المتعبدين أنه حسده ناس من شياطين الانس فى حاله المبارك فارادوا أن يوقعوه فاخذوا امرأة فى غاية الحسن والجمال بعد ما علموها ما تقول له وكيف تستدرجه وزينوها ثم تلاحوا بينهم حتى اظهروا كانهم يقتتلون من شانها وكانها ابنة احدهم ثم جاؤه يرغبون منه لعله يمسكها الليلة فى بعض زوايا بيته حتى يعودوا اليه اوما يشبه هذا المعنى فامتنع فما زالوا فى المكر به حتى أنعم لهم فى ذلك وهو لا يعرف

لها صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد أتته على تلك الحالة بصورة خوف لحقها تستجير به لتريه وجهها وتجلس معه بادية الوجه بالقرب منه فلم تزل تكيد عليه حتى راودته وعزمت عليه بالفاحشة فلما رأى جدها قال لها امهلى يسيرا وأخذ دهنا وألقاه فى المصباح وزاده فتيلا فلما قويت شمعته جعل عليها أصبعه وتركها ساعة والنار تتقدفيها حتى اشتد عليه ألم النار صاح صيحة وغشى عليه وأدركها هى الرعب من حاله وصدقه مع الله فكفت فلما أصبح وأتوها وأخذوها وسألوها أخبرتهم بما جرى فارتجعوا عنه . وقال بعضهم :

نفسى على البرد ليس تقوى ولا على أيسر الحرارة

فكيف تقوى لحر نار وقودها الناس والحجارة

وقوله عليه السلام ﴿ فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا ﴾ الكلام على هذه الالفاظ كما تقدم أولا وكذلك تلك البحوث هل ما رآه عليه السلام حقيقة أو تمثيلا فى كل وجه يتكرر البحث فيه والجواب عليه على حد واحد فان القدرة لا تعجز عن شىء وقوله ﴿ على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب ابن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رما الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان ﴾ الكلام على مافيه من أمر عظيم القدرة كما تقدم وما فيه من حذف بعض الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذى هنا قوله رمى الرجل فى فيه ولم يذكر الذى على حافة النهر وانما حذفه لدلالة الكلام عليه قبل ولأن فيه الألف واللام وهى للعهد أى الرجل المعهود وهو المذكور قبل وفيه حذف آخر وهو قوله كلما جاء ليخرج رمى فيه وسكت عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا أيضا عنه لما دل عليه الكلام أولا لأنه لم يذكر فى القضية الا رجلين لا ثالث لهما وبين موضع كل واحد فاذا ذكر مافعل بالواحد لم يفهم أنه فعله الا الثانى . وهنا بحث وهو لم كان من تقدم قعودا لا يتحركون وهذا يخوض فى هذا النهر ويرجع فالجواب انه لما كان الذنب الذى اوجب هذا هو أكل الربا والربا فى هذه الدار لا يكتسب فى الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك كذلك لأن الدم ثخين ثقيل والخوض فى الشىء الثخين الثقيل من أتعب الاشياء ثم زيد لذلك التألم بريحه ثم زيد لذلك رمى الحجر فى فيه لأن به كان يأكل الربا فكان ذلك عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيدها الآلام إذا اراد الخروج ثم إنه مع ذلك لا يقدر ان يقف فى ذلك الموضع حيث هو لشدة ماهو فيه فيروم لعل

راحة فيزيده بلاء على بلاء كما قال :

بالبعد أشقى وبالقرب لا أستريح فما هي الا الآلام تتأكد وتقيح

وقوله عليه السلام ﴿ قلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى أصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ﴾ الروضة الخضراء هى احسن الروضات وهنا تحققنا ان هذا تمثيل لاحقيقة الموضع لأنه ذكر بعد ان هذا الشيخ ابراهيم عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذى يوقد النار انه مالك والكلام على توجيه البقعة والشجرة ومامعناهما عند ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر الحديث وقوله عليه السلام ﴿ فصعدا بى الشجرة فادخلانى دارا لم أر قط احسن منها ﴾ هذا من أكبر الادلة على أن أمور الآخرة لاتطيق العقول فهمها الا بعد علم أشياء عديدة وتوفيق ونظر فى مثل هذا المثال الذى جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لايقبله العقل بديهة فاذا بين له على ماأذكره بعد ان شاء الله زاد ايمانه وقويت عظمة الله تعالى فى قلبه وقوله عليه السلام ﴿ فيها شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعدا بى الشجرة ﴾ فيه دليل على ان هذه الدار الاولى كانت فى بعض الشجرة يؤخذ ذلك من كونهم حين خرجوا من الدار صعدوا فى الشجرة وقوله ﴿ فادخلانى دارا هى أحسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم الذى رأيته يشق شدقه ﴾ قد تقدم الكلام على هذا أولا غير أنه ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضمرا عاد هنا ظاهرا وعاد الادخال الذى كان هناك ظاهرا هنا مضمرا وقوله إلى يوم القيامة يعنى فكذاب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة هكذا لا يفتر زائدا على ماله يوم القيامة من العذاب الأليم ونحتاج هنا ان نعرف الكذب الذى هو هذا عذابه فنقول والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فمنه واجب وصاحبه مأجور ومنه مندوب وصاحبه مأجور أيضا على ما أبينه بعد ومنه مباح ولا أجر فيه ولا اثم على قائله ومنه حرام وهو الذى عليه هذا الوعيد العظيم ومنه مكروه فأما الواجب منه فهو أن تعرف شخصاً فى موضع ويسألك عنه من تعلم ان يسفك دمه ظلما وعدوانا فيتعين عليك فى هذا الموضع الكذب وتقول لاأعلم وإن أحلفك تحلف وتورى فى قلبك بان تقول أعنى موضع قعوده او هل هو واقف او مضطجع فانك لاتعرف فى أى موضع هو الآن من البيت الذى هو فيه هل فى الزاوية اليمنى أو اليسرى او وسط البيت أو فى موضع الحاجة لأنه من يحلف على غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين على نية الحالف أو على نية المحلوف له على ثلاثة اقوال على نية الحالف على نية المحلوف له على نية الذى ارادها اولا ولم يختلف احد منهم على انها اذا كانت على حق عليه

على نية المحلوف له لقوله صلى الله عليه وسلم (اليمين على نية المحلوف له) فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك فى قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم :من شارك فى قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله . وماأشبه هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجباً كان مأجوراً وأما المستحب فالكذب فى الحرب مع نزيله لقوله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة . فيكون مأجوراً لاتباعه السنة فى ذلك الموطن ونحتاج أن نبين هذا الكذب بالمثال من أجل أن تعطيه العهدثم تقتله وتظن أن ذلك هو الكذب الجائز فى الحرب وهو أن فعلته نقض عهد ونقض العهد حرام لايجوز وقد كان عمر رضى الله عنه يكتب إلى جيوشه بالامصار من بلغنى عنه انه قال للعلج «مطرس» ثم قتله قتلته به و «مطرس» بلغتهم الأمان الأمان فمثال الكذب الذى يجوز فى الحرب أن يقول لنزيله من ذلك الشخص الذى خلفك أوليس وراءه أحد من أجل أن يلتفت فيتمكن منه أو يقول له مابال حزام سرجك محلولا، تريد أن تريني حسن ركوبك فاما أن يلتفت الى حزام سرجه فيتمكن منه وإما أن يدخله الشك فيبقى يشتغل بحبس نفسه فى سرجه فتقل شطارته لذلك فيكون أمكن منه ومايشبه هذا النوع.وأما الكذب المباح فمثل أن يكون الشخص قد فعل شيئا ونسى أنه فعله فيسأل عنه فيقول لم أفعله فهذا من قبيل المباح لأنه قال صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان. فاذا تجاوز عنه فلا اثم عليه ولا هو أيضا فيه مأجور فهذه صفة المباح أعنى فى عدم الاثم وعدم الاجر فى هذا وان هذا يسلبه من جميع الاشياء فهو مباح وأما المكروه فهو مايعد به الرجل امرأته من الاحسان ولا يفى لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل الذى ساله أأكذب لامرأتى فكره ذلك فقال له أعدها قال افعل.وقد ذكر بعض الناس أنه إن اشترى حاجة لامرأته ليست بواجبة عليه الامن طريق الاحسان لها ويخبرها عن ثمنها أنه بأزيد مما دفع فيها أنه من قبيل المكروه لأنه لايترتب عليه الا مصلحة نفسانية وهى كونها تطاوعه فى كل مايريد ولا تترتب عليه أيضا مفسدة كما أخبر فى الحديث : من فتح باب ضرر للسلمين بكذبه وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر (من ضار بمسلم ضر الله به) مثال ذلك أن يسأل شخص قد جاء من بلدإلى بلد آخر عن سعر ذلك البلد الذى جاء منه فيخبر أنه أرفع مما هو فيخطر لأحد أهل ذلك الموضع أن يجاب اليه الطعام لما يرى من الفائدة فى ذلك السوم الذى أخبر به الكذاب، فاذا أتعب نفسه وغرر بها وبماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصاً عما قيل له فخسر فى ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاسد وسبب ذلك تلك الكذبة هذا وما يشبهه هو الممنوع. وأما الحرام الذى عليه هذا الوعيدالعظيم فهو العامد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه وقد قال صلى

الله عليه وسلم (لا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يسمى عند الله كاذبا)وهو الذى يقول ضد الحق عامدا لذلك وقد جاء أن الرجل يحاسب على الكذيبة وهى أن تنفلت منه دابته فيروم أخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التى كانت تاكل فيها العلف ليريها أن بها علفا وليس فيها شيء فتأتيه فيأخذها فاذا كان السؤال عن مثل هذا فما بالك بغيرها وقوله يفعل به الى يوم القيامة اذا كان هذا من حين موته الى يوم القيامه فكيف حاله يوم القيامة لو لم يكن الا ذلك لكان أمرا عظيما وفيه دليل على أن لأصحاب المعاصى عذابين عذاب فى قبورهم وعذاب آخر يوم القيامة وقوله ﴿ والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامة ﴾ فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون إن أفعال العبد كسب له وخلق لربه يؤخذ ذلك من قوله علمه الله القرآن فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب فيه بالدرس والاجتهاد . وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب على ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لايعذب عليه تاركه : فالجواب أن يقول قد اختلف العلماء فى وجوب قيام الليل فمنهم من قال بوجوبه والذى قال بوجوبه قال هو قدر فواق ناقة أى قدر ماتحلب الناقة فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال انه مندوب وهم الجمهور وعلى هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين أحدهما لما كان يعذب على غير الكبائر اتبعتها الصغائر لقوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فدل انه إن لم يجتنب الكبائر يعذب على الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه كمندوب مختلف فى فرضيته او ندبيته فبهذا نلحقه بالصغائر وان كان عند الاكثر مندوبا من أجل خلاف بعض العلماء فى وجوبه كما تقدم والوجه الآخر هو أنه قد جاء: أن العبد ينظر يوم القيمة فى صلاته فان أتى بها فحسن وان كانت ناقصة قال الله تعالى انظروا الى عمل عبدى ان كان له نوافل أكملوا منها صلاته. ومثل ذلك فى كل الأعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها جبرت منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذى يجبر به ماضيعه من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل ما يجبر فرضه فيكون تسميته بالعذاب ليس من أجل نفسه وانما هو من أجل مانقصه من فرضه ولم يفعل مايجبره به فالعذاب فى الحقيقة انما هو على مانقص من فرضه وقد قال جل جلاله (إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا) وهذا الوجه هو الاظهر والله أعلم ولذلك استحب العلماء كثرة النوافل من جميع أنواع المفروضات من أجل مايتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله نام عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص لكن بشرط أن لا يكون نومه غلبة فانه اذا غلبه النوم كان معذورا لقوله عليه السلام(من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقت لها) لكن هذا الشرط لا يسوغ أن يشترط الا ان كان هذا

الحديث الذى نحن بسبيله بعد حديث الرخصة فى النوم عن الصلاة وهو حديث الوادى وان كان قبله فهو على العموم كان النوم بغلبة أو غيرها والانفصال عنه من ثلاثة أوجه كما ذكرنا واظهرها الثانى منها والله أعلم . واحتمل وجهاً رابعاً وهو أن يكون كنى عن تضييع عمل النهار بقوله لم يعمل فيه بالنهار وكنى عن ترك العمل فى الليل بالنوم لانه أبلغ فى الترك وقوله ﴿والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة﴾ قد تقدم الكلام عليهم وبقى فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم ذكرهم فى بعض الجوارح دون بعض وللزناة فى البدن كله · فالجواب لما كان من تقدم ذكرهم معصيتهم بعضو دون عضو كان العذاب كذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن كان العذاب لجميع البدن ولوجه آخر أيضا لانه من أكبر الكبائر لانه قد جاء : انه لايهتز العرش الا لنطفة منى حرام أو قطرة دم حرام. وقد يكون لمجموعهما وهو الاظهر والله أعلم . وقوله ﴿والذى رأيته فى النهر آكل الربا﴾ قد تقدم الكلام عليه أيضا لكن بقى هنا بحث وهو كون المساق واحداً ومن محتملاته الحقيقة والمجاز فلم سكت عنهما هل اختصاراً أو ليس : فالجواب ان قلنا ان الكل تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل بهم حقيقة فالمتقدم ذكرهم ماعدا الزناة وأصحاب الربا قد يكون يفعل بهم ماقدر عليهم من العذاب وهم فى قبورهم وان هذين المذكورين يكونان مثلهم مثل آل فرعون لعظم ماأتوا به وقد قال تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والقدرة صالحة فيكون سكوته على هذا الوجه مستدعياً للفكرة والاعتبار وقوله ﴿والشيخ فى أصل الشجرة﴾ فيه بحث وهو ماهذه الشجرة التى الدور فى أعلاها وابراهيم عليه السلام فى أصلها فالجواب ان الشجرة هى شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وكون ابراهيم عليه السلام فى أصلها فلانه الأب لجميع المؤمنين لقوله تعالى (ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) والاب هو الاصل فكان ذلك تمثيلا حسنا جدا وقوله ﴿والصبيان حوله فاولاد الناس﴾ احتمل الالف واللام هنا أن تكون للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكافرين لانه قد جاء أن اولاد الكفار يكونون فى الجنة خدما للمؤمنين لانهم على فطرة الاسلام فيكونون بعد فى أصل الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم قد قال: مامن مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه او يمجسانه . واحتمل ان تكون الالف واللام للعهد فيكون المراد أولاد المؤمنين ليس الا لانه قد جاء فى أولاد الكفار أنهم من آبائهم وأما كونهم فى أصل الشجرة والدور من فوقهم فلان تلك الدور هى دور الاعمال أى درجات الأعمال كما يذكر بعد والصبيان ماتوا وهم دون التكليف وليس لهم ما يدخلون به تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل عليهم بما شاء .

وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم وقد اختلف العلماء فيهم هل هم من المقطوع لهم بالجنة أوهم فى حكم المشيئة على قولين وسبب اختلافهم اختلاف الاحاديث فانه قد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حقهم : عصفور من عصافير الجنة . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الله اعلم بما كانوا عاملين . واما الروضة فهى كناية عن أصل الخلقة لانه قد جاء: ان آدم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع الارض طيبها وخبيثها وسهلها وعرها. فالمؤمنون من الارض الطيبة التى تلك الشجرة فيها وهى شجرة الايمان وبها نباتها فلا ينبت الطيب الا فى الطيب كما قال تعالى (الطيبات للطيبين) والكافر من الارض الخبيثة والارض الخبيثة لا تنبت الا خبيثا مثل الحنظل وما أشبهه كما قال تعالى (ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار) وقوله ﴿والدار الاولى التى دخلت الجنة دار عامة المؤمنين﴾ لاجل انها دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لان هذه الاربع صفات احتوت على جميع انواع المؤمنين وفيه أيضا تحقيق لما ذكرنا ان الشجرة هى عبارة عن الايمان لان الايمان هو الطريق الى الجنة بلا خلاف وقوله ﴿ واما هذه الدار فدار الشهداء﴾ لاجل انها دار الشهداء لم يكن فيها الا شيوخ وشباب . وهنا بحث وهو لم لم يكن فى الدار التى للشهداء الا نوعان شيوخ وشباب ولم يكن فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم فى الشهداء المرأة تموت حاملا شهيدا والمرأة تموت بجمع شهيد فالجواب انه لم يختلف احد فى ان اعلا الشهداء القتل فى سبيل الله وان كان الشهداء سبعة كما جاء فى الحديث : المبطون والمطعون والمحترق والغريق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت حاملا والشهيد. فانما المرأة هنا تبيين فضل الشهيد فى سبيل الله من أجل التحضيض عليه والله اعلم وهنا بحث وهو لم أخر الاخبار له عليه السلام بما رأى حتى الى آخر الرؤيا ولم يخبراه عند كل قضية بها : فالجواب ان تأخيرهما الاخبار الى آخر الرؤيا فيه من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لانه اذا رأى شخص شيئا ويخبر بمعناه ايضا ثم الآخر بعده ويخبر بمعناه ويكون ذلك فى أشياء عديدة فى الجائزات ينسى بعض ماقيل له واذا أريت له الاشياء ولم يخبر الا آخرا بقى الخاطر بجميعها مشغولا والى ما يلقى اليه متشوفا فيكون ذلك آكد فى التحصيل ولحفظ ما به أخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شىء له بال يسأل ثلاث مرات الشخص أو يناديه ثلاثا وحينئذ يعلمه وماذاك الا لجمع الخاطر الى ما يلقى اليه وبقى الالتفات للغير كما قال عليه السلام يامعاذ ثلاثا ومعاذ فى كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك فلم يخبره بالذى أخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها . وفيه ايضا سؤال ثالث وهو لم لا أخبراه بأنفسهما أولا وتركا الاخبار بانفسهما الى آخر فالجواب لو أخبراه أولا لوقع الاستئناس بهما والادلال عليهما حتى يسألهما عما رأى أولا بأول ولا يمكنهما الا الجواب له عليه وعليهما

(١) هكذا قال المؤلف وفى الصحيح انه من قول عائشة رأت جنازة صبى فقالت طوبى له عصفور الخ فقال لها النبى وما يدريك الحديث

الصلاة والسلام لما يلزمهما من الادب معه والاحترام اليه وعند التنكير تبقى النفس مجموعة بما ترى مشغولة بحالها واخبرا له آخرا بانفسهما ليعلم أن مارأى كان حقا كله بواسطة الملك الذى نزل بالقرآن لأن هذين لا يدخلهما تأويل ولا يشك فيهما وان كانت مرائيه عليه السلام كلها حقا فليس الحق كله فى القوة الواقعة فى النفوس على حد واحد وللقوة فى ذلك وجوه فمنها بحسب قوة سياسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال مبلغها اليك

وفيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تتطور لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف هذين الملكين فلما رآهما على صورة لم يرهما عليها لم يعرفهما وقوله ﴿فارفع رأسك فرفعت رأسى فاذا فوق مثل السحاب قالا ذلك منزلك فقلت دعانى أدخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك﴾ فيه بحث وهو أن يقال اليس هاتان الداران من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلهما وخرج منهما فلم منع عليه السلام من منزله وهو أيضا من الجنة حتى يستكمل عمره فالجواب انه انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من الجنة لأنه ليس له فيهما أهل لنفسه ولا لأهلهما أيضا تعلق به كتعلقهم بمن هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق النص عليه بقولهما التى دخلت الجنة وقد رأى عليه السلام مابين الدارين من التفاوت وما بينهما فى المسافة الا القدر القليل والنذر اليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما رأى عليه السلام بعد المسافة التى بين منزله وبين المنازل التى دخل وعاين حصل له العلم بعظم المنزلة وكيفيتها وهناك أهله من الحور والولدان وهم موعودون به والوعد حق لاخلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تمكن الفرقة للوعد الحق وكذلك جميع القصور والأشجار التى هناك والانهار منتظرة له عليه السلام فهذا والله أعلم بمقتضى الحكمة أوجب منع الدخول الا بعد توفية العمر ۰ وفيه بحث ثان أيضا لم أخر رؤية منزله عليه السلام أخراً ولم يكن ذلك أولا فالجواب أنه قد جرت الحكمة أن الاشياء لا يتبين قدرها الا بمعاينة ذلك فكبرت النعمة إذ ذاك وعظمت وأما كونه عاين فاخرا الاخبار له حتى عاين ذلك فكبرت النعمة اذذاك وعظمت واما كونه عاين منازل المؤمنين وحينئذ عاين منزله فلان الختام انما يكون باحسن الاشياء ولذلك قال عز وجل (ختامه مسك) وقد قال بعضهم . وساقى القوم آخرهم شربا وهو عليه السلام المخبر لنا فآخر الاخبار خبره الخاص . وفائدة هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد والوعيد والعمل على طريق النجاة فهى الفائدة التى من أجلها أخبرنا بما تضمن . ومن هنا فضل أهل الطريق غيرهم لأنهم صيروا العلم حالا حتى أنه يذكر عن بعض التلامذة أنه غاب عن شيخه أياما كثيرة فلما أتاه قال له يابنى ماحبسك عنى قال له ياسيدى سمعت منك آيتين فعملت عليهما لأن اتخذهما حالا فجاهدت النفس على ذلك حتى من الله به او ماهو فى معناه فقال له الشيخ وما هما يا بنى قال

الأولى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والثانية قوله تعالى(وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرهاومستودعها) فجاهدت النفس على التزام عمل الخير ولا تترك منه ذرة وترك الشر ولا تقع فيه بذرة وعلمت انى من أحد دواب الارض ورزقى عليه ويعلمنى وحيث مستقرى فازلت تعلق النفس من الرزق لوعده الجميل لأنه لايخلف الميعاد ولعلمه بى وأين مستقرى فهو عز وجل ييسره لى بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئا لك يابنى فلقد فقت العابدين هذا مقصود الموالى من العبيد ولذلك قال من قال اذاكان وعدك بالرزق لايخلف، وطلبك الامر منغيره لايعرف ، فحسبى تصديق وعد لايخلف، واشتغالى بأمر غيره منى لايعرف

(٧٠) ﴿حديث لاحسد الا فى اثنتين﴾

عَن ابْنِ مَسْعُود رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُلاَحَسَدَ الَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَته فِى الْحَقِّ وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِى بِهَا وَيعَلِّمُهَا النَّاسَ

ظاهر الحديث يدل على جواز الحسد فى الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك والكلام عليه من وجوه أحدها هل هذا الحسد هنا حقيقة أو مجازاحتمل والظاهر انه مجازوهو اذاحقق غبطه وتنافس وقدقال جل جلاله (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) والدليل على أنهغبطة لاحسدفلان حقيقة الحسد انما يكون فى شىء ينتقل عادة من واحد الى آخر بوجوه ممكنة جائزة مثل أن يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها صاحبها ولذلك قال جل جلاله (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله) معناه لايطلب أحد من أحد مما أنعم الله عليه ويسأل الله الذى أنعم على أخيه ان ينعم عليه بفضله فان كل نعمة من الله على عباده انما هى من فضله ومنه لابوجوب ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : اذا حسدت فلا تبغ . لأن الحسد هو ماقدمنا ذكره من انتقال النعمة التى علىشخص الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير الآخر مثال ذلك ان يرى شخص ثوبا على شخص فيتمنى ان يعطيه أياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب الثوب بما هو خير منه فيتصدق به علىالذى حسده فيه او يبيعه منه فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود . والبغى هو ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضر يلحق صاحب النعمة مثال ذلك انيرى أحد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنىأن يكون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت أو مقتول أو منفي أو

ماأشبه ذلك من وجوه الضرر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : اذاحسدت فلا تبغ. اى بضرر لغيرك فالاولى اولا ان لاتحسد احدا فان أعجبك شيء من الأشياء فاسال الله أن يعطيك من فضله كما أعطى ذلك الشخص فان لم تقدر على ذلك وأبت نفسك الا ذلك الشيء بعينه فاساله بلا ضرر يلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغى وهو من أعظم الذنوب . وقد رايت فى بعض التواريخ أن شخصا فتح الله عليه فتحا عظيما من الدنيا وكان بعض المساكين يمشى فى الازقة والأسواق وما كان دعاؤه الا أن يقول اللهم افتح على كما فتحت على فلان يذكر ذلك الشخص المنعم عليه فقال له ياهذا مالك وما لى ماوجدت ان تسال الله الا مثل ماأعطانى الا تكف عنى كلامك يزيدنى شهرةوربما قديلقانى منه اذىفأبى المسكين ان ينتقل عنذلك القول وقالله ماشتمتك ولا سببتك وانا أدعو بما يظهر لى فلما قال له ذلك قال له كم يكفيك فى يومك على ما تشتهيه من النفقة فسمى له عددا فالتزم له اعطاء ذلك العدد كل يوم ويقعد فى داره ولا يذكره ولا يسال أحدا فبقى يجرى عليه ذلك المعروف حتى توفى. وهذهالحكمة المرادة فى الحديثلمبجر الله عز وجل عادته انه يأخذها من واحد و يعطيها آخر مثل حطام الدنيا وكذلك المال أيضا لانه اذا انفق مالا يرجع الى احد لانه قد حصل فى الدار الآخرة لأنه ماحسده فى المال نفسه وانما حسده فى كونه أنفقه فى حقه وإنفاقه فى حقه قد أسقط عنه ماعليه من الحق وثبت فى ديوانحسناته ومثل ذلك مثل من يرى شخصاً قد حج كذا وكذا حجة وجاهد كذا و كذامرةفحسدهعلىذلك فحقيقة الحسد فى مثل هذا انما هو غبطة لانه فى الحقيقة تمنىان يفعل خيرا مثله وكلام العرب فيه المجاز كثير وهو من فصيحه . وهنا بحث وهو المراد بالحكمةهنا الظاهر انها الفهم فى كتاب الله عزوجل لأن الله تعالى يقول (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) قال العلماء الحكمة هى الفهم فى كتاب الله . والدليل على ذلك من الحديث قوله يقضى بها أى يحكم بها ولا يحكم أحد بشيء بعد الاسلامويكون مأجوراً فيه الا بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفهم فى كتاب الله كالفهم فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكم بهمامخرج واحد لأنهما الثقلان اللذان قال صلى اللهعليه وسلمفيهما: لن تضلوا ماتمسكتم بهما. وتعليمهماللغير من الكمال لانه اذا كان يفهم عن الله ويعمل به ويعلمه فهو اعلا المقامات لان هؤلاء هم ورثة الأنبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام : اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو لهأوصدقةجاريةأوعلم ينتفع به بعد موته . واعلاها بث العلم والعلمالذىفيههذا الاجرالعظيم هو علم الكتاب والسنة أو مااستنبط منهما وقد جاء أنه من صلى الفريضة وقعديعلم الخير نودىفى ملكوت السموات عظيما .

وهنا بحث وهو هل الفهم فى الكتاب معناه فهم الأمر والنهى من التحليل والتحريم ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتأخر شيء منه لأن الأصول قد تقعدت والاحكام قد ثبتت أو أن المقصود ذلك وما فيه من الحكم وفوائد أمثاله وفهمها وما الحكمة فى كل مثل مثل والقصص كذلك فان كان هذا فهو لا ينقضى الى يوم القيمة ويأخذ منه المتقدم والمتأخر كل بحسب ماقسم له والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فيه لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد ولا يشبع منه العلماء.

مثال ذلك قصة موسى عليه السلام فى قوله تعالى(فلما تراءالجمعان قال اصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا ان معى ربى سيهدين فاوحينا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) ينبغى أن نعلم ما الفائدة بالأخبار بهذه القصة لنا وما لنا فيها من التأسى بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يتعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم تقص علينا القصص عبثاً لان الله عز وجل يقول (فاقصص القصص لعلهم يتفكرون) فالفائدة فى ذلك والله أعلم أنه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببنى اسرائيل الا بعد ماأمره الله تعالى بذلك ثم قام البحر أمامهم ورأوا الجمع وراءهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعاً فسألوا موسى عليه السلام لعله يكون عنده أمر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لأن قولهم إنا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ماأبصروا من الجمع والبحر ما الفائدة فيه الا استخراج ماعنده فى ذلك فلم يكن عنده شيء مستعد للعدو الا أنه يعلم أن الذى أمره ووفقه لامتثال أمره هو معه ولا يسلمه فلم ينظر فى ذلك الى مقتضى العوائد الجارية ولا غير ذلك لان قدرة الله تعالى لا تنحصر للعادة يفعل عز وجل ماشاء كيف شاء فقال جوابا لهم كلا ان معى ربى سيهدين كانه عليه السلام يقول بمتضمن قوة كلامه ياقوم ليس لى شيء أفضلكم به الا قوة إيمان بالله ويقين به وصدق معه فهو يهدينى لما فيه نجاتى ونجاتكم فما فرغ من كلامه الا ونزل عليه قوله تعالى(فاوحينا الى موسى أن اضرب بعصاك البحر) فجاءه الجواب من الله بالفاء التى تعطى التعقيب والتسبيب لما أخبرهم بحاله مع ربه فى الحال أتته الهداية كما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به فكان من امرهم وامر عدوهم ماقص عز وجل بعدو كذلك انت يامن قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممتثلا لأمر ربك كما أمرك ولم تعلق قلبك بسواه يمدك بالنصر والظفر فى كل موضع تحتاج اليه ولا تقف فى ذلك مع عادة جارية كما فعل أصحاب موسى عليه السلام فكن فى إيمانك موسوى العقل يغرق فرعون هواك بلطف مولاك فى بحر التلف. وكذلك كل من ارادك بسوء قال عز وجل فى محكم التنزيل (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) وإنما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق

وهو قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) لأن القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتأكيدا وقد قال تعالى (إن تنصروا الله ينصركم) ونصرة العبد الى الله انما هى باتباع أمره واجتناب نهيه وفى هذه القصة اشارة لطيفة وهى انه اذا كان واحد ممن هو ممتثل فى جمع وهم له مطيعون انهم ينصرون . يؤخذ ذلك من أنه لم يكن على يقين موسى عليه السلام فى القوم غيره فلما كانوا له مطيعين عادت على الكل تلك البركة بذلك النصر العجيب . وفيها أيضا إشارة وهى أكيدة فى هذا المعنى وهى انه لما بادر عليه السلام للامر ممتثلا علم بحقيقة الايمان أن الآمر لايترك من أمره وامتثل امره فانه خلف والخلف فى حق الله تعالى محال فاذا رأى المرء نفسه قد قام بأمر ربه كما أمره إيمانا واحتسابا فلا يشك فى النصر ولا يدخله فى ذلك امتراء فان دخله شك فهو ضعف فى التصديق واذا ضعف تصديقه وهو إيمانه خان نفسه وهو لا يشعر وهذا من خدع العدو وقد يبطىء عليه النصر من أجل ذلك فلا يزال مع الابطاء يضعف إيمانه حتى قد يكون سببا الى الشقاوة العظمى وهو من مكايد العدو وقد قال تعالى فى كتابه مثنيا على من قام بامره فى هذا المعنى الذى أشرنا اليه ومخبرا بحالهم الجليل كيف كان ليقع بهم التأسى فى ذلك الشأن فقال عز وجل (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) اى الله يكفينا والآى فى هذا المعنى كثير

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وإرشاده لهم لكل مافيه ربحهم فى الدارين يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « لاحسد الا فى اثنتين » وسمى هذه التى بين وما فيها من الخير وهى الحكمة المذكورة وسمى المال الذى سلط صاحبه على هلكته فى الحق . وقد يقول السامعون أو بعضهم واى فائدة لنا فى الدنيا او فى الآخرة اذا تمنينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال الذى ينفقه فى الحق وما ذا يعود ايضا علينا من ان نتمنى حال صاحب الحكمة التى يقضى بها ويعلمها وليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى احد شيئا وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرأ ولا يكتب فيقول كيف اتمنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله فان له مثل اجره لانه قال صلى الله عليه وسلم: انما الدنيا لأربعة نفر رجل رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فى ماله ربه يصل به رحمه ويعلم أن لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا بأخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه

بعمل فلان فهو بنيته ووزرهما سواء . والعلم المذكور هنا المراد به ان يعلم مافى المال من الحق وهذا القدر من العلم يكاد لايخفي على أحد الااليسير من الناس فاذا علم أن فى المال حقا ولم يعرف كيفية إخراجه فيسأل عنه ويمتثل مايقال له فى ذلك فعلهأولا ٠ ان فى ماله حقا لله وعزمه على توفيته بالخروج وسؤاله عن ذلك وإخراجه فى وجوهه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذى هو المبالغة فى التمنى لان يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لايعلم كما حكى انه كان فى بنى اسرائيل عابد ومرت به سنة شديدة فمر بكثيب من رمل فتمنى ان يكون له مثله طعاما فيتصدق به على بنى اسرائيل وكان صادقا مع الله تعالى فاوحى الله عز وجل لنبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان قل لفلان انى قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان يسوق لنا كل خير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل وكذلك أيضا الحاسد لصاحب الحكمة اذا كان عمره من حيث لايمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية على العزم على ذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم :نية المؤمن خير من عمله . وقدحكى عن بعض أهل الدين والفضل انه دخل على اخ له مريض يعوده فقال له المريض انو بنا حجا انو بنا جهادا انو بنا رباطا فقال له ياأخي وانت فى هذا الحال فقال انعشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة فهؤلاء فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك يحصل له شيئان عظيمان احدهما الندم على تضييع العمر وقد قال صلى الله عليه وسلم الندم توبة والثانى حب اهل الخير وإيثارهم على غيرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب . وقد يزيده مع ذلك التأسى بهم فى بعض الاشـــياء التى يسمعها منهم ويكون بينهم وبينه مناسبة ما والتشبه بالكرام فلاح وقد يكون صاد قامع الله فيفتح له فى ذلك بطريق خرق العادة كما ذكر عن(يوقنا) فىفتوح الشام مع انه كان لايفقه من العربية شيئا وما ذكرناه الا من أجل بيان خرق العـــادة فى كسب العلم ليس الا فلما أخذ المسلمون حصنه وأسروه أصبح وهو يتكلم بالعربية وهو يحفظ سورا من القرآن وأسلم فسأله حاكم المسلمون عن حاله منأين أتاك هذا الامرفأخبرهانه رأى سيدنا صلى الله عليه وسلم فى النوم وأنههوالذى علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرا جدا أو يعطيه كما أعطى صاحب المال بحسن نيتهفان المولى كريم منان فبان ماقلنا من الدلالة على نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته وحسن ارشاده لهم من هذا الحديث بماأبديناه ويترتب على هذا من الفقه وجوه منها الجد فى فهم الحديث والكتاب لما فيهما من الخير وانه ينبغى لكل من له ولاية على رعية ولو على نفسه الذى لا بد لكل شخص منها ان ينظر كيف يجلب لهم الخير بحسن إرشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عايه وسلم

وفيه اشارة الى ان العلم لا يكمل الانتفاع به لا مع العمل به يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ ويقضى بها ﴾
وفيه دليل لاهل الصوفة لأنهم يسئل بعضهم بعضا أين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك منهم الا لأن يقع التاسى بنبيهم عليه السلام فى ذلك الترقى ولغبطة بعضهم ببعض ولذلك قال اذا كانت نفسى لك وكنت لى فانا صاحب الدارين وهما لى

(٧١) ﴿ حديث فضل الصدقه ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُوتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهر الحديث يدل على أن دوام حسن المعاملة مع الله يوجب رفع المنزلة والكلام عليه من وجوه
منها الدليل على صدقة السر انها أفضل الصدقات فيما تقدم من الشرائع كما هى فى شريعتنا يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فخرج بصدقته فوضعها ﴾ فأصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف لها صاحب
وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله من الخير يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لأتصدقن بصدقة ﴾ ولم يذكر مع من فدل ان ذلك كان مع النفس وفيه من الفائدة تحقيق النية
وفيه دليل ان تحقيق العمل لله وتخليصه من الشوائب أنجح الوسائل يؤخذ ذلك مما من عليهم من البشارة بلعل لعل بعد بذل جهده فى معروفه ورضاه بما جرى له فيه وعلى ان التخير للصدقة مطلوب فيمن تقدم كما هو فى شريعتنا لأنه صلى الله عليه وسلم قال : تخيروا لصدقاتكم . يؤخذ ذلك من إعادة الصدقة لما سمع أنها فى غير مستوجب لها ولا تخلو الصدقة أن تكون فرضا فاستئنافها اوجب لانه اذا أعطى شخص صدقته مجتهدا ثم ظهر له بعد أنها فى غير مستحقها وجب عليه بذلها وان كانت تطوعا فاعادتها مستحبة الا أن يكون نذرها للمساكين فعليه واجب إعادتها حتى يفى

وبقى البحث فى هذه الصدقة هل كانت على الوجوب أو على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب لكونه بعد الثلاث وهو فى كل واحد لم يصيب من فيه لهاأهلية تعزى بالذى قيل له ولم يعد الصدقة

وفيه دليل على أن الحكم للظاهر حتى يتبين ضده وان العمل على ذلك فى كل الملل يؤخذ ذلك من كونه خرج بالليل ورأى على هؤلائك ظاهر المسكنة فعمل على ماظهر له من حالهم وأعطاهم الصدقة فلما تبين غير الذى ظن استأنف العمل . وفيه تنبيه على أن الذى يخرج الشىء لله صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معروفه فى خير مما قدره هو كما قيل له آخر الحديث لعل لعل لعل. ولعل فى كل موضع مما قيل له ليس على بابها بل هى واجبة على المشهور من الأقاويل لأن هذه اخبار من الله واختيار له من الله سبحانه بحسن نيته ولا يقع بها للفاعل تسلية الا أن يكون على الوجوب . ومثل ذلك ذكر عن بعض الناس انه خطر له ان يتصدق بمائة دينار لله تطوعا فجاء لبعض أهل الطريق فقال له ياسيدى دلنى على من أعطيه هذه الصدقة فقال له اخرج غدوة النهار على باب المدينة فأول رجل تلقاه فأعطها إياه ففعل الرجل فلما أن خرج كما أمره به فاول رجل لقى بعض الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه أثرها فقال فى نفسه وكيف أعطى صدقة لغنى ثم قال الشيخ اعلم منى فدفع له المال فلما دفعه قامت النفس معه فقال والله لأتبعنه حتى أرى مايفعل فاتبعه من البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشىء فنظر ذلك الشىء الذى رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعياله افرحوا فقد فتح الله لكم وأخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الى السوق واشترى لهم طعاما ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتهم فلم يقنعه ذلك حتى خرج الرجل فاقسم عليه وسأله حاله فقال له انى كان لى ثلاثة أيام مامنا من أكل طعاما وما عندنا شىء نبيعه الا هذه الثويبات التى نستر بها حالى عن الناس فخرجت لعلى أجد شيئا أتسبب لهم فيه فلقيت تلك الدجاجة التى رأيتنى رميتها فقلت الحمد لله هذه نتبلغ بها اليوم ولغد فرج فانا راجع بها وأنت قد دفعت لى ذلك المعروف فحرمت الميتة علينا فرميتها فسر الشخص بذلك وعاد الى الشيخ وأخبره فقال يابنى هذه سنة الله فيمن صدقه هو عز وجل ينظر اليه خير الامور وأحسنها

وفيه دليل على بركة التسليم والرضا يؤخذ ذلك من كونه فى كل مرة خاب سعيه على جرى العادة ولم يضجر ورضى وسلم واعاد المعاملة فأعقبه ذلك تلك البشارة

وفيه دليل على ان غلبة الشح فى الغالب من الاغنياء يؤخذ ذلك من كون أحد الآخذين غنيا وأخذ تلك الصدقة وهو غير أهل لها فلولا زيادة الحرص فيهم ما اجتمع المال لهم فى الأغلب منهم

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لاتقطع الخدمة وان ظهر لك عدم القبول أو تحققته فليس للعبد بد من خدمة مولاه فبداوم الخدمة يرجي القبول ولذلك يذكر عن بعض بنى اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاوحى الله الى نبي ذلك الزمان قل لعبدى فلان يتعبد ماشاء هو من أهل النار فوجه اليه فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربى ثم رجع الى منزله وزاد فى تعبده اضعاف ما كان قبل ذلك وقال يارب كنت أعبدك وانا عند نفسى انى ليس فى أهلية لشيء فكيف الآن وانت قد مننت علي وجعلتنى أهلا لنارك وقام فى التعبد وازداد خيرا فاوحى الله لذلك النبي أن قل له يفعل ماشاء هو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه وقال بعضهم : لئن اردتم منى السلو عنكم فليس لى منكم بد وان أبعدتم

وهنا بحث وهو لم كرر فى الآخـــرة الحمد على الثلاثة والحمد منه على كل واحدة قد وقع فهو قد حمد على النازلة الأولى والثانية فذلك مبالغة فى الرضا والتسليم فقوة كلامه يخبر كانه يقول قد فعلت فى الأولى معي كذا و كذا وحمدت ورضيت بحكمك ثم فى الثانية كذلك وانى لا اريد مع مخالفتك ما اختاره انا الا الرضا والحمد والتسليم لاأتغير عن ذلك مع تكرار حكمك بما شئت فمنك الحكم ومنى الرضا والتسليم فجاءه من اخبره بذلك الخبر . و بقى البحث من المخبر له وفى اى العالم فالظاهر والله اعلم انه فى عالم الحس فلعله ملك من الملائكة لانه كثيرا ماجاء ان الملائكة كانت تكلم بنى إسرائيل فى بعض النوازل وفى الأخبار من ذلك كثير ومن أرسل اليه من الصالحين بما قيل له فى النوم او اليقظة ان يخبره بذلك او بعض الانبياء فى وقته لأن فى قوله ﴿ فاتى ﴾ دليل على انه مرسل اليه من قبل الله وفيما قيل له فى حق الزانية لعلها ان تتوب على الوجه الذى ذكرناه اولا فان توبتها على يديه خير له من الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: لان يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم . لان بعض الزناة قد لا يحملها على ذلك الفعل الا قلة ذات اليد والحاجة وعدم الصبر على ذلك فمثل هذه اذا وجدت شيئا يقوم بها كفت بخلاف التى تفعل ذلك لغلبة الشهوة فى ذلك الشأن و كذلك الجواب على السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغنى فالبحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا خيره متعديا والخير المتعدى افضل

وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله لعباده بغير حق يؤخذ ذلك مما قيل له ﴿ فينفق مما اعطاه الله ﴾ فجعل ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة وهو الحق

وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يؤخذ ذلك من انه جمع فى امره بين الحقيقة والشريعة فاما الحقيقة فانه لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهذه الحقيقة سلم الأمر لصاحبه واما آداب الشريعة فكونه اعاد فعله للصدقة ثانية فعل ذلك ثلاثة كل مرة يجمع بين الحقيقة

والشريعة فهذه اعلى الأحوال على ما تقدم فى غير ما موضع من الله علينا بها بلا محنة بمنه

(٧٢) ﴿حديث صدقة المرأة من مال زوجها﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على حكمين احدهما أن المرأة اذا أنفقت من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجر نفقتها ولزوجها أجر الكسب والثانى أن الخازن الذى يفعل مثلها له من الأجر مثلها . والكلام عليه من وجوه منها مامعنى تخصيص النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل لذلك حد معلوم أو هو فقه حالى وهل الخازن والمرأة يحتاجان الاذن فى النفقة أم لا وما معنى النفقة هنا هل على العموم أو هل على الخصوص أماقولنا هل النفقة على العموم فليس هى الا على الخصوص وهى بمعنى الصدقة يؤخذ ذلك من قوله ﴿لها أجرها﴾ لأن الأجر لا يكون الا فى وجوه المعروف واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لهما من ذلك لأن مال الغير لايجوز للآخر أن يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم : لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه . الا أن الاذن قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذى بالعادة مثل الكسرة من الخبز توهب الى السائل بالباب أو ماأشبه ذلك مثـــل الشىء اليسير من الملح والماء والنار والخميرة للخبز وقد قال بعض الفقهاء ان ماذكر مع قدر البيت ومتاعه انه مما لايحل منعه فاذا كان على هذا القول لايحل منعه فلا يحتاج الى إذن فى ذلك وان كان باقيا على أصله مثل سائر الأموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المرء يندب الى ذلك لاسيما مع نص الأحاديث التى وردت فى ذلك لأنه قال صلى الله عليه وسلم فى الذى يعطى الملح ما معناه : له من الأجر مثل من تصدق بمقدار الطعام الذى وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل من تصدق بقدر الطعام الذى طبخ عليها والقدر بمثل الطعام الذى طبخ فيها ومثل ذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين قدر عظيم الأجر مع يسارة الشىء المعطى ولم يقل ان من لم يفعله فعليه من الاثم كذا وكذا وهذه طريقة المندوب وأما حجة من قال انه واجب إعطاؤه ومنعه لايحل فاحتجوا بقوله تعالى(ويمنعون الماعون) فقالوا الماعون هو متاع البيت نحو الاشياء التى سمينا قبل والحبل وما يشبه ذلك وفى الحديث لما أن سأل السائل ما الشىء الذى لايحل منعه يارسول الله فذكر فيه مثل الماء والملح والقدر والخمير وما يشبه ذلك وأما الذى عليه مذهب

مالك رحمه الله والجمهور فى معنى قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فانها الزكاة المفروضة والأحاديث ان صحت احتملت التأويل وما يحتمل التاويل لا يعارض به النص فاما التاويل فيحتمل أن يريد بقوله مالا يحل منعه أن يكون واجبا تركه من طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة وحسن المعروف بين الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق. ومنع ماذكرنا ليس هو من مكارم الأخلاق وأما الأصل الذى هو القاعدة الكلية قوله عليه السلام: لايحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه . والمال ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن فى إنفاق مثل هذا الذى ذكرناه قد رجع بالعرف مما قد سمحت به النفوس من المعروف بين الناس حتى إن طالبه لا يعاب ذلك عليه فى كريم الأخلاق وان الشح به يتعلق به الذم الكثير حتى ان حابسه لوجه مالا يقدر أن يحبسه الا أن يبين عذره فى حبسه أو ينكره مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد قال صلى الله عليه وسلم : ماوقى المرء به عرضه كتب له صدقة . فصاحبة الدار على مامرت من العادة على الاختلاف الذى ذكرناه لايمكن لها منع ماذكرناه الا أن ينص صاحب البيت عليه فى ذلك الوقت ان أعطته تكون متعدية على أحد الوجوه وإما على الوجه الآخر فلا يحل لها منعه وان أمرها بذلك لانها تكون تعينه على ترك واجب وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ماذكرناه أيضا لايجوز لها التصرف فيه الا باذنه قولا واحدا واحتمل له وجها آخر ان يكون تعاطى ذلك بينهم من قبل السلف والهبة على العوض وما فى ذلك من الجهالة مغتفر لكثرة حاجة الناس الى ذلك ونزارة وقوعه فان الغنى والفقير محتاجان الى ذلك ولو يوما ما غير انه قد يكون بعض الناس فى ذلك أحوج من بعض وهو وجه اذا تاملته ترى فيه وجها من الاستحسان وهو كثيرا ما يؤخذ ذلك النوع فى الشرع مثل المساقات والقراض وما أشبه ذلك تراها مستثناة من قواعد ممنوعة وابيحت من أجل الحاجة لذلك وقاس عليها الفقهاء سلف الرغيف من الجار تحريا بلا ميزان ولم يجعلوه من باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم الناقص بالوازن كذلك أيضا اذا كان ذلك فى مثل الدرهم الواحد أو الاثنين لان ذلك عندهم من قبل المعروف أيضا الا أن يقترن من أجل الفاعلين قرينة يتبين منها خلاف ذلك .فيرجع الامر الى اصله من المنع وما زاد أيضا على ذلك المقدار ممنوع . وهنا بحث . وهو اذا قلنا انها اعطت ماهو واجب على صاحب المنزل او هو مندوب فنرجع الى بحثنا فعلى ماذا يكون اجرها فالجواب انها خازنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخازن الذى يعطى ماأمر به طيبة به نفسه احد المتصدقين. لأنه لما طابت نفسه على ذلك وياسر اخاه المعطى له بالمبادرة بالتعجيل كرامة ادخال السرور عليه لانه يحتمل ان يبدو للمعطى فيمنع فيكون بطؤه فى انجاز الهبة سببا للحرمان و تعجيله سببآ

الى تحصيل المعروف فانه اذا رجع المعطى والوكيل قد أنفذ أمره بعيد ان ياخذ المعروف من يد المعطى له وايضافمن قبل الآمر فانه بسرعة إخراج ماأمره به أعانه على اعطاء معروفه ووجه آخر تيسير الخازن ايضا تزيد به نفس المعطى له انشراحا ومرحا فهو زيادة فى المعروف وماهو زيادة فى المعروف فهو معروف أيضا وزيادة ماقدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد طبعت على الشح مما جعل بيدها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه ليس لها فاذا جادت به فلها الأجر لمخالفتها ماطبعت عليه من الشح وامتثال الامر فان العالم باسره يعلمون أن ماباًيديهم من متاع الدنيا ملك لمولاهم وانه بايديهم عارية وقد أمروا بانفاق اليسير منه ووعدوا على ذلك بالاجر العظيم وبالبركة فى الباقى والعقاب على الترك ورفع البركة من الباقى ومع ذلك ماتجد من يجود بالواجب فى ذلك الا القليل وكذلك خازن المال بيده وهو يعلم أنه لغيره وانه مذموم على تاخيره لاعطائه ماامر به من المال وغيره وأنه مشكور ومثاب على التيسير فى إعطائه ومع ذلك ماتجد من يفعل اليسير فى ذلك الا القليل لأجل التعلق الطبيعى ومن أجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم : مايخرج المرء الصدقة حتى يفك فيها لحيى سبعين شيطانا. غيران الفرق بين الرجلين اعنى الخازن وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا ينزع المال من يده ويبقى حسابه الى الآخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله وياخذ ماله وان بقى فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ماذكرناه حكمة حكيم

وفيه دليل لحسن طريق أهل الصوفة فان كل ماكان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعا شرعا فان صاحبه فى ذلك ماجور اذا استقريت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها ان شاء الله غير منكسرة فاخذ أهل الطريق من أجل ذلك فى مخالفتها مرة واحدة حتى انه ذكر أن إسلام بعض رهبان النصارى انما كان سببه ماكان ألزم نفسه من مخالفته إياها وذلك لما رأى منه بعض علماء المسلمين من حسن العبادة ماأعجبه فساله النصرانى كيف رأيت يعنى حاله فقال له بقى عليك شيء واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم أسلم فقام أهل الدير من أهل دينه بالعياط فقال لهم بم نلت فيكم هذه المنزلة قالوا باجمعهم بمجاهدتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذى جعلنى أسلمت فانه لما ذكرنى الاسلام لم تقبل فعلمت أنه الحق وانه مانلت مانلت الا لمخالفتها فاسلمت لمخالفتى إياها وهذا هو الدين الحق فانها ماتهرب الا عن الحق وحسن إسلامه والبحث مع المرأة كالبحث مع الخازن سواء ومن أجل ذلك عطف صلى الله عليه وسلم أحدهما على الآخر ومما يقوى مذهب مالك والجمهور فى هذه المسألة قوله عليه السلام غير مفسدة لأنه لو كان واجبا لكان محدوداً اما بالكتاب وإما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ماليس بمحدود

إما بالكتاب وإما بالسنة فهو غير واجب لأنه لايعرف المكلف الى أين يبلغ ولا بماذا يقع عليه اسم موف لما أمر به . واما قولنا هل له حد محدود وهو أفقه حالى والظاهر أنه فقه حالى بدليل ان الناس ليس حالهم سواء فاذا جاء ضرب مثل من يطلب ملحا من دار من قد وسع الله عليه فى دنياه وآخر ضعيف الحال فليس الامر فى ذلك سواء لأن الذى يعطيه من وسع الله عليه فى مرة واحدة هو الذى يكفى الضعيف فى سنة أو شهر فان أعطت امرأة الضعيف مثل ما أعطته امرأة الغني اجحفت به وضرته وكانت مأثومة فيما فعلت فان قلنا بمن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها قد أعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الآخر وهو أكثر مما قد طابت به النفس فهذه قد أعطت مالم تطب به نفسه فان الضعيف اذا أخذ مثلا ملحا بثمن درهم غاية ان طابت نفسه أن يخرج منه حفنة فى مرار عدة واما أن تعطى نصفه أو أكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له فى الدنيا اذا أخذ ويبة من ملح فلا يعز عليه أن يبذل منها الصاع والصاعين وهو قدر ماينفق المسكين فى سنة أو شهر وكذلك غيره من الأمور وعلى ذلك فقس ولذلك قال عليه السلام ﴿غير مفسدة﴾ لانها يجب عليها أن تنظر الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو أنه رآه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) فاذا كان هذا فى الواجب فكيف فى المندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوه منها أنه الذى جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المرأة هى التى تطلب بتوفية مايحتاج الاولاد اليه من ترتب مرافقهم فى معايشهم لأن الأب ليس عليه أن يعطيها الا ما يكفيها وبنيها وخدم ان كان لها وهى المتصرفة فى ذلك بحسب مافيه المصلحة للجميع ولذلك قالت هند أم معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ فقال : خذى ما يكفيك أنت وبنيك بالمعروف. وغير الطعام هي عليه أمينة ولا يجوز لها التصرف فى شيء منه الا بالاذن ولوجه آخر أيضا ما جرت العادة يتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا فى الطعام ليس الا ولوجه آخر وهو أن ماذكرنا من متاع البيت على جرى العادة فأعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فمن باب أحرى غيره . ولوجه آخر أيضا لكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان مافى قوله عليه السلام ﴿ من طعام بيتها ﴾ من الفائدة وهنا بحث آخر فى ان خصص الطعام بالبيت هل هو مايكون فى البيت من الطعام وان كان محجورا عليها التصرف فيه مثل ما يخزنه الرجل فى بيته زائدا على ما يأكله هو وعياله وما كان خارجا من البيت وان كان مما هو للمرأة وأولادها انها مادام خارجا من بيتها وان كان لها ولأولادها فليس لها التصرف

فيه حتى يكون فى بيتها وحينئذ يكون مباحا لها التصرف فيه دون حجرعليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهو أن يكون مما هو لها وإما لأولادها فى بيتها وانه اذا كانت أحد العلتين منفردة لايحل لها التصرف . فالجواب أما إنه اذا كان بالوصفين فلا خلاف فى ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا يخلو أن يكون فى بيتها أو خارجا عن بيتها فاذا كان خارجا عن بيتها فلا يخلو ان يكون تحت حكمها وهى المسئولة عنه أو غيرها هو المسؤل عنه فاما اذا كان فى بيتها وهو محجور عنها فهى تاخذ منه بالمعروف سراً كما أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم أم معاوية فى متاع زوجها ابى سفيان كما تقدم ذكره وكذلك ان كان خارجا عن بيتها وهى المسئولة عنه واما اذا كان خارجا عن البيت والغير المسئول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر فى ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار . وفيه مع ذلك تحرز آخر فى قوله عليه السلام ﴿من طعام بيتها﴾ تحرزاً من الودائع والرهون لأنها فى بيتها وليس من متاع بيتها وان كان طعاما وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع الفوائد وكذلك الخازن أيضا كلما كان فى حفظه وخزانته اذا كان وديعة عند الذى وكله على حفظه أو رهنا عنده الحكم الحكم وقوله عليه السلام ﴿ولزوجها أجره بما كسب﴾ يعنى بكون أصل المال له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوبا الا موهوبا أو مايشبه ذلك لكن لما كان الغالب أنه لايتحصل المال أو الطعام الا بالكسب فجاء الخطاب منه صلى الله عليه وسلم على ماهو الأصل غالبا وعلى هذه القاعدة وقع التخاطب بين الناس وجرت عليها الأحكام فكأنه يقول لها وللخازن الأجر من أجل تلك العلل التى عللنا لأنه ماواحد منهما يملك من المال شيئا وكان لمن له المال حقا الأجر من كون المال له ثابت حقا ولا يطرد ذلك الحكم فى المعصية لأنه اذا عصى أحد المذكورين بالمال الذى أؤتمن عليه لايكون على صاحب المال من ذلك الاثم شىء اذا لم يعرف بفعلهما لأنه اذا عرف به وأعانه على ماهو عليه كان شريكه فى الاثم واذا لم يعرفه لم يلزمه منه شىء فانه (لاتزر وازرة وزر أخرى) وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم: انه اذا كان شخص مع أقوام فقام ليخرج عنهم فسلم عليهم عند خروجه انه إنهم بقوا فى خير بعده كان شريكهم فى ذلك الخير وان بقوا فى شر لم يلحقه من ذلك الشر شىء . فهذا وما أشبهه من طريق الفضل اذا كانت الأشياء التى فيها الخير يشرك العبيد فى ذلك الخير بادنى ملابسة او نسبة ما ولا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئا وان كان شرا لم يتعد صاحبه او من أعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد له فسبحان المتفضل المنان لارب سواه

حديث اتلاف اموال الناس

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ الاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ (١)

ظاهر الحديث دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذ أموال الناس يريد إتلافها والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه وعلى ماذا يقع هذا الدعاء هل هو حقيقة أو هو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: ان دعاءه رحمة .وان كان اللفظ خلاف ذلك وهل مايقع الحذر الا بقصد الوجهين أعنى النية والفعل. وان أقلع وتاب منه هل التوبة ترفع إجابة الدعوة بعد استجابتها أولا . فالجواب اما هل هو على عمومه فليس هذا على عمومه لأن من الأخذ ما يسمى سرقة وقد حد فيه القطع ومنها ماهو خلسة فقد حد فيه الغرم . ومنها ظلم وقد حد مافيه . ومنها ماهو قمار وفيه مافيه ومنها ربا وجاء فيه ماهو معلوم . ومنها خيانة وقد جاء ما فيها فكل وجه من وجوه الأخذ على خلاف المشروع فقد جاء فيه ماجاء وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع على أحد من أمته عقابين فان دعاؤه صلى الله عليه وسلم أكبر العقوبات والوجوه المشروعات اذا أخذ بها أحد شيئا فليس بحرام فكيف يدعو عليه هذا مستحيل أيضا فما بقى الا وجه واحد وهو من جملة المشروعات إلا أن له شروطا فكثير من الناس يفعله بغير تلك الشروط فيذهب به كثير من أموال الناس وهو السلف لأنه اذا احتاج طالب السلف وما ينظر الى الشروط التى تجب عليه وحينئذ يأخذه فانما قصده زوال ضرورته فى الوقت ففى هذا النوع هو دعاؤه صلى الله عليه وسلم على من أخذها بغير شروطها قال البخارى الا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة الا أنه استثنى أن يكون كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله و كذلك آثر الأنصار المهاجرين فنحتاج أن نبين شروط السلف فقد نص عليها الفقهاء وقالوا انه لا يجوز لاحد أن يأخذ سلفا ولا دينا الا أن تكون له ذمة تفى بدينه على كل حال والا يدخل تحت هذه اللعنة لأنه غر باخيه المسلم لكونه أخذ ماله وهو ليس له من أين يعطيه فان المعطى يقول فى نفسه لولا مايعلم هو من نفسه ان له مايؤدى به ما يأخذه منى ماطلبه لأن أخوة الاسلام تقتضى ان لا خلابة

(١) هذا يقال له تعليق فى اصطلاح المحدثين وهو موصول من طرق اخرى

ولا غبن ولاخيانة أو يبين له حاله ويقول له ليس لى ذمة على ما آخذ منك هذا المال وإنما تسلفه لى فان فتح الله على بشىء أعطيتك إياه والا مالك قبلى لوم فان رضى وأعطاه على ذلك الوجه فما غر به وكأنه قال له تصدق على بحيلة ما فان فعل فهو صدقة او معروف محتمل للرد أوغيره فلا يدخل تحت هذا الدعاء ولهذا المعنى الخفى كان دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنه فعل فى الظاهر فعلا مشروعا وفى الباطن فيه ماأشرنا اليه . ويترتب على هذا من الفقه ان كل شىء فيه شروط ظاهرة وباطنة فلا يجوز لأحد فعله الا بتمام تلك الشروط او يبين عجزه عنها من أجل أن يغر بها الغير وقد قال صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا . وأما الصفة التى أجاز عليه السلام معها أخذ المال وهى مانبه عليها البخارى رحمه الله عقب الحديث بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبى بكر رضى الله عنه حين تصدق بماله و كذلك آثر الأنصار المهاجرين رضوان الله عليهم فهى قوة الايمان الذى يوجب كثرة السخاء والصبر على الضراء فان أبا بكر رضى الله عنه أتى بجميع ماله فقيل له ماأبقيت لاهلك قال الله ورسوله والأنصار والمهاجرون اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم فى ضرورة ينظرون أولا فى حق أخيهم المسلم ويحمل نفسه على الصبر كما فعل بعضهم حين أتى الى النبى صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال من يضيف الليلة هذا وعلى الله ثوابه فقام بعضهم فاخذه وحمله الى منزله وقال لعياله عندك شىء فقالت له ماعندى الا شىء يسير للاولاد فقال لها نومى أولادك فاذا ناموا قدمى الطعام فاذا قدمتيه قومى الى السراج أن تصلحيه واطفيه ونمد أيدينا الى الصحفة كأنا نأكل ولا ناكل شيئا فلعل الضيف يشبع او كلاما هذا معناه ففعلت المرأة ما أمرها به فلما أتى النبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الليلة تبسم عليه السلام وقال له شكر الله البارحة صنيعك مع ضيفك ومثله ماذكر عن على رضى الله عنه انه دخل والأولاد يبكون بالجوع فقال ماشانهم فاخبرته رضى الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شىء فخرج فاقترض دينارا ليشترى به لهم ما ياكلون فهو راجع به واذا باحد قرابته فسأله عن حاله فاخبر أن عياله على جوع شديد وانه ليس عنده شىء فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شىء وهذا عشية النهار ثم خرج يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فدنا منه فى الصلاة فلما فرغت الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له ياعلى هلا عشيتنى الليلة فتفكر فى نفسه انه ماعنده شىء فقال له نعم ثقة بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فأتى معه الى منزل على فدخل على والنبى صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنية ألا تعشينا فالتفت على فاذا فى البيت ثريد مغطى يبخر فقدم لهم فقال له ياعلى هذا بالدينار الذى اعطيته فلانا وحمد عليه السلام الله على ما جعل فى أهل بيته مما يشبه مريم عليها السلام حين قيل لها (أنى لك هذا قالت هو من عند الله) وماشبه هذا عنهم رضى الله عنهم كثير

فمن يجود بضرورته على غيره بغير حق له عليه فكيف بحق إذا كان له عليه ولأنه أيضا هنا علة أخرى لأنه لا ياخذ السلف الا حين يكون مضطرا كما ذكرنا آنفا فاذا كان مضطرا ومرت له ثلاثة من الأوقات تعين له فى مال الغير حق واجب وهل يلزمه عند يسره رده أم لا خلاف بين العلماء فمنهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول وان كان حقا قد وجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب الفقر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فشر قتيل وان قتل المضطر فشهيد. أو كما قال فلما كان هذا الأمر خفيا ولا يعلمه الا الله والذى نزلت به الحاجة ابقيت الاحكام فى المنع على ظاهرها وأشار هنا على العلة الموجبة للجواز فعلى هذا فالسلف على اربعة الثلاثة منها جائزة والرابع ممنوع بمتضمن هذا الحديث وماقد ذكره العلماء كما أشرنا اليه اولا فالأربعة الأوجه احدها ان يكون له ذمة تفى بدينه على كل حال فهذا جائز باتفاق والآخر أن يبين له حاله وأنه انما يقترض منه ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه فى حكم المشيئة ان فتح الله عليه أداه والا فلا يطالبه بشيء فهذا جائز وان كان خالف فيه بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة فى جوازه والآخر أن تجتمع فيه تلك الاوصاف التى فى ابى بكر والمهاجرين والانصار رضوان الله عليهم وهى كثرة السخاء والصبر وان لا يقترض الا عند الضرورة الشرعية و يكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى ماعللناه آنفا وقواعد الشرع كلها تدل على هذه الاشارة وتنص عليها والرابع وهو أن ياخذ السلف على غير ذمة له وليست له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذى يدخل تحت ماتضمنه الحديث من دعائه صلى الله عليه وسلم لأن الضرورة الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما أعنى بالناس هنا الا الذين ينتسبون الى العلم لأنهم قعدوا لأنفسهم قواعد نفسانية وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ اموال الناس وقالوا نحن مضطرون لا حرج علينا و تعين لنا على الناس حق فما أخذنا هو بعض حقوقنا وهو مصادر لما نبه عليه البخارى رحمه الله بقوله الا أن يكون معروفا بالصبر تحرزا من أن يقول هو فى نفسه حين تأخذه الحاجة انا أخذ السلف وأجاهد النفس واصبر على الضيم حتى أؤدى مال الغير قيل له على لسان العلم هذا حديث نفس هو وهى خوانة ان كان تقدم لك صبر حتى عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتى يعرفه الغير منه ولم يقنع ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم الا حتى يعرفه الناس ولا يكون صبره من حيث أن يعرفه الناس الا لكثرته حتى يكون فى حكم المقطوع به . وشرط ثان ان يكون ذلك الصبر الذى يعرف منه من شأن الايثار على نفسه ومعناه أن يكون ذلك الايثار من أجل الله ويفضل جانب القربة الى الله على ضرورته تحرزا أن يكون صبره لشهوة أو من

غير اختياره لعدم الشيء وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون لها فائدة إلا أنها أحسن حالة من غيرها لا يحكم لصاحبها بالوفاء عند مواقف الرجال وانه مع صبره أيضا يعرف بالايثار على نفسه مع الخصاصة ومع الحاجة والضيق فانظر الى هذه الشروط هل يمكن فى زماننا هذا وجودها الا ان كان نادرا جداً ثم بعد هذه التقييدات اعطى البخارى المثال فقال مثل أبى بكر ولم يقنعه أن سماه الاحتى ذكر تلك الصفة المباركة المشهورة وهى خروجه عن جميع ماملك ايثارا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم أكدها بان قال وكذلك آثر اى الذى كان فيه الايثار من المهاجرين والأنصار ولم يقل عن جميعهم الا عن الذين كانت فيهم تلك الصفة البكرية ويترتب على هذا من الفقه ان المبين للاحكام يجب عليه أن يبين جميع الاحكام وان كان فيها ماهو نادر قد لا يمكن وقوعه لندارته من أجل أن يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذى قلنا أولا انه أعنى السلف على أربعة أوجه الثلاثة جائزة والواحد ممنوع على مابيناه ان هذا فى موضع التقسيم بحسب الحديث من أجل أن يعرف حكم الله بحسب ماينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب أحوالنا اليوم وما يعرف من الأكثر من النـاس كما أشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا اثنان والاثنين ممنوعة للواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا والثانى وهو الذى تقدم ذكره من تعليلهم بفعـل أبى بكر وإيثار الأنصار ممنوع لعـدم وجود الشروط المذكورة فيه وهو أيضا ممنوع من باب سد الذريعة من أجل أن يقع النـاس فيما لا يجوز لهم وهم يظنون أنهم على لسان العلم فالوجهان الجائزان أما من له الذمة كما قدمنا وأما من يبين حاله على الخلاف الذى ذكرناه واما هل هذا حقيقة أو هو كما جاء أن دعاءه عليه السلام رحمة وان كان ظاهره غير ذلك فالجواب ان كل دعاء منه عليه السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلا فهو حق واما الذى هو خير وان كان ظاهره خلاف ذلك فذلك كما أخبر هو صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك منه عليه السلام لأمر ما قد وقع واما قولنا هـل لا يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو أخذ المال والنية فهذا هو ظاهر الحديث فاذا كان أحدهما فلا يخلو أن تكون نيته دون عمل فهذه لا يلزم فيها حكم الا انها نية سوء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلا دون نية مثاله أن يأخذ السلف ويذهل عن أن يبين الشرط هذا فيه إشكال من أجل أن المـال قد أخذه وهو لا ذمة له ولا يبين لصاحبه حاله وقال صلى الله عليه وسـلم: الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء. فهذا الحديث يحكم له بأنه مثـل من تعمـد ذلك وبنص الحديث الذى نحن بسبيله وقوله ﴿يريد إتلافها﴾ فالنية فى ذلك مع الأخذ مشروطة فمن أجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه أولى لأن الدخول تحت دعائه صلى الله عليه وسلم ليس بالهين وانما بحثنا ان وقع ثم تاب هل اجابة الدعوة بعد ما أجيبت تزول أم لا فهنا تقسيم فلا يخلو أن تكون توبته بعد مارد

مال الغير الذى كان قد أتلفه أو يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته أن لا يفعل مثل هذا أبدا فاما ان كانت توبته بعد مارد المال فيرجى أنه لا يلحقه الدعاء لأن عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الى صاحبه فالضرر الذى كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بكون الله عز وجل قد من عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا أن يكون اتلافا لا جبر بعده هذا قوة رجاء فى فضل الله ومانعلم من رحمته عليه السلام بامته واما الذى يعترض ويقول ان السبب الذى عاق به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يرده ويتلفه فقد وقع الدعاء والاجابة فى دعائه عليه السلام فى حكم المقطوع به فاذا قبلت فلا ترد فهو أمر محتمل من طريق الخوف والذى قدمناه اولا وهو الاظهر والله أعلم واما ان كانت توبته اقلاعا عن الفعل ومال الغير باق فى ذمته فشروط التوبة لم تصح بعد فنحن مع وجود شروطها فيه ماتقدم فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله ييسر له فى شىء يؤدى به عن نفسه او يحله صاحب الحق فيقوى له الرجاء ان جعلنا تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل أخذ الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها أولى ومن أجل هذه المضايق أصل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الظمأ حتى الى الموت ولا يتعرضون لشىء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع شديد ومجاهدة ولم يكن له شىء ثم فتح عليه فى طعام لم يرتضه فابى أن ياكل منه شيئا فقالت له أمه كل يابنى وارجو ان الله يغفر لك فقال لها نرجو ان الله يغفر لى ولا آكله فلم ياكل منه شيئا مع كثرة حاجته اليه ومثل ذلك ماروى عن أبى بكر رضى الله عنه حين أتاه خادمه بالطعام فلم يسأله الا بعد ما أكل منه لقمة فلما رفع اللقمة واكلها قال له الخادم ياسيدى عادتك لا تاكل طعاما حتى تسأل عنه فما بالك فى هذا فقال شدة الجوع حملتنى على ذلك ولكن من أين هو فاخبره انه من جهة كذا وسما له جهة لم يرتضها فاخذ ابو بكر رضى الله عنه عند ذلك فرد تلك اللقمة من بطنه بعد ماابتلعها فلم تخرج الا بعد أمر شديد ومعالجة فقال له الخادم ياسيدى هذا على لقمة واحدة فقال نعم ولو لم تخرج الا بنفسى لأخرجتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به . وقد قيل

اذا كنت لا امنع نفسى شبهة ولا فى مطعمى اتورع
فكيف طريقى الى التقى وهل لى نور فى القلب يوضع
كلا وبل هى ظلمات من التوفيق والخير تمنع
وقد اثقلتنى ذنوب وعيدك بها حر نار تقلع

الهى أرجوك فى توبة وبك أسال كيف أصنع
فبالهاشمى من يثرب الا ماهديتنى الى مامنها يمنع(١)

قوله(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة) هذا تأكيد لماتقدم لأنه اذا منع صلى الله‌عليه‌وسلم اضاعة مال الغير عموما فليس لك أنت ان تخصص عموم لفظه صلى الله عليه وسلم ان تقول انما استلف من أجل انى أتصدق بما أستلف وليس هذا من باب إضاعة المال بل هى اضاعة محضة حتى تعلمه فتقول له أتسلف منك هذا المال على ان أتصدق به عن نفسى فان فتح الله على رددت اليك مالك والا فلا تبعة لك على فان رضى فحسن والا فلا . وهنا علة اخرى مع كونك خصصت عموم قول الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك وهى ان الذمة قد تعمرت حقا والصدقة التى اعطيتها محتملة ان قبلت اولا فكيف يبرأ شىء متحقق بشىء مشكوك فيه هذا ممنوع شرعا وعقلا ولا يحملك على ان ترتكب هذا المحذور من أجل بعض أخبار وردت عن بعض المباركين . منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض جملة مال واشترى به طعاما وفرقه على المساكين فلما جاء اصحاب المال يطلبون مالهم توضأ وركع ركعتين وسأل الله الكريم ان لايخزيه معهم ثم قال لهم ارفعو الحصير فانظروا هل تجدون تحته شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحته مال فقال لهم خذوا تدر مالكم فوجدوه مثله سواء بسواء. فهذا السيد احتمل حاله أشياء منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد قال صلى الله‌عليه‌وسلم : من رزق من باب فليلزمه. وقال اصحاب التوفيق إنه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العادة فذلك لسان العلم فيما يخصه واحتمل ان يكون مجاب الدعوة وهو يعلم ذلك من مولاه بما تقدم له أيضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شىء ان يقتدى بمثل هذا السيد ولا بما يذكر من مثله فان مثل هؤلاء يسلم لهم ولا يقتدى بهم ولا يعترض عليهم لعدم الحال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الى هذا الشان اذا كان امرك الى مولاك مصروفا، وقلبك ببابه موقوفا، و يدك عن الدنيا مكفوفا وحالك بأمره ونهيه محفوفا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت بها موقوفا. فجعل صحة حاله ان يكون بالأمر والنهى من كل الوجوه محفوظا وهذه زبدة الامر وهو الحق الذى عليه اهل الحال والمقال جعلنا الله ممن من عليه بهما انه ولى حميد

(١) هكذا بالاصل

(٧٤) حديث الأمر بالصدقة على كل مسلم

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَقَالُوا يَانَبِيَّ اللهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق والكلام عليه من وجوه

منها هل هذا الأمر على الوجوب اوعلى الندب ومامعنى قوله عليه السلام «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة» فالجواب اما الأمر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالاستقراء من خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا: لاصدقة الاعن ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا فى ركعتى الضحى انها تجزىء عنه يعنى عند عدم القدرة على الصدقة وقوله عليه السلام آخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وعدم وجودها لأنه لا يجوز له ان يعمل الشر ويترك المعروف لكن المراد فى هذا الموضع مازاد على الواجب فهو له صدقة وقد قال عليه السلام: والكلمة الطيبة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة ولقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة اوكما قال عليه السلام ويؤخذ من هذا من الفقه ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا . وفيه دليل فى فضيلة الصدقة

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لايحتملون ان يبيت معهم شيء من الصدقة المعلومة فى بيوتهم . قوله عليه السلام «على كل مسلم صدقة» يعنى بمقتضى مافى الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر لايقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم .

وفيه دليل لمن يقول ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم

وفيه دليل على ان اليسارة فى الناس هى الاغلب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولابد الذى ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين بكون المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا فى نصاب معلوم وهى خمسة أواق أوعشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعباده شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم وعددهم (الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار

يكفيهم فرض لهم مايكفيهم ولو ان الأغنياء اخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات مااحتاج مسكين لأن يسأل أحدا .

وفيه دليل على ان الأحكام تجرى على الغالب يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة المأمور بها .

وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها يجزىء يؤخذ ذلك من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل مافعل فى الفرض وهذا أيضا من الأدلة على انها ليست بواجبة . وقوله ﴿ فقالوا يانبي الله فمن لم يجد يانبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فيه دليل على مراجعة العالم فى تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد

وفيه دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه أولا لأنهم تلقوا الأحكام بالخطاب وسألوا فى مثل هذا وغيره حتى بانت الأمور ووضح الحكم .

وفيه دليل على فضل التكسب لكن اذا كان على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ ذلك من قوله يعمل بيده .

وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله عليه السلام يعمل بيده ولم يخص عملا دون غيره

وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فينفع نفسه ويتصدق ﴾ فانه أتى إثر عمل اليد بنفع النفس وأتى به بالفاء التى تعطى التسبيب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ماكان سؤالهم الا على الصدقة .

وفيه اذا نظرت اشارة عجيبة لأنه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما أتصدق به وأبقى أنا على ما يفتح الله لى فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لأنه من أكبر الصدقات ان يزيل حكمه عن غيره ويبدأ بالذى هو أهم وبعد يتصدق . وكونه عليه السلام قال ينفع نفسه لفظ جامع لجميع ماهو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله أو سكنه أو غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا أنه بقيد الشريعة فان هذا أصل فى كل الأمور وقوله ﴿ قالوا فمن لم يجد ﴾ يؤخذ منه تنويع البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة و يؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله ﴿ يعين ذا الحاجة الملهوف ﴾ هنا بحث لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من أعان فى حاجة مسلم فهو مأجور لقوله صلى الله عليه وسلم : الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه . فالجواب أن الاعانة فى الحاجة مثاب عليها لكن الصدقة ارفع كما أشرنا قبل فلما نوع السؤال عليه أراد

صلى الله عليه وسلم أن يبقى لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصـــدقة فلما أن كان صاحب الحاجة بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا نبههم عليه لما فيه من زيادة الآجر على أن لو كانت حاجة دون لهف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاته من عمل الصدقة

وفيه دليل لتقعيد الأحكام بالفاظ العموم لأن الحاجة لفظ عام وكذلك اللهف أنواع بحسب الحاجات وأصحابها والملهوف كناية عن الحائر فى حاجته القليل القدرة على القيام بها فهو شبه المضطر وقد يكون آكد منه لأن المضطر قد ألف الصبر وأيقن بعجزه وهذا متلهف من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد حار فى نفسه ولا يعرف من أين يكون له الفرج ولا ضرورته تعطيه القعود والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو لا يقدر أن يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود لا يمكنه والخلاص لا يقدر عليه ووجه الرشاد الى راحته لا يعرفها فحاجته أشد من المضطر لأن المضطر قد يفوض الأمر كله الى الله ويصبر على ما نزل به حتى يأتيه فرج الله والاعانة هنا بماذا تكون هل تكون بالموجود أو بالارشاد فالجواب لو كانت بالمعلوم لكانت أعلى الصدقات نعم لفظ الاعانة يقتضى بالمعلوم وغيره لكن لما كان بساط الحال مما يفعل عند عدم الوجود ذكرت إعانة الملهوف فتخصص عموم اللفظ ببساط السؤال فقام عون هذا الملهوف وان لم تعطه من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفريج كربة فى الوقت لأن الثواب على الصدقة انما يدخل على أخذها من راحة نفسه ولذلك كانت أكثرها ثوابا اذا كان الآخذ أكثر احتياجا واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف انا أدلك على وجه يكون لك فيه راحة فقد أدخلت عليه من السرور فى الوقت أكثر مما يدخل على صاحب الصدقة إذا لم يكن أخذها مثل هذا وقوله ﴿قالوا فان لم يجد﴾ هنا بحث كما تقدم قبل فالجواب على قوله عليه السلام ﴿فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة﴾ وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع فان العمل بالمعروف والامساك عن الشر مما هو واجب شرعا والصدقة كما قدمنا فى هذا الموضع مندوبة فالجواب الأمر بالصدقة لا يلزم منه ترك الشيء والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة كما يندب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية إعانة الملهوف والندب الى التكسب الحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال فى حديث آخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد إن ركعتى الضحى تجزىء عنها وركعتى الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعدمها فمفهوم الحديث على هذه التنويعات أنه صلى الله عليه وسلم ندب أولا الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدى فعند العجز عنها ندب ايضا لما يقرب منها أو يقوم مقامها لما فيها أيضا من الخير المتعدى وهو العمل والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ندب الى ما يقوم مقامه وهى إعانة الملهوف كما بينا ثم

عند عدم ذلك كأنه عليه السلام يقول بعد عدم هذه المذكورات ليس فى أفعال البر مايشبهها لكن من فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ماهو مندوب اليه شرعا من جميع المندوبات ولو إماطة شيء من الأذى عن طرق المسلمين ولو ركعتا الضحى فمعناه أن لا تخلى نفسك من فعل مندوب من المندوبات وان قل فانه فى الكل منه فيه صدقة بمعنى فيه أجر وان لم تقدر على فعل شيء من المندوبات فامسا كك عن الشر ومعنى الشر هنا مامنعت شرعا فانه صدقة أى إنك فيه مأجور فهذا التنويع منه صلى الله عليه وسلم تسلية للعاجز عن أفعال المندوبات اذا كان ذلك عجزا لا اختيارا ومما يشبه ذلك لما جاء الفقراء من الصحابة رضوان الله عليهم وسألوه صلى الله عليه وسلم ان أصحابنا من أهل الجدة سبقونا بالصدقة قال عليه السلام لهم: نعلمكم ماهو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة بلا اله إلا الله وحده لاشريك له فذلك خير فلما بلغت الأغنياء فعلوا كفعلهم رجعوا يفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله يؤتيه من يشاء.

ويترتب على هذا من الفقه أنا مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته والشأن أن يقدم الفرض ثم الأعلى فالأعلى من جميع المندوبات ومن وسعه عمل الكل فنعم مافعل وان فعل الأدنى من المندوبات مع القدرة على الأعلى فقد ترك ماهو المستحب لكن لم يخل نفسه من الخير فان لم يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غبنا كثيرا فليجتنب الشر فانه مأجور فى ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسأل الله العافية بمنه

وفيه رد على بعض الأصوليين الذين يقولون ان الترك لا يؤجر عليه لأنه ليس بعمل لقد أخطاوا الطريق وضلوا ضلالا بعيدا لكونهم اوجبوا الثواب بمجرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) والانتهاء هو ترك الشيء لاشك فيه واما السنة فمنها نصه عليه السلام فى هذا الحديث بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر فانها له صدقة جمع جميع أفعال البر فى قوله عليه السلام بالمعروف وجمع أيضا جميع أنواع الشر بقوله عليه السلام وليمسك عن الشر اى جميع أنواع الشر قال فانها اى من فعل شيئا من هذه الصفات المذكورة أو ترك شيئا من هذه الصفات المذمومة فان ذلك صدقة له ولا يخطر لك ان تقول بمجموعها تكون الصدقة فهذا لا يعطيه اللفظ وهو مذهب المعتزلة لأنهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا تعمل سيئة وأهل السنة والجمهور على خلاف ذلك لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقوله عليه السلام فى حديث غيره : اتق محارم الله تكن أعبد الناس. والآى والأحاديث فى هذا كثير فسبحان من

حرمهم طريق الرشاد. وهنا تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك فى ادخال الراحة والسرور على نفس غيرك ماجورا اذا كان لله وادخال الضرر أو التغيير عليها مأثوما ومعاقبا وفى ادخالك التشويش على نفسك او المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ماجوراً على ذلك ولذلك قال الخضر لموسى عليهما السلام (وزعزع بالخوف قلبك فان ذلك مما يرضى ربك) فانظر هل تعرف لذلك حكمة أم هو مما يلقى تعبدا أو امتثالا لاغير قد تقدم الكلام فى غير ما موضع أن الحكيم لايفعل شيئا الا عن حكمة والحكمة هنا خفية ظاهرة وهى والله اعلم لأن السرور اذا أدخلته على نفسك وان ادعيت انه لله فقلما يسلم من دسيسة النفس من أجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهى قاعدة كلية فى الشرع مثال ذلك جعل مكة محلا للجدب وعدم الزرع والمشقة التى فى الوصول اليها حتى ان المشى اليها والاقامة بها تتحقق لله لأنه ليس فى ذلك كله شىء يلائم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق فى الفواكه والخضر قلما كانت العبادة تخلص فيها من أجل حظ النفوس فى الخصب والفرجة ولوجه آخر أيضاً فان ادخال السرور على الغير اذا كان لله خالصا قلما يخلو من تعب النفس بوجه ما أقل مافيه انها تريد جمع الحظوظ من الخير لها و كونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها تعب فى الباطن وهو اشده فتمحضت العبادة بالاخلاص الذى هو أصلها لقوله عز وجل (مخلصين) فبين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك عونا من الله لعبده ولذلك قال يمن بن رزق رحمه الله وهو من أجل اهل الطريقين نظرت فى هذا الامر يعنى العبادة فلم أر شيئا أعون عليها من الغربة من أجل نفى الدسائس التى للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران ومنهم من قال اذا كان فى الغربة اصلاح دينى ، فلا أوحش الله من الأهل والوطن وهمتى بالله وعزمى فى اصلاح دينى

(٧٥) ﴿ حديث أخذ المال بسخاوة النفس ﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ قَالَ يَاحَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

ظاهر الحديث يدل على ان أخذ المـال بسخاوة النفس بركة فيه وأخذه باشراف النفس عدم البركة فيه والكلام عليه من وجوه

منها الدلالة على سخاوته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من تكرار طلب الطالب عليه مرارا فى كل مرة يعطيه ولم يقلقه ذلك ·

وفيه دليل على حب النفوس المال لما جبلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية يؤخذ ذلك من قوله ﴿إن هذا المال حلوة خضرة﴾ وهذه كناية عن الشيء المستحسن المحبوب يؤيده قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) وجاء عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم انى لا أستطيع ان لا أحب ما زينته لنا فاجعلنى ممن آخذه من وجهه وانفقه فيما يرضيك أو كما قال

وفيه دليل على انه قد يقع الزهد مع الأخذ وتكون فيه فوائد منها اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة فى الرزق فاما الزهد فبدليل قوله عليه السلام ﴿ فمن أخذه بسخاوة نفس ﴾ وسخاوة النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اى جادت به وسخت عن كذا اى لم تلتفت اليه . واما راحة النفس فقد قال عليه السلام: الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن. وهذه أعظم راحة للنفس .واما البركة فى الرزق فلقوله عليه السلام ﴿ بورك له فيه ﴾ ويترتب على ذلك من الفقه ان الزهد يجتمع فيه خير الدنيا والآخرة فاما خير الدنيا فما يحصل له من البركة فى الحطام الذى يطلبه الحريص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرمهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها. واما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف فى المتشابهات وهى السعادة التامة والذى يطلب الدنيا يخسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم : والحرص فيها يتعب القلب والبدن . وهذه غاية فى الشقاء والتعب وخسارته ما أمل منها من زيادة حطامها لكونه ترفع له البركة كما تقدم فى قوله عليه السلام باشراف نفس وهو الحرص وهذا غاية فى الحرمان لأنه تعب التعب الكلى وحرم ما أمله ونجد ذلك فى عالم الحس ترى طعام اهل الدنيا كثيرا فى العين وعند الاكل ما تجد الشبع منه الا من شيء كثير والقوى بالنسبة الى ما أكلوا قليلة وطعام اهل التوفيق والزهد فى مرأى العين يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون من القوى الكثيرة بالنسبة الى ما أكلوا ومع ما أهل الدنيا فيه من التعب يتولد بينهم الحسد والضغائن والغيبة والشح بمنع الحقوق أو بعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح فى المشكلات يترتب خسارة الآخرة أعاذنا الله منها بمنه مع العذاب والهوان .

وفيه دليل لفضل أهل الصوفة الذين بنوا طريقهم على الزهد لأنه أول باب فى السلوك ولذلك قال

يمن بن رزق رحمه الله لايثبت لك قدم فى محجة الدين وفى قلبك خوف الفقر أو الغنى وحب المنزلة والرياسة فذلك مفتاح فقر الأبد .

وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السامع ان يعقله حتى يعلم انه يعقله من الأمثله التى يغلب على الظن أنه يعرفها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ كالذى يأكل ولا يشبع ﴾ لأن الغالب من الناس لاسيما فى زماننا لا يعرفون البركة الا بالشىء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم بالمثال الذى يعرفونه ان البركة هى خلق من خلق الله ليست كما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل أحد وهو انه لا يقصد أحد الأكل الا من أجل ان يشبع ويزيل به ألم الجوع فاذا أكل الأكل الكثير ولم يشبع فكان ما أكله من الطعام مخسوزا لأن الفائده التى من أجلها استعمل الطعام وهى الشبع لم يجدها فكذلك المال ليس الفائدة فى عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا كثر المال ولم يجد به من الفوائد ما أرادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس فى ابناء الدنيا والآخرة تجد ابناء الدنيا لا يقدرون ان يصلوا الى ضروراتهم الا بالأموال الكثيرة فلما رأو ذلك لم تكن همتهم الا فى تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجاء أهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التى لم ينلها أهل الدنيا الا بالأموال الكثيرة باقل الأشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثير لمن تأمله ونظره

وفيه دليل على ان تقعيد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا بل على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه فى الفهم حتى لا يكون فيها اشكال يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابى رضى الله عنه ﴿ كالذى يأكل ولا يشبع ﴾ لأنا بالضرورة نعلم ان الصحابة رضى الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق من خلق الله لأنهم قد رأوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن بعضهم مع بعض على ما هو منقول عنه عليه السلام وعنهم ولكن ضرب صلى الله عليه وسلم ذلك المثال لمن ياتى بعد ليزول الاشكال بتقعيد قاعدة شرعية لا تحتمل التأويل فانظر مع هذا البيان التام الأمر كيف هو اليوم ممن ينسب الى العلم فى الغالب فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق فى كثير من الأمور مشكوكا فيه وبعضه مجحوداً للعوائد السوء التى كثرت ممن لبس على الناس انهم علماء وصالحون فانا لله وانا اليه راجعون ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة فقال ما تأمرنى ان أدركنى ذلك الزمان قال أقرضهم من عرضك ليوم فقدك . معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعهم يقولون ما شاؤا فانك ماجور فى كونهم ياخذون فى عرضك بغير حق شرعى وقال عليه السلام : ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ هنا خلاف بين العلماء وأهل الصوفة فالعلماء يقولون اليد العليا هى المعطية والسفلى هى الآخذة وأهل الطريق يقولون بالضد ان العليا هى الآخذة لأنها هى التى

أعطتك بالشيء اليسير الثواب الكثير واحدة بعشرة وبسبعين وبسبع مائةوالسفلى هى المعطية لأنها هي المنتظرةللمجازاة وهى مفتقرة الى ذلك والذى يظهر لى والله أعلم أن الجمع يقع بينهما بوجه آخر وهو حسن اذا تأملته لايخلو المعطى ان يكون هو الذى يطلبك لقبول معروفه أو انت هو الذى تطلب منه ذلك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهى العليا وقد حصل منك ذل السؤال اليه وقد جاء إن الذل فى السؤال ولو عن الطريق والمنكر لهذا يجحد الضرورة وان كان هو الذى يطلبك بمعروفه فقد كسر مائية وجهه اليك فى أمر انت فيه بالخيار وهو محتاج اليه إما لزوال واجب عليه أو لخير يؤمله فى دنياه أو آخرته فانه لم يأتك بمعروفه كرامة لك وانما هو لأمر يقصده مما أشرنا اليه فى قبولك أنت اياه معروف وهو السائل فيه فالحاجة له ويده هى السفلى ويد الآخذ هى العليا وقد قال على رضى الله عنه من دعانا كان الفضل له فان أجبنا كان الفضل لنا وبساط الحال الذى نحن بسبيله يشهد لذلك لأن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقل ماقال الا لسائل له عليه السلام لما كرر سؤاله مرارا

وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعلهما الاثنين حسنين وأحدهما يفضل على صاحبه بزيادة ما يؤخذ ذلك من قوله ﴿خير﴾ لأنه أدخلهما فى باب أفضل وباب أفضل يشهد بالحسن أو الخير للمذكورين غير ان أحدهما يكون ان فعل يكون خيرا من غيره كما نقول زيد خير من عمرو وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيداً أرفع منه درجة فيها فكذلك هاتان اليدان كلاهما حسن لأنهما امتدا الى معروف وحصلت الفضيلة بينهما بمرجح ثان أما نظر بعين الفعل أو بعين المال أو بعين القصد أو بمجموعها فمن أجل هذه التعليلات وقع الخلاف

وفيه دليل على إرشاد الشارع عليه السلام الى الأعلى فى المقامات يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿اليد العليا خير من اليد السفلى﴾ كانه عليه السلام يقول كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى الا ان هذا فى المقامات الدينيات لا فى الدنيا وحطامها

وفيه دليل على أن بيان العلل بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعروف يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبين للسائل ولا ضرب له المثل الا بعد قضاء حاجته مراراً حتى تمت أمنيته وحينئذ بين عليه السلام له العلل التى فى السؤال

وفيه من الفقه أنه بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل ويجمع له قضاء حاجته وفائدة أخرى وهو التعليم بما لم يكن يعلم

وفيه دليل على جواز سؤال أهل الفضل والدين وأهل المعاملة وليس فيه مذلة يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له فى حق سؤاله إياه بشيء الا أنه قال له قاعدة كلية ولو كان

فى سؤاله شىء ما كتمه منه ولا كان أيضا يعطيه شيئاً حين يبين له مافيه من الكراهية لأنه المشرع والبيان عند الحاجة اليه لايجوز تأخيره وكأن قوة الكلام يقول له ياحكيم ليس الآخذ منى مثل الآخذ من غيرى : اليد العليا خير من اليد السفلى. لأن يده صلى الله عليه وسلم هى العليا على كل الحالات لأنها لاممائل لها ولا يتناوله عليه السلام التمثيل فى الفضيلة وهذا بين لاخفاء فيه ويخلفه بالميراث فى المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده و كذلك من ناب عن الخليفة نائب بعد نائب وإن بعد أعنى اذا كانوا من أهل الفضل والدين

وفيه دليل على أن المطلوب منا المبالغة فى النصيحة والتعليم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتنع بالمثال الأول حتى أكده بالمثال الثانى لكونه فيه معنى زائد و كلما زادت أدلة التحذير كان أقوى فى المنع

وفيه دليل على أن من أقوى الأسباب فى حمل العلم بمقتضى الحكمة الجدة يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى أغناه بتكرار العطاء ثلاثا

وفيه دليل على جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة يؤخذ ذلك من أنه فى كل مرة من الأولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه وفى الثالثة اعطاه وأشغله بالقاء العلم عن إعادة السؤال لأن الصحابة رضى الله عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة إيمانهم مايزجرهم فى الاشارات أقل من هذا

وفيه حجة لأهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لأنهم يقولون من شرطه أن لايخرج لشخص معين يقصده ولا يلح فى سؤاله ولا يحلف وانما يسأل الله فاذا حملته المقادير الى باب أو شخص لايتعداه لغيره ومن شرطه أن لايخرج الا على حاجة صادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: لابأس أن يشكو المؤمن حاجته لأخيه المؤمن. فاذا سأل ذلك الشخص الذى حملته القدرة اليه فان أعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرموه الثلاثة لايزيد عليهم شيئا و يعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع الى موضعه ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ماشاء فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه طريقه مما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبديناه قبل وفى هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقل السالكون فانا لله وانا اليه راجعون

(٧٦) ﴿حديث كراهية كثرة السؤال﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَايَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ

ظاهر الحديث يدل أن الذى يكثر من سؤال الناس يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال على العموم فى علم أو طريق.أو لا يكون ذلك الا فى حطام الدنيا. وان كان فى حطم الدنيا هل كان محتاجا او غير محتاج . وهل هذا خاص بالرجال دون النساء أو ليس. وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس. وهل يدخل فى ذلك من تاب قبل موته أم لا.فالجواب اما السؤال عن العلم فلا يدخل فى عموم ذلك بدليل قول مولانا جل جلاله (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) واما السؤال أيضا عن الطريق فلا يدخل فى عمومه لأنه من إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يبق الا ان يكون فى حطام الدنيا فاذا كان فى حطامها فليس على عمومه أيضا لأن من المأمور به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام : لابأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن. ومن أجل ذلك اختلف العلماء فى الذى يلحقه الجوع ايما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيدا لقوله عز وجل(واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) أو يكون مأثوما لقوله صلى الله عليه وسلم: لابأس للمؤمن أن يشكو حاله لأخيه المؤمن . فان لم يفعل حتى يموت يكون ممن تسبب فى قتل نفسه فيأثم على قولين. واما من تاب قبل موته فيرجى أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم:التوبة تجب ماقبلها. غيرانه يبقى هنا بحث فالذى يكون من المال بيده عند التوبة هل يتناول منه شيئا أو كيف يفعل به أما بقاؤه بيده فلا يجوز وكيف يجوز له إبقاء مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام : لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى ذمة سوى مرة؟ وأما مايفعل به فان كان مما يعرف أصحابه فيرده اليهم وان لم يعرف فيتصدق به . وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء او عام فالجواب بدليل أن النساء شقائق الرجال فى جميع التكليفات وجرى الاخبار عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وانهم تلاقوا الخطاب كقوله عز وجل (يا أيها الرسل) والمقصود هم وأتباعهم وهنا بحث وهو ان من فعله ولم يدم عليه لايلحقه ذلك الوعيد وهذه الصيغة تدل على الدوام

وفيه دليل على أن جميع الناس محتاجون الى العلم يؤخذ ذلك من أنه اذا كان أقل الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شىء من الدنيا يحاسبون على سؤالهم هل هو على ماأمروا به أو تعدوا فمابالك بالغير

وفيه دليل على ان الجهل لايعذر احد به فانه اذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل فيما يلزمهم من سؤالهم فكيف بغيرهم

وفيه دليل على ان العلم افضل الأشياء اذ به يتخلص الرفيع والوضيع اذا عمل به

وفيه دليل على جواز سؤال غير المؤمن يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿يسأل الناس﴾ والناس لفظ عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن أجل ذلك كان بعض السادة لايخرج من منزله الا عند الضرورة فلا يأتى إلا إلى باب ذمى فقيل له فى ذلك فقال انى لاأخرج الا محتاجا فاذا أتيت باب المسلم فأخاف ان يردنى ويعود عليه من أجل ردى بلاء لأنه مامور باحيا. نفسى فلا أريد أن يلحقه منى اذى والذمى ليس هو بى مكلفا فان واسانى رجوت له الخير وان رد لم يخف أن يلحقه منى اذى له

وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل لغيرهم فرقا بين الصادق وغيره منهم ويذكر عن بعض المباركين انه مر يوما فرأى شخصا عريانا يسأل من يكسوه لله فجرد ثوبا عنه وأعطاه وكان ذلك السائل معروفا عند بعض الناس انه كان يعمل ذلك حيلة وربما تصرف بثمن مايأخذه فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه أخبره شخص انه رأى ذلك السائل فى موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن أنه تصرف فيه على غير لسان العلم فتحرك ذلك السيد لمقالة القائل وسأله أن يحمله حتى يراه كيف حاله فلما بلغ اليه ورآه على تلك الحالة التى وصف بها سأله مافعلت فى الثوب الذى أعطيتك وكان له بال يساوى شيئا كثيرا فجاوبه بأن قال له اطلب ثوبك لمن أعطيته واتركنى مع من عصيته فقال صدقت وتركه وانصرف : اذا كنت فى معروفك صادقا مخلصا فكن فى فضل من عاملته مصدقا مخلصا

وأما قولنا هل تعرف ماالحكمة فى كونه يأتى يوم القيامة ولا مزعة لحم فى وجهه والمزعة الشيء اليسير فمعناه أنه ليس يكون فى وجهه من الحسن شيء ولأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك ان السمن يزيد الوجه حسنا وذلك لأنه لما أذهب فى الدنيا مائية وجهه وهى مافى الوجوه من الحياء الموجب لترك المسألة فلما أزاله لغير ضرورة اذهب حسنه الحسى فى الآخرة لأن حسن الحياء الذى فى الوجه هو معنوى وحسن اللحم حسى والآخرة أمورها حسيات مشاهدة غالبا لأن الحكمة اقتضت أن كل ذنب فى الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها فى الآخرة وتكون دالة على ذنبه فيجتمع عليه أمران عقاب وتوبيخ من أجل شهرته على جميع العالمين كما جاء أن شاهد الزور يبعث مولغا لسانه بنار وآكل الربا مثل البخت يتخبط مثل السكران وآكل أموال اليتامى يقوم من قبره وألسنة النار تخرج من منافسه وتعداد ذلك كثير بحسب ماأخبر به الصادق عليه السلام

فيكون فائدة الاخبار بهذا وأمثاله التحرز من ذلك الخزى العظيم والعذاب الأليم أعاذنا الله من الجميع بمنه وفضله لارب سواه وقال :

حسن لنفسك العقبا ان كنت بصيرا . واحذر خزى يوم وجهه عبوس قمطريرا. بتقوى مولا لم يزل عليك منعما شكورا

(٧٧) ﴿حديث اقران الحج بالعمرة﴾

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ

ظاهر الحديث فيه بحث وهو هل يحمل على ما يقتضيه لفظه أو المعنى فيه على وجه آخر فمن قواعد الشريعة تعرف أن فى هاهنا ليست على حقيقتها وانما هى بدل عن غيرها وهذا فى كلام العرب كثير لأنه قد تقرر من قواعد الشرع ان العمرة لا تردف على الحج وأن الحج هو الذى يردف على العمرة وسبب الأمر من مولانا جل جلاله فى هذا الوادى المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من أفجر الفجور العمرة فى أشهر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فأمر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج وينفسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حكما خاصا بذلك الوقت لأنه لم يأت نص فى الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج فتكون الفاء هنا على هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا على القول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم مفردا وهو حديث عائشة رضى الله عنها لأن العلماء اختلفوا فى حجه وإحرامه صلى الله عليه وسلم اختلافا كثيرا والأحاديث فى ذلك أيضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلى القول بأنه عليه السلام أحرم أولا بعمرة فيكون هنا قوله عمرة فى حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة فى عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعى فيه اشكال والأول الذى هو بدل الحروف أولى لأنه معروف فى كلام العرب ومن فصيحه واما على وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم أحرم قارنا فيكون الأمر هنا زيادة تأكيد فى شأن ما أراد الله سبحانه أن ينسخ من فعل الجاهلية لأن يكون ذلك بالسنة أولى وتثبيتا بالحكم الالهى ثانيا. ونذكر الآن إشارة الى ماهو الأظهر من إحرامه صلى الله عليه وسلم من أجل الاختلاف الواقع فى ذلك وذلك انه لما

اختلفت الأحاديث من أين كان إحرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد أو حين استوى على راحلته أوحين توسط البيداء سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن سبب هذا الخلاف فقال أنا اخبركم كنت معه صلى الله عليه وسلم فى المسجد فصلى ثم أحرم إثر الصلاة وهى نافلة فلبي فمن كان هناك روى ماسمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على راحلته لبي فمن كان هناك روى ماسمع ثم سار وسرت معه حتى توسط البيداء والناس أمامه مدالبصر وخلفه ويمينه وشماله كذلك وهلل ولبي فمن كان هناك روى ماسمع وأما الذى جاء فى إختلاف إحرامه عليه السلام هل كان مفرداً أو قارنا أو بعمرة وكيف كيفية الجمع وذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل واما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر وقول سعد فى الموطأ للضحاك بئس ماقلت ياابن أخى قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناهامعه يعنى العمرة فى حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى انحر . وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول :لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا.واختلف الناس فى كيفية الجمع بينهما فمن أحسن ماقيل فى ذلك انه عليه السلام أحرم أولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك اخبر بما سمع ثم فسخه فى العمرة حين أمره الحق جل جلاله كما تقدم فمن سمع إهلاله عليه السلام بالعمرة مفرداً روى ماسمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق أن يقال مفردا وان يقال متمتعا وان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض ان لو كانت الأحاديث كلها عن يوم واحد فى ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند التحقيق والحمد لله (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)فهذا ماأمكن الكلام فيه على قوله ﴿ فى حجة ﴾ على التقريب والاختصار

وفيه دليل على أن الله عز وجل يفضل ما يشاء من خلقه جماداً أو غيره فضلا منه تعالى يؤخذ ذلك مما قيل له عليه السلام ﴿ فى هذا الوادى المبارك ﴾ فسمى بالبركة

وفيه دليل على أن المقصود منافى الأمكنة والأزمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك من قوله ﴿ صل فى هذا الوادى المبارك ﴾ فمن أجل بركته أمر بالصلاة فيه كما قال تعالى فى الأشهر الحرم (فلا تظلموا فيهن أنفسكم)ونهى عن الظلم فيها لكون الاثم عليه إذ ذاك أكثر مما لو كان فى غيرها والامر بالشيء نهى عن ضده والنهى عن الشيء امر بضده فلما نهى عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة

أو يندب فيها ·

وفيه دليل على تفضيل بنى آدم على غيرهم من المخلوقات يؤخذ ذلك من أن مافضل من البقع والأزمنة إنما هى من أجل بنى آدم لكونهم أمروا فيها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب يدل على ذلك وهو مصدقالقوله تعالى (وسخر لكم مافىالسموات ومافىالارض جميعا منه إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا ·

وفيه دليل على جواز الاخبار بأمر الآمر ولايلزم ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿أتانى الليلة آت من ربى﴾ ولم يذكر من كان الآتى هل جبريل عليه السلام اوغيره

وفيه دليل على تأكيد الركوع قبل الاحرام يؤخذ ذلك من قوله ﴿ صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة ﴾ فلم يؤمر عليه السلام بالاحرام إلا بعد الركوع وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد سنها قبل فجاء الأمر هنا تأكيدا لما كان هو صلى الله عليه وسلم سنه وعلى القول وهو الأظهر أنه عليه السلام أحرم أولا مفردا يجوز فسخ الحج فى العمرة اذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه عليه السلام الحج فى العمرة للعذر الذى قدمنا ذكره · ومنه والله أعلم أجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة ان شاء أن يفسخ احرامه فى عمرة فعل لأنه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا أو يبقى على احرامه الى قابل

(٧٨) ﴿ حديث الانابة عن الحج ﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ

ظاهره يدل على جواز النيابة فى الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق فى الفرض النافلة كما يروى عن الشافعى رحمه الله اوفى النفل لاغير اماعلى ماذكرته عن ابيها لانه لا يقدر أن يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لأن الله عز وجل يقول (من استطاع اليه سبيلا) وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون مافعلته عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث يجوز النيابة فى الحج فى النافلة ولا يجوز فى الفرض . وهنا بحث وهو هل يحمل ذلك الحكم اعنى النيابة فى جميع التطوعات البدنية أم لا . الجمهور على ان لا وما اجاز النيابة فى الحج على خلاف بينهم ممن أجازها هل مطلقا فى الفرض والنفل أو فى النفل لاغير إلا من أجل هذا الحديث ومن أجل أن معظم مافيه إنفاق المالية وجعل البدن تابعا لها لأن النيابة فى المالية جائزة وفى الفرض بلا خلاف وأما

البدنيات فلا إلا خلاف شاذجاء فيمن مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه أم لا فالجمهور على أن لا يصام عنه وجاء حديث يصوم عنه وليه فعمل على ذلك بعض العلماء ولم يصح عند الجمهور العمل به

وفيه دليل على جواز النيابة فى العلم يؤخذ ذلك من سؤال هذه عن مايلزم أباها .

وفيه دليل على جواز نيابة المرأة فى العلم يؤخذ ذلك من أن النبي عليه السلام لما سألته هذه أجابها ولم ينكر عليها

وفيه دليل على جواز كلام المرأة والأجانب يسمعونها وان كان كلامها عورة لا يجوز أن يسمعه اجنبي لكن عند الضرورة جائز يؤخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها لكن من أجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته فسمع كلامها ويؤخذ منه جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المتقين وان كان الناس يأتيهم رجال ونساء يؤخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو المروى عنه عليه السلام فى الاحاديث لأنه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه الصحابة رضى الله عنهم ومن أجل ذلك تقررت الاحكام ولولم يكن ذلك جائزا وكان يكون من الخاص به لكونه يقرر الاحكام وتنقل عنه لكان يذكر ذلك ويبينه .

وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف مايقوله بعض أهل التفقه لانهم يقولون محتملة واطلاقهم هذه الصيغة على هذه الصفة غلط والبحث فيه ان نقول لايخلو ان نرجع فى ذلك الى مجرد العقل ولا نلاحظ فى ذلك أمر الشرع او نرجع بمجموعهما فان قال القائل أقول بمجرد العقل عند البحث ليتقرر حكم العقل فى ذلك على أسلوبه فان وافق الشرع فحسن وإلا قلنا هذا بحث العقل ورجعنا فى الاحكام الى الشرع فانا به مأمورون فيقول لايخلو ان نقول عن الأبوة محتملة بحسب بلوغ الأمر الى علمنا او بحسب وقوعها فى الوجود فان قلتم بحسب وصوله الى علمنا فلا فرق بين الأبوة والأمومة لان الأمومة كذلك أيضاً اما ان تكون بعلم قطعى أو بحسب وقوعها فى الوجود فالعلم القطعى مثل ان يرى خارجا من رحم أمه فهذا هو العلم القطعى وهو معدوم فى الأبوة اعنى القطع بالمعاينة واما الأسباب فتشترط الابوة مع الامومة فى ذلك لأن الامومة اما ان تكون بدعوى او بشهادة والابوة تشاركها فيهما وهذا هو الغالب من الناس لأنهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم إلا من طريق الدعوى او الشهادة فلم يبق فى ذلك إلا الرجوع الى الامر المنقول منها على طريق اخبار الصادق عليه السلام من نفيها أو صحتها فما جاء من طريق الصادق عليه السلام اثباتها او نفيها لم يبق فى هذه حكم لتلك القاعدة الكلية والتي جاء نفيها مثل

ابن نوح عليه السلام على خلاف فيه لقوله عز وجل (انه ليس من اهلك) فنفاه عنه وذكر عن بعض العلماء انه كان ملتقطا عليه لأن زوجة نبي بالاجماع أنها مابغت قط لامخالف فى هذا ولأن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل من أبى فقال فلان فنسبه الى غير ابيه واماماثبت فمثل أولاد يعقوب عليه السلام فقد ثبتوا بنص القرآن وكذلك اولاد ابراهيم عليه السلام واولاد سيدنا صلى الله عليه وسلم ومثل ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام: اناالنبي لا كذب أناابن عبد المطلب. وقوله عليه السلام انا ابن الذبيحين. وقوله عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين أهل مكة فكتب على رضى الله عنه محمد رسول الله قالوا لو علمنا انه رسول الله لاتبعناه فكتب محمد بن عبد الله وقوله عليه السلام للسائل : ان أبى وأباك فى النار . وقوله عليه السلا . م استأذنت ربى فى ان أزور قبر أمى فأذن لى واستأذنته ان أزور أبى فمنعنى. وقوله عليه السلام للعباس ياعم ولأبى طالب ياعم ولصفية حين انزل الله عز وجل (وأنذر عشيرتك الأقربين) ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمومة لاتثبت إلا بالأبوة الثابتة فقد رجع قوله عليه السلام هنا تواترا لأنه قد قيل فى أقل التواتر أنه يثبت بأقل الجموع ومن أهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهذا أكثر من أقل الجموع والأحاديث فى هذا كثيرة وطرقها مختلفة واما التنزيل قوله عز وجل (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) اى احسبكم والحسب لايثبت الا بثبوت الابوة وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله اختار من أولاد آدم ابراهيم عليه السلام واختار من ولد ابراهيم اسمعيل الى أن قال عليه السلام واختارنى من بنى هاشم. هذا من طريق بحث العقل ورأينا الشرع قد أثبت هاتين القاعدتين الامومة والابوة وجعل الاحتمال الطارىء على الابوة متعذر الوصول اليه متعدد فانه عليه السلام جعل فى دعوى الزنا اربعة شهود يرونه كالمرود فى المكحلة والتلاعن الذى هو مؤكد باللعنة والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر . وأكد سبحانه هذا بأن قسم المواريث على هذه الأصول وقال عز وجل (آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا) وقال عز وجل (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) وجعل السبب كحكم الأصل المقطوع به لأنه اذا دخل الرجل بالمرأة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذكور فى بابه فنرجع الآن للجمع بين العقل ومدلوله فى هذه القاعدة هل وافقها الشرع أم خالفها فاما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيها دليل العقل والشرع من وجه انه ماوصل الينا العلم بالأمومة والأبوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت خلافه وكذلك الشرع ماحكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده فاستوى فى ذلك العقل والنقل وأما على البحث من كون ظهوره فى الوجود فلا فائدة فى ذلك الدليل بدليل ان الشىء اذا وقع فى الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفيته على الوضع الذى وقع فى الوجود

الا بالواسطة فرجع الأمر الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الاول الذى عليه يقع الحكم فيكون ماقعدوه توقعا خياليا والتوقع الخيالى لا يبنى عليه حكم لأن هذا وإن عاينه احد من الجنس فهو نادر لا يثبت النسب به إلا بوساطة ذلك المشاهد لذلك الأمر ان كان ممن تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول امرأتين وشهادتهما لا تقبل فى غير هذا ولا يحكم بهما الا مع اليمين فكيف نجعل قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لا نصل الا الى احتمال الامكان بالتحقيق يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك لم تثبت الشريعة للسبية نسباً مع ابنها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الى أب أيضا الا ببيان من خارج وساوت فى ذلك بين الأبوة والأمومة وغيرهما من القرابات ولا سبب يدل عليه مثل الأصل الذى قد دل الشرع عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب فالعقل أيضا قد ترجحت عنده الأسباب فالاصل كما قدمناه فجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفاء به ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان الاثنين أكثر من الواحد أن يطرد القاعدة على ضعف الاحتمال فيها كما قدمنا فى المسألة وقد جاء فيها دلالة من القرآن أو من السنة أو إجماع هذا حق وجهل إن حسنا الظن مالم تكن فى مسألة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم فان كانت فى مسألة سيدنا صلى الله عليه وسلم فانه من شك فى أبوته او نبوته فانه جمع على نفسه أمرين عظيمين أحدهما الرد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرنا اولا فوجب بأقل من هذا قتله اجماعا الا ما روى عن الشافعى وأبى حنيفة قولا ثانيا انها ردة يجب قتله الا أن يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك رحمه الله وليس بمشهور مذهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلو مانقل من الاجماع أن يكون قبل ماذكر من الخلاف المتقدم عن ذكر أو يكون الخلاف متقدما على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف منهم وقع بعد الاجماع لا يعبؤ به والذى نقل الاجماع فى قتله جماعة منهم صاحب الاستذكار وصاحب الكافى والتلمسانى وابن سبوع وابن رشد وابن أبى زيد وسحنون والليث والقاضى عياض وابن العربى رحمهم الله تعالى وجماعة ممن يقرب من هؤلاء فى الشهرة أنسيتهم فى الوقت فان شاء الله أذكرهم فان أنسيته فمن وقف على كتابى هذا وذكر منهم أحدا فليلحقه وله الأجر لأن ذلك مساعدة فى قاعدة شرعية وكذلك نقل الكل انه من قال لفظا يدل على شىء من التنقيص فى حقه عليه السلام من أى وجه كان أو ازدراء به او شانه شيئاما من أى المحتملات والوجوه كان انه يقتل والقتل له على البحث المتقدم والذى أوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلف هل هو حد الأدب او كفر فالذى قال حد الأدب فلا تنفع فيه التوبة لأنه حق قد وجب واذا وجب الحق فلا فائدة لتوبته والقائل بأنه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا يقبل توبته والقولان عند مالك رحمه الله ومن تبعه

واختلفوا أيضا هل يكون قتله كفرا اوحدآقولان والأكثر منهم نقلوا الاجماع على انه لا يعذر فى ذلك بجهل ولا سكر ولا فلتة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شىء من الأشياء والحكم فى ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مذهب مالك رحمه الله ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع فى ذلك غير الخلاف عن الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فبالكتاب قوله عزوجل (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : من سب نبيا فاقتلوه. وقيل فى قتل ابن خطل انما كان قتله من أجل إذايته له صلى الله عليه وسلم لا من أجل الكفر والآثار فى مثل هذا كثيرة

واما الوجه الثانى فان الشك فى النسب نفى له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن أن يدخل فيه الخلاف كما دخل فى الوجه قبله لأنه حد قد وجب فان القذف حق تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من نقل الاجماع فيمن قال ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شىء عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب أحداً من الرسل والأنبياء عليهم السلام ثم نرجع الى الحديث . وأما ما احتجت به الشافعية من أنه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم لبيك عن شبرمة فقال له: أحججت عن نفسك فقال لا قال حج عن نفسك وحينئذ تحج عن شبرمة. فليس فيه دليل على أن الذى حجه عن شبرمة كان فرضا ولا أنه يكون مجزئا عنه عن فرضه بل لو قال عليه السلام اد فرضك وحينئذ تؤدى فرض شبرمة لكان نصا كما زعموا وأما قوله وحينئذ تحج عن شبرمة معناه كما تطوعت عنه بما هو فى حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل

وفيه دليل على أن السنة فى التلبية تكون جهراً يؤخذ ذلك من كون الرواة رووا صيغة لفظه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى هلم جرا .

(٧٩) ﴿ حديث مايلبس المحرم فى الحج ﴾

عَنْ عبد الله بن عُمَر رَضِىَ اللهُ عنهمَا أَنَّ رَجلاً قَالَ يَارَسُولَ الله مَايَلْبَسُ الْمحْرِمُ منَ الثِّيابِ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ لَايَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائمَ وَلَا السَّرَاويلاتَ وَلَا الْبرَانسَ وَلَا الْخفَافَ الَّا أَحَدٌ لَايجدُ نَعلَيْن فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ منَ الْكَعْبَيْن وَلَا تَلْبَسُوا مَنَ الثِّيَاب شَيْئاً مَسَّه زَعفَرانٌ أَووَرْسٌ

ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة فى الحديث ومنع الخفاف اذا جاوزت الكعبين ومنع المزعفر والورس والكلام عليه من وجوه

منها هل المنع مقصور على ماذكر فى الحديث لاغير ام هو تنبيه بالشيء على باقيه فالظاهر أنه ليس مقصورا على ماذكر لأنه منع من الثياب المتقمص بها القمص والسراويلات والبرانس فهم من هذا على عادتهم فى تعدى الأحكام من قوله القميص جميع ماكان مما يشبهه من الأقبية والجباب والقباطى اذا كان محيطا بالبدن من الجهات فيكون من باب التنبيه بالبعض عن الكل الا انه بهذين الشرطين أن يكون مخيطا ملبوسا على هذه الصفة المذكورة ولو سمى باى اسم سمى فان الاسماء فى الثياب مختلفة فى جميع الآفاق منها ماتعرف باللغة ومنها اصطلاحى بحسب ماجرت عادتهم فى ذلك فى الآفاق فاعطى بوصف القميص المنع كلما وجدت فيه تلك الصفة واستعمل على تلك العادة فان فعله لعذر أو لغير عذر فيه افتداء والفدية فى ذلك ماذكره أهل الفقه فى كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه فى كتابه بقوله سبحانه (ففدية من صيام أوصدقة أو نسك) فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل أو بالنهار يرميه على ظهره مثل الحرام او مثل المئزر فلاشيء عليه وتراه مخيطا لأنه لم يلبسه على ماجرت به العادة فى ذلك ومنع عليه السلام بقوله ﴿السراويلات﴾ كل ماكان يشبه ذلك وهو أن يكون يلبس من المحزم الى اسفل اذا كان مخيطا ودار على الأليتين والفخذين وان سمى باى اسم سمى أو كان على اى صفة كان اذا كان مخيطا فان كان ليس على ذلك الوجه الذى جرت به العادة بأن يأخذ احد سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشده على وسطه مثل الازرة فلاشى عليه وان كان مخيطا الا انه لم يلبسه على العادة المعروفة فى ذلك ومنع عليه السلام بقوله ﴿البرانس﴾ كل ماكان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه بعض خياطة ويكون يدخل فى العنق وان كان بعضه مفتوحا سمى باى نوع سمى مثل الغفاير والكباب والبلدرانات ومايشبه ذلك النوع اذا لبس على تلك الصفة فاذا أخذ أحد برنسا ورماه على ظهره طاقين غير مفتوح الجناحين اوشده على وسطه مثل الازرة فلاشيء عليه لانه لم يلبسه على العادة الجارية فى ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعى رحمهما الله فيمن اخذ بردأ له فخللها أو عقدها فقال مالك عليه الدم لأنه مثل المخيط وقال الشافعى لاشيء عليه لأنه ليس مثل مانص عليه فى المنع هذا تعليل قولهما وأما الذى جاء عنهما فالمنع عن مالك والجواز عن الشافعى واختلفا أيضا فى النسيان والعمد أى من فعل شيئا مما فيه الفداء ناسيا من هذه أو ما أشبهها من اللباس فأما مالك فالعمد عنده فى ذلك والنسيان سواء عليه الفدية فيه والشافعى لايوجبها فى النسيان ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿ولا العمائم﴾ كل ماجعل فى الرأس بخياطة كان أو بغير خياطة لانه اذا منعنا الذى ليس بمخيط وهى العمامة فمن باب أولى المخيط

ولذلك نص العلماء على أن إحرام الرجل فى وجهه ورأسه أى لا يغطيهما بشىء فتكون العمائم التنبيه بها من باب الأعلى لأنه أعلى مايستتر به الرأس عند العرب العمائم لبست على أى وجه كان بخلاف البدن لأنه إذا غطى رأسه ولو بخرقة أو بعضه لزمه الفداء لانه منع كل ماكان بغير خياطة كما قدمناه فهو منع كلى سمى الذى جعل على الرأس باى اسم سمى جعل على أى نوع جعل ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا الخفاف الا أن لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ﴾ منع الخفاف وما أشبههما اذا جاوزا الكعبين على أى نوع كان سمى باى اسم سمى وان المستحب فى ذلك النعلان وهما اللذان لا كعب لهما معطوفا مثل القرق اعنى السرموجة سمى بأى اسم سمى ومنع عليه السلام بقوله ﴿ ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس ﴾ جميع الطيب لانه أقل رائحة من الطيب قبل أن يصبغ به فاذا صبغ به كانت رائحته أقل وأقل فهو من باب التنبيه بالاقل على الأعلى فيتحصل من الفقه بالمدلولات التى ذكرنا أن الحاج ممنوع من جميع الطيب والزينة والرفاهية والتنعم قل ذلك أو كثر الا ماأحكمته السنة فى ذلك من لباس الثوب الذى يستر العورة ويقى البدن من الاذى على ماهو منصوص فى كتب الفروع

وهنا بحث وهو أن المتكلم يخاطب السائل بحسب مايعلم أنه يفهم عنه يؤخذ ذلك من جواب سيدنا صلى الله عليه وسلم الاعرابى بما ذكر فى الحديث فلولا أنه عليه السلام فهم عنه مابيناه لم يقتنع منه بما فى الحديث حتى يبالغ له فى البيان . ويترتب عليه من الفقه أنه لايجوز أن ينظر فى حديثه صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله عزوجل الا بما يقتضيه اللسان العربى لاغير ولذلك قال تعالى (فانما يسرناه بلسانك لعلهم يتذكرون) أى يفهمون بما تقتضيه اللغة العربية فيحصل لهم فهم ماأريد منهم فيتذكرون عند ذلك

وفيه دليل على البحث فى جزئيات الدين يؤخذ ذلك من سؤال السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزئيات فجاوبه عليه السلام عليها وجوابه على ذلك يقتضى جوازه

وفيه دليل على جواز السؤال فى الدين وان كان الشخص ممن لايحتاج الى ذلك فى الوقت يؤخذ ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو فى الوقت ليس بمحرم ومن هذا ذكر ان الشافعى بات عند بعض الأئمة المعاصرين له وكان ذلك الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك حال الأئمة أجمعين رضى الله عنهم فبات ذلك العالم قائما يصلى والشافعى مضطجعا فلما أصبح قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعى الذى تثنى عليه بت أنت قائما تصلى وهو مضطجع لم يتحرك ليلته فذكر ذلك للشافعى فقال له إنى جمعت البارحة فى فكرى ثمانين مسئلة مستنبطة بالدليل والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذى عبته بالاضطجاع استنبط البارحة ثمانين مسألة مسألة واحدة منها خير من عبادتى كلها فانظر

فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم رحمهم الله وهو الحق اذا كان لله . وهنا بحث وهو هل هذه الصفات التى كلف الحاج بها من ترك المخيط وترك الطيب وترك الرفاهية هـل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لا يعقل له معنى فان قلنا تعبدا فلا بحث وان قلنا ان قواعد الشريعة تنبنى على نظر الحكمة فيها وقد أرشد الكتاب العزيز اليها ولولا ما آيات كثيرة اذا نظر فيها لم توجد الحكمة فيها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله تعالى (فيه آيات بينات) فاذا لا يخص هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء أو يجعله فى المحسوس مثل ماقاله بعض الناس من كونها لم يربها مخدوما ولا فى رمى الجمار من كونها ترمى فى كل عام ولا يوجد لها أثر فهذه مما هى البعض وفيها تنبيه لمن ينظر ويتفكر يجدها عديدة وكل يأخذ من عموم هذه الآى بحسب مايفتح له من الفهم فان الحكمة عجيبة . فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان أحدهما وهو كونهم يمشون لكشف مابهم من الأوزار والأثقال ومن يمشى الى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذللا خارجا عن حظوظ النفس التى أوقعته فى ارتكاب الذنوب لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة (إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون) غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرش اسبوعا واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بنى آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فمن يأت بهذه الصفة ينبغى من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اماترى لما كان الخروج الى العيد الى طلب رحمته عز وجل عقب خروجهم من العبادة المتقدمة وهى الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال الاستقامة والامتثال لما به أمروا ولما كان الخروج الى الاستسقاء خروجا الى كشف مانزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب لانه جاء ان العبيد اذا اذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من أجل ذنوبهم فخرجوا فى مسكنة وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدى بظهورها الى السماء رهبا من أجل تناسب الحال فكذلك هذا بل يكون هذا أعظم لان الطلب فيه أعظم . وفيه وجه آخر لما كان فيه شبه بالمحشر لأن المحشر يجتمع فيه الناس فى يوم واحد من كل الأرض وكما ان المحشر هو مواقف مواقف كذلك هذا مواقيت للجمار ومواقيت للبيت بمنى وبالمزدلفة الى غير ذلك وكما أن الخروج من هذه الدار ومفارقة الأهل والمال وليس له من ذلك كله إلا قدر زاده الى الآخرة من الكفن ومايتجهز به كذلك الحاج مفارقته للاهل والوطن الذى قد جعل مقرونا بالموت لقوله عز وجل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم او اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم) وكذلك ليس له من ماله الا قدر زاده لسفره هذا على

الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة واهوال يخلص الله منها من يشاء ويهلك فيها من يشاء كذلك طريق الحج مافيه من المكابدة وقد قال الله تعالى (لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) ومن الناس من يهلك فى طريق الحج كما يهلك هناك غير ان بين الهالكين فرقا ما لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد وقد تكون فيه سعادته وهناك بكثرة الأهوال وعدم التخلص منها فهو هلاك شقاوة وخسران غير أنه هناك يقفون عراة وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا أنه احكمت السنة هنا نوعا من اللباس من أجل ستر العورة لأن ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر أحد عورة أحد وليس هنا مانع من النظر فامر بسترها وهناك لاطيب فيه لأحد وهنا مثله وهناك الامر فيه والحكم لله لالغيره وذهبت الدعاوى كلها كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيلة فى ذلك لأحد الكل مستسلمون ينتظرون مايحكم الله عز وجل فيهم وقد أخبر عن بعض المباركين انه لما أن حج وفرغ غلبته عيناه فنام فرأى كأن ملكين نزلا من السماء فقال احدهما للآخر كم حج بيت ربنا العام قال له ستمائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا وقال من لى حتى أكون واحدا من ستة ثم نام ثانيا ثم الثالثة مثل ذلك فرآى الملكين قد نزلا وأعاد السؤل الاول ثم قال له فما فعل ربنا فى الباقين قال شفع كل واحد منهم فى مائة الف واستيقظ فرحان فجاء الشبه على هذه الحكاية مثل القيامة ناج وضده ومقبول وغيره مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله وقد يكون للمجموع . ويترتب عليه من معرفة الحكمة انه لاينال الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والتعبدات لانه لما كان هذا موطنا تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم : انه لم ير الشيطان اصغر ولاأحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام يحثو التراب على رأسه ويقول قوم قد فتنتهم منذ خمسين أو اربعين سنة ثم غفر لهم فى ساعة . او كما قال عليه السلام فالوصول الى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم الا من من الله عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذى يشبهه فيكون سببا لصدق اللجأ الى المولى الكريم وكثرة الرغبة اليه وإظهار الافتقار الذى به يرجى الخير كله لقوله تعالى (أمن يجيب المضطر اذا دعاه) وهو سبحانه لايخلف الميعاد جعلنا الله ممن من عليه بفضله بلا محنة لارب سواه

(٨٠) ﴿ حديث جواز الشرب من السقاية ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَافَضْلُ اذْهَبْ الَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ أَسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَانَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ الَى عَاتِقِهِ

قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل وهو مذهب مالك رحمه الله ويدل على طهارة المؤمنين ومدح افعال البر للذين يفعلونها فأما طهارة المؤمنين والماء فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من السقاية بعد أن أخبر أن الناس يضعون فيها أيديهم وان كان وقوع النجاسة تتطرق بالاحتمال لبعضهم هل بعلم منه او بغير علم فبين صلى الله عليه وسلم بشربه أن الممكن فى هذا الموطن وما أشبهه من المياه وما يمكن ان يكون قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وإنما يعمل على ما تحقق من ذلك وان الأصل البراءة فيعمل عليه وان الماء طاهر فى ذاته كما جاء فى بئر بضاعة الذى كان يرمى فيه خرق الحيض وكان مستقذرا فى الظاهر فسئل عنه عليه السلام فقال : خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ماغير طعمه أو لونه فطرد القاعدة وألزمها استصحاب الحكم وعلى هذا أجاز الفقهاء الوضوء من الجوابى التى على الطرق والدواب تشرب منها ويخالطها مافى أنوفها من القذر الى غير ذلك مما فى أيدى الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة أن تكون حلت فيه

وفيه دليل على طلب شرب الماء وان كان فى الحضر وليس كغيره وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء

وفيه دليل على ان ماجعل فى السبيل ولم يسم بصدقة انه حلال للغنى والفقير وليس بصدقة ولا يتعين على أحد فيه منه يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل هؤلاء اهل السقاية وهم الكل خرجوا عنه لله فلو كان يجرى مجرى الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام و كذلك لو كان فيه مكروه مافعله صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جاء بنفسه المكرمة الى السقاية فاستسقى

وفيه دليل على جواز جواب السائل باعلى مما طلبه على مايراه المطلوب له يؤخذ ذلك من

قول العباس بدلا من أن يعطى قال للفضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب

وفيه دليل على جواز ذكر النساء بمحضر أهل الفضل وجمع الناس وليس فى ذلك مكروه يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وماقال له فى ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الأدب بل هى من البدع

وفيه دليل على جواز تبريد الماء يؤخذ ذلك من قوله اذهب الى أمك فأت بشراب لأن ماء الحجاز اذا عذب برد وطاب فلو لم يكن جائزا مافعله العباس ولاسكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويؤخذ منه ان الذى يقصد وجها ما فى حاجته ليس يجب عليه بيانها يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنعه من قبول ماأمر العباس به ابنه من اتيانه بالماء الا ماقصد هو صلى الله عليه وسلم من تقعيد قاعدة شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها وزيادة على ذلك رفع التكليف وهى طريقته عليه السلام لقول عائشة رضى الله عنها ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون بترك التكليف

وفيه دليل على أنه اذا اجتمع حظ النفس وأمرما فى الدين ولو كان مندوبا قدم الدين يؤخذ ذلك من أن شرب الماء البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية ماذكرناه فآثر هو صلى الله عليه وسلم ماهو للدين على ماهو للنفس وقد نص عليه السلام على ذلك فقال: أنتم فى زمان يقدمون أعمالهم قبل أهوائهم ويأتى زمان يبدون أهواءهم قبل أعمالهم. وما قلنا إنه من قصد مقصداً فى فعله لايلزمه ذلك بمقتضى ماقدمناه هل يعارضنا قوله عليه السلام حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر(١) ولم تكن عادته عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضى الله عنه فقال عليه السلام عمداً فعلته ياعمر · فالجواب عن الفرق بين المسألتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من أجل احتمال النسيان فحينئذ جاوبه عليه السلام لرفع الاشكال وهنا لم تكن عادة متقدمة يقع من أجلها إشكال ففعل ولم يقل لعله ان فعله فى التعليم أبلغ واثبت

وفيه دليل على أن المرأة هى المتصرفة فيما فى البيت يؤخذ ذلك من قول العباس ﴿ اذهب الى امك ﴾

(١) هكذا قال الشارح رحمه الله تعالى . والذى فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عليه السلام عمداً صنعته ياعمر رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

فلو لم يكن الحكم والتصريف لها لقال له اذهب أنت الى الموضع الفلانى أو الى الشخص الفلانى الذى كان يكون له التصرف ويؤخذ منه الندب الى مشاركة الأهل فى المعروف يؤخذ ذلك من قوله لابنه ﴿ اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب ﴾ لكى يخبرها فيحصل لها نية فى تحسين الشراب وتنظيف الاناء فيكون لها فى ذلك أجر وسرور .

وفيه من الأدب أن يكنى عن الشخص بأعلى أسمائه يؤخذ ذلك من قوله ائت رسول الله لأنه أعلى أسمائه عليه السلام ولم يقل ابن أخى ولا غير ذلك

وفيه دليل على أن الاختصار فى الجواب والسؤال اذا فهم المقصود هو الأولى يؤخذ ذلك من قوله حين ذكر له أنهم يجعلون أيديهم فيه أسقنى ولم يزد على ذلك شيئا

وفيه دليل على أن من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب او الأكل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فشرب معه ثم أتى زمزم ﴾ أى تحول بعد شربه منه الى أن مشى الى زمزم ومن المعروف إتباع المعروف بالمعروف لأنه عليه السلام مشى من هنا بعد ماقعد أحكاما كما ذكرنا الى موضع آخر وان كان الحكم فيهما سواء لأن هؤلاء يسقون فيكون مشيه عليه السلام لهؤلاء الآخرين لادخال السرور عليهم لأنه عليه السلام لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس أيضا يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم أتى السقاية ولم يأت زمزم فجاء مشيه عليه السلام الى هؤلاء معروفا ثانيا وقوله فقال: اعملوا فانكم على عمل صالح . يؤخذ منه ندب العمل لأهله اذا كانوا يعملون كما قدمنا أولا .

وفيه من الفائدة أنه تنشيط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى) بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام: قطعتم ظهر الرجل لأن مدح الذات قد يحصل منه العجب وهو سم قاتل. ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه. مثال ذلك اذا رأيت شخصا يصوم تذكر له ماجاء فى الصوم أو يجاهد تذكر ماجاء فى الجهاد فذلك تقوية له على ماهو بسبيله . وقوله ﴿ على عمل صالح ﴾ أى تثابون عليه لأن الأعمال الصالحات فائدتها مايترتب عليها من الثواب .

وفيه جواز ترك العمل مالم يكن فرضا لما يترتب عليه من منع توفيته أو مكروه يقع من أجله يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ﴾ فبين عليه السلام انه مامنعه من الفعل الا أنهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه يحصل بقصده وقد يحصل لبعضهم من الازدحام عليه من أجل مايرغبون فيه أذى

وفيه دليل على طلب التبرك بالمباركين يؤخذ ذلك من انهم لم يكونوا يأخذون الحبل معه عليه

السلام الا انهم يرغبون فى البركة التى تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام فى حبل واحد فانه يرجى من الكريم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لايترك من كان معه فيه مشاركا كيف وقد قيل: هم القوم لا يشقى جليسهم فهذا بالمجالسة فكيف بالمشاركة (ويترتب) على هذا بحث ينص على مخالطة اهل الفضل فى كل الأحوال رجاء الفضل من فضلهم لأنهم ماجمعوا الا رحمة فينبغى أن نغتنم تلك الرحمة من واهبها ولذلك فاق أهل الصوفة الناس فى هذا التحسن ظن بعضهم ببعض . وقد دخلت قرية بالأندلس تسمى بلفيق وكانت موطن الشيخ المبارك أبى إسحق نفع الله به وبأمثاله فلا تمشى فيها تسئل أحدا منهم عن أحد أين هو الا أن يكون جوابه عن ذلك الشخص سيدى فلانا نفع الله به فى الموضع الفلانى هذا فى غيبة الشخص وأما بحضرته فلا يزيد أحد منهم لأحد على السلام الشرعى شيئا وان ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رأيتهم مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه

وفيه دليل على الكلام بالاشارة وليس من العى يؤخذ ذلك من قوله (على هذه وأشار الى عاتقه)

وفيه دليل على أن إشارة ذى الفضل ليس فيها اعتراض عليهم ولا تنقص بهم ولا خلل فى منزلتهم يؤخذ ذلك من إشارته عليه السلام إلى عاتقه

وفيه دليل على أن الحكم للمعانى لا لظاهر الألفاظ يؤخذ ذلك من أن إشارته عليه السلام انما باشر بظاهرها الثوب الذى على العاتق والمعنى العاتق الذى تحته

وفيه دليل لأهل الاشارات وان الابلاغ فيها فيما خفى ورق يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام ماتقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود تلك النفس المباركة . وهنا بحث وهو لم قال لأهل زمزم: اعملوا فانكم على عمل صالح . وقال فى الصلاة: أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة. فوجه الفقه فى ذلك أنه ماكان من النوافل من جميع الخير يمكن فيها الاخفا والاظهار فالاخفاء أفضل وما كان منها لا يمكن بالوضع إخفاوه كمثل السقاية وتدريس العلم والجهاد وما أشبه ذلك فالأفضليه فيه بتعدى النية فيه لقوله عليه السلام أوقع الله أجره على قدر نيته ومن أجل هذا الشأن فضل أهل السلوك غيرهم لانهم ناظرون أبدا فى ترفيع أعمالهم إما بالنية أو بالتعبد أو بالفعل أو بالزمان أو بالمكان أو بالمجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: كفى بالعبادة شغلا . لأن صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم مامعه من المال لا يزال فى تنميته بجميع وجوه التنمية فكذلك اهل المعاملات مع مولاهم ليس لهم شغل ولا قرة عين الا فيما فيه رضا مولاهم عز وجل . [illegible]

اذا العين اذا لم تر كم لم تر شيئا [illegible] . واذا أبصرتكم لم تر شيئا [illegible] جبر كسرها . كجبر غيث السماء [illegible] ارضها [illegible] من ضعفها . فلطفكم جبر لرهف حالها

(٨١) ﴿حديث تقديم صلاة الفجر بالمزدلفة يوم النحر﴾

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا الاَّ صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَذَلِكَ فِى الْحَجِّ

ظاهره يدل على إيقاع هاتين الصلاتين فى غير وقتهما وليس على ظاهره بدليل أن أوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت عادته عليه السلام فى صلاة الصبح مايصليها الا بعد الفجر بهنيهة كما جاء أنه عليه السلام كان يصليها بغلس والغلس بقية من ظلمة الليل وفى المزدلفة عند أول انشقاق الفجر فاخرجها يعنى وقوع الصلاة نفسها عن الوقت الذى كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه حجت ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان رضى الله عنه فلما كان فى الصبح من ليلة المزدلفة عند أول انشقاق الفجر قالت ان كان عثمان موافق السنة فنصلى الآن فلم تتم الكلام الا والمؤذن يقيم الصلاة وأما صلاة المغرب فكانت عادته عليه السلام يصليها أول الوقت وكذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام فى اليومين وكانت عادته صلى الله عليه وسلم فى السفر اذا جدبه السير جمع بين الصلاتين المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام فى الجمع لو كان رحيله قبل وقت الأولى أخرها حتى يصليها مع الأخرى وان كان رحيله بعد دخول وقت الأولى صلاهما معا فى أول وقت الأولى فجاء عند نفوره عليه السلام من عرفة بعد دخول الوقت فنفر بالناس صلى الله عليه وسلم فقال له أسامة رضى الله عنه الصلاة يارسول الله فقال له الصلاة أمامك يعنى وقت وقوعها موضعه أمامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب والرواحل قائمة ثم حط الرحال وصلوا العشاء فجاء فى هذه الصلاة تغيير ان مما كانت عادته عليه السلام انه يصلى اذا جمع فى السفر وقد دخل وقت الأولى الصلاتين معا كما ذكرنا فصدق ماقاله الراوى لأنه صلاها فى غير وقتها وزيادة على غير الصفة المعهودة كما ذكرنا ·

وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التى جعلها صلى الله عليه وسلم فى هاتين الصلاتين تعبد لا تعقل ماحكمته أو الحكمة فيه معقولة فالجواب أن الحكمة والله أعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة فى كونه عليه السلام كان يجمع اذا جد به السير علمنا ما الحكمة هنا وقد ثبت أنه عليه السلام لم يكن يجمع الا اذا جد به السير لأمر يخاف فواته فهو من قبيل الرفق بأمته ولوجه آخر وهو من أجل جمعية الباطن فى الصلاة لانه من يكون قلبه متعلقا بامر يفوته قل مايكون مع ذلك حضور هذا فى حق غيره لانه عليه السلام فيما يخصه اذ عند رؤية تلك الآيات العظام فى عالم الملكوت الأعلى كان

كما أخبر الله عزوجل عنه بقوله (مازاغ البصر وماطغى) فكيف هنا فنجد فى هذا الموطن اذا تأمله اه التشويش بالنسبة للغير اكثر لكثرة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه أيضا استدراك امر يخاف فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذى مدار الحج كله عليه لقوله عليه السلام : الحج عرفة. اى معظم الحج عرفة وباقى الليلة له فلا يتم المقصود فيه بتمامه الا بالخروج من محله وبقعته فتسكن النفس عند فوزها بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذى يليه وهو المبيت بالمزدلفة بعبادتين وهما اداء فرضين فى وقت واحد وتوسعه أيضا كما قلنا فى الجمع بين الصلاتين عند جد السير لكون الناس فى ذلك الوقت قد تتعذر عليهم الطهارة ايضا الى غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وتأمل ذلك المعنى الذى أشرنا اليه تجده لأنه ترفيع أيضا للركن الذى يلى عرفة وهى المزدلفة لكونه أول عمل يعمل فيها صلاة المغرب قبل حط الرواحل ليكون استفتاح الشغل بها عبادة كبرى وهى أداء صلاة المغرب وقد جاء فى فضلها ماجاء

وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء

وفيه دليل على مايقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاء مايعارضها يتأول يؤخذ ذلك من أن الصحابى رضى الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال (صلى الصلاة بغير وقتها) لعلمه بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشكال على احد باطلاق لفظه

وفيه دليل على أن من دام على شىء عرف به وان خالفه يجوز الاخبار عنه انه قد خرج عما كان عليه وان كانت اللغة أو الشريعة لم تخرجه عن ذلك بمدلولاتها يؤخذ ذلك من كون النبى صلى الله عليه وسلم كانت له عادة فى صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها وكذلك فى الجمع فى السفر فلما خرج هنا عن تينك العادتين كما ذكرنا وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها أطلق الصحابى رضى الله عنه أنه صلاها فى غير وقتها

وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل ولا يبين ماذا أراد منهما بصيغة ما يؤخذ ذلك من قول الصحابى رضى الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل أن يريد وقتها المفروض لها أو وقتها على جرى العادة فى إيقاعها ولم يأت فى اللفظ بما يدل على واحد منهما

وفيه دليل على أن ثبوت العمل يستغنى به عن تشخيص المحتمل يؤخذ ذلك من أنه لما كان فعله صلى الله عليه وسلم فى الحج معروفا عندهم وعلته لا تخفى عليهم أجمل لهم اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها

وفيه دليل على أن من الدين ذكر الحكم فى الدين والتحدث به وان كان شائعا بحيث لا يخفى.

يؤخذ ذلك من كون هذه الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الى هلم جرا وعبدالله بن مسعود يتحدث فيها . وقد كنت لقيت بعض السادة فى العلم والعمل فاذا اجتماعهم يوما ماعند بعضهم لم يكن حديثهم الا فى مسائل الدين وليست بالغوامض أو فى أحوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان المروى عن الصحابة والسلف رضى الله عنهم أنهم اذا تلاقوا يقولون تعال نؤمن أى نتحدث فى مسائل الايمان لأن كل شئ اذ أكثر الكلام فيه قد يحصل فيه ملل فى بعض الأوقات أو ضيق صدر فى وقت ما الا الكلام فى الايمان وفروعه وأحوال أهله فان ذلك عند أهل التحقيق يزيد به إيمانهم مثل العلم اذا أنفق منه زاد وغيره اذا أنفق منه نقص فعليك برأس مال اذا أنفقت منه زادلك ونمى وترفه به غيرك واستغنى ولم ينقصك شيئا ولذلك قال بعض الحكماء أعطية العالم ربانية يعطيك الشىء برمته ولا ينقص مما عنده شىء لأنه اذا علمك العلم قد حصل عندك جميع ما كان يعرفه ولم ينقص له مما عنده شىء بل زاده تجديداً فان ذكر العلم زيادة تنبيه له مع زيادة الأجر الذى هو خير من الكل

وفيه من الفقه أن روايته وان كان العمل ثابتا ظاهرا قطع لحجة الخصم وثبت اذ أن ذلك كان حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنقل العدل عن العدل فلا لم يكن هذا الامام يتحدث بهذا الحديث وان كان العمل باقيا عليه من أى طريق كنا نحن نقطع بان هذه هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للخصم اذا جاءه أو للنفس اذا أرادت الوقوف على حقيقة دينها وقد قال فى الدين فكن مجتهدا ولا تأخذه الا من أصل كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم واجماع ونقل عن عدل وقياس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل

(٨٢) ﴿ حديث الصدقة بجلال البدن التى تنحر وجلودها ﴾

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا

ظَاهِره يدل عَلى الأَمر بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكلام عليه من وجوه

منها هل الامر هنا على الندب أو على الوجوب ؟ وما الفائدة فى إخبار الامام بذلك ؟ وما الحكمة بان خص النبى صلى الله عليه وسلم بذلك عليا رضى الله عنه ؟

فأما الجواب عن الأمر فهو على الندب لوجهين أحدهما ان الصدقة من الهدى وانما هى على طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلا تكون صدقة الجلال أعلى منها ولوجه آخر ان جعل الجلال التى تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها مثل حكم البدن فمن وجوب أو ندب اذا كانت واجبة أو ندبا على أحد الاحتمالات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان كانت البدنة مما لا يجوز

لصاحبها الأكل منها فلا يجوز له بيعها أعنى الجلود ولا الانتفاع بها والذى لايجوز لصاحبها ان يأكل منها أربعة نذر المساكين وهدى التطوع اذا عطب قبل محله وفداء الصيد وفدية الأذى ويأكل مما سوى ذلك فجلود هذه الأربعة مثل لحومها ولم يرو عن أحد من السلف فيما أعلم وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لأنهم قد نصوا على ان من سنن الشعائر تجليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المندوب وان كانت البدن مما عدا هذه الأربعة ... فالتصدق منها من المندوب أيضا فاعظم ما تكون الجلود والجلال فيما عدا الأربعة المتقدم ذكرها أن يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذى لا يؤكل منها فيكون هذا تنبيها بان يلحق الجلود والجلال باللحم لأنه اذا أطلق لفظ البدن دون تقييد فانما يحمل على ماهو الغالب فيها وهو ... على طريق التطوع لأنه الأصل فى ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حين نحر مائة بدنة انه أخذ من كل واحدة بضعة وجعلت فى قدر وشرب عليه السلام من مرقها وأكل منها فهذا الأصل وما كان من غيره فلا بد من أن يحلى بصفة الزائدة لاختلاف الحكم فى ذلك وليس على رضى الله عنه ممن جهل مثل هذا فنجعلها محتملة ولتسوية النبى عليه السلام بين الجلود والجلال دل على ندبيته لأنه لايساوى بين واجب ومندوب فى الحكم وهذه حجة الامام مالك رحمه الله فى أن النكاح ليس بواجب لأن الله جل جلاله خير بين الزواج وملك اليمين والوطء بملك اليمين بالاجماع مباح فلم يكن الله عز وجل يخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ماسوى بينه وبين ملك اليمين مثل ملك اليمين اذ ليس النكاح به بواجب فكذلك يكون ما سوى بينهما هنا لم يبق الا أن يكون ندبا وفى أمره عليه السلام عليا بذلك دليل على جواز النيابة فى إخراج الصدقة وأما ماهى الفائدة فى ذكر الامام ذلك فهى ما تقدم الكلام عليه وزيادة على ذلك لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما يختص النبى صلى الله عليه وسلم به واحدا منهم دون غيره أو أى شىء كان منه عليه السلام فى حق أحدهم ألا ترى أن أحب الأسماء لعلى رضى الله عنه أبو تراب لأن النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى كناه به وتقدم ... فى الحكم لأنه يقول هذا ليس بالمنقول أنا الذى سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الأمر بنفسى وأما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك فى جميع القربات بدنا كانت أو أضاحى فاذا فهمنا الأمر انه على الندب أعنى حمل الجلود ... لأنه ندب الى خير ولأن الضعفاء أيضا محتاجون الى ذلك بزيادة ... الندب ... الحال من أجل أن العراء غالب على الضعفاء وعلة البرد آكيدة وكذلك فى ... البدن من أجل ماينتفعون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضروراتهم أكثر ... وحرها وأما ماله صوف أيضا من جلود الأضاحى فمن علة البرد ... فالندب بها فى الشكل أولى

وأما ما الحكمة فى كون النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا رضى الله عنه بذلك فلزيادة العلم الذى خص به على وان كان الخلفاء رضى الله عنهم كلهم علماء لكن كان لعلى رضى الله عنه فى هذا الوجه من وجوه الخير زيادة لقوله صلى الله عليه وسلم: أنا مدينة العلم وعلى بابها. ولكونه هو الذى خصه عليه السلام بالنيابة بنحرها عنه.

ويترتب عليه من الفقه أن المندوب فى النيابة فى النسك والصدقة أن يكون النائب فيها عالما لانه من تمام القربة وفيه أيضا وجه آخر أن المستحب بالمعروف الذى ليس بواجب أن يؤمر به الأقرب من القرابة لان عليا رضى الله عنه كان أقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لأنه ابن عمه وصهره ولأن نيابته [illegible] لما ذكرنا قبل وإدخال السرور عليه بذلك ولو أمر غيره بالمعروف فى الصدقة [illegible] لتغيير خاطره وأمره عليه السلام له بالتصدق عنه ادخال سرور [illegible] قلب.

وفيه وجه من حسن الصحبة أنه إذا بدأ شخص أمراً فمن حسن الصحبة أن يكون هو الذى يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان على رضى الله عنه هو الذى وجهه النبي عليه السلام الى اليمن لأن نيابته بالبدن فكان من طريق حسن الصحبة أن يكون هو الذى ينوب عنه فيما بقى للنحر منها والتصدق [illegible] من الصحبة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على التحدث بما [illegible] الآخرة اذا لم يكن مما هو كسبا له لأن الذى هو كسب له هو من باب التزكية [illegible] عز وجل بقوله (فلا تزكوا أنفسكم) والذى هو من قبيل فتح الله تعالى اذا [illegible] من قبيل الشكر لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعم شكر [illegible] (لئن شكرتم لأزيدنكم) يؤخذ ذلك من [illegible] رضى الله عنه أن رسول الله [illegible] الصدقة فيكون إعلان القول منه [illegible] إنسان يتصدق بصدقة [illegible] والصدر الأول رضوان الله عليهم لم [illegible] لأنها من الرزق [illegible] واجب فتساوى الناس كلهم [illegible] ترك الصلاة خيراً رأونا نؤدى [illegible] الله عز وجل به أو نبيه عليه [illegible] ليس كمثل بعض الناس [illegible] بالمباركين كما قال جل جلاله (ويحبون ان [illegible] بما لم يفعلوا)

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون يندب أهل هذا الشأن أن يتحدثوا بما فتح الله عليهم بين إخوانهم بشرط أن لا يكون بينهم أجنبي لأنه مما يتقوى به إيمانهم وقوة الايمان زيادة فى القربة الى الله عز وجل

وفيه أيضا عون على النفس لاسيما فى زمان قل فيه الصدق فى هذه الطريقة حتى انه عند بعض من يعرف شروطها أنه شيء طوى بساطه فيكون سببا لكسله عن الترقى وقد أخبرنى بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما رأى من بعض من كان فى زمانه شيئا من أحوال القوم وانه لما أبصر ذلك رجع للمجاهدة والخدمة وفتح عليه فى أقرب زمان فقال لى والله وهو الحالف ماكان كسلى على الخدمة الا لكونى لم أرفى نفسى شيئا ولم ألق أحدا رأيت منه شيئا مما رأيت فى كتب القوم فقلت هذا شيء طوى بساطه فمالى وللتعب فلما أبصرت من فلان شيئا مما رأيت فى كتب القوم أيقنت أن الطريق باقية وانما السالكون قلوا فأخذت فى الخدمة فجاء من امرى ماترى فذلك فائدة التحدث بها وفى ذلك قيل: اذا كنت فى حالك صادقا فنطقك أو سكوتك لمن رآك فلاح

﴿ عَنِ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَطَاءٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا مذهب عطاء وليس بمتفق عليه أما النسيان فالشافعي رحمه الله وافقه على ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان. وأما مالك رحمه الله فلم يعذر به وقال انه مثل سجود السهو فى الصلاة شرع لأن يجبر به خلل وقع فى العبادة وفى الصلاة هو يشترط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهنا مطلقا فينبغى أن يكون الحكم فى السهو والعمد سواء وهو الأظهر والله أعلم وأما الجهل فلا أعرف فى الوقت وافقه عليه أحد من العلماء ودليل القرآن يرد عليه بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلم يعذر أحداً بجهل ولو كان الجهل عذرا لكان أرفع من العلم ولا قائل به

ويؤخذ منه من الفقه انه من تحقق عنده حكم من أحكام الله عز وجل له أن يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه خلاف المخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سمع شخصا(١) يتلوا سورة الفرقان على خلاف ماكان يعرف فلببه بردائه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال أرسله فأرسله فقال اقرأ فقرأ مثل ماكان عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال اقرأ ياعمر

(١) هو هشام بن حكيم بن حزام رضى الله عنه كما فى الموطأ والصحيحين

أحلاس بيتك أو تكون باصل شجرة و تفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ماأنت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جرى سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والربح أو الخسارة بحسب البضائع

وأما بحر الهوى : فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج الى تعليله

وأما بحر الشهوات : فكثير ارتجاجه والقدر الذى أبيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك مايعجز الوصف عند اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع مايترتب عليه من الكد فى التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سبباً لأن يقع فى المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفى يطالبوننى بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترتب عليه السؤال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلموا من أجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم : تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه . فلولا الشهوة التى حملته على ذلك مادخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) قالوا أزال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأطأ النساء وما بى اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التى هى أكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (لايزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) قال العلماء فى معناه لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله ولله فذهبت الشهوات

وأما بحر النفوس : فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه من أجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ماشرع وندب من أن يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام : أوحى الى أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجأ فانه عنوان النجح وبضائع أهلها التقوى فان الله عز وجل يقول

(واتقوا الله ويعلمكم الله) فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوائد مالا يعلمه إلا الكريم الوهاب

وأما بحر العلم : فكما تقدم فى بحر النفوس إلا أنه لابد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة فى المزاج فحينئذ يبصر مافيه من الأنوار والعبر والعجائب التى لا يبصرها غيره إلا أنه لابد له من المقام بعد ابصار تلك المعانى ليحصل له تهذيب النفس و زيادة فى اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا اليقين فانى أتعلمه .

وأما بحر المعرفة : فأعظم وأكبر وفيه من الفوائد أعظم مما فى البحر قبله ويركب بمثل مايركب البحر الذى قبله إلا أنه لابد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ماهلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار مالا يوجد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء مالا يوصف وربما قد يكون حاله أولا من الخصوص ثم ينعكس الى أخس الأحوال

وأما بحر التوحيد : فيركب بمثل ما قدمناه فى البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده مايتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والا غرق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم و رجع عقله اليه يتذكر فوائد مارأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهواءين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه مالا يصفه الواصفون فمن من الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسى على جبال السنة فذلك السيد الذى اذا كان منهم واحد فى اقليم رحموا جميعاً ومن ركب منها واحداً على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحداً منها على غير الوجه المرضى الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح فى هذا يطول الا أنه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا ونبين مهالكه و كذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله ممن حماه وعلمه واسعده به بمنه

(٢٥) حديث جواز التحرز من حر الحصباء فى السجود

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير فى الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول . الفعل اليسير فى الصلاة يكون معفواً عنه وان لم يكن هناك عذرأولا يكون إلامع العذراويكون العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس الا اوتعديه الى مايكون فى الصلاة ليس الا ومايكون خارج الصلاة لايلتفت اليه وان كان عذراً فالجواب ليسَ فى الحديث مايدل على ذلك لكن الفقهاء اذا علوا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السـلام : لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان . عدوا الحكم حيثما وجدوا مشوشاً أشوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فنرجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا فى الشغل اليسير فى الصلاة لغير عـذر هل يبطلها املا على قولين وان قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش فى الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل فى الصلاة وان كـثر مالم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها أنها لا تبطـل واختلفوا اذا كـثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل أويشرب قدر مايقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجيز له فعله فى الصلاة وبين مالا يجوز له كما هو منصوص فى كـتب الفروع وان قلنا أن العلة قد تـكون لمجموعهما أن يكون عذرا وأن تكون فى اصلاح الصلاة وهل يراعى فى الشغل أيضا الـكثرة أو القلة موضـع خلاف مالم يتفاحش أيضا لـكن الذى يعطيه البحث على نص الحـديث انه اذا كان الذى يفعل اقل بالنسبة الى ماهو الخلل الواقع فى الصلاة يفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شىء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شىء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحـديث

الوجه الثانى : قوله ﴿ كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود ﴾ فلأن معهم هنا علتين احداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر الأرض الذى يمنع الخشوع فى الصـلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأكثر ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب فما يفعلوه بالنسبة لمـا يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس لـكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشىء المفعول هل لا نفعله إلا أن لانجد منه بدلا أونفعله مع وجود البدل أوهو جائز مع وجود البدل وفعل البدل أولى مثاله أنا نقول لا نتقى بفضل ثيابنا الاحتى لانجد شيئاً نتقى به الأرض أوهو من باب الأولى فان نظرنا فى لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحداً اختلف فى أن هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضى الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلاقدر الضرورة وانهم فى

الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لايجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامن بعدما ظهر الاسلام و كثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل

الوجـــه الثالث : قوله ﴿ كنا ﴾ يعطى الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع أقعد فى الحكم مما عن الواحد

الوجه الرابع . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اخبار أيضا هنا بالفعل لأنهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام : يقول انى أراكم من وراء ظهرى كما أراكم أمامى فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وماكان من تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك فى غيره أم لا يكون ذلك حتى تعلم أن ذلك على لسان العلم لأنه عليه السلام فى ذاته معصوم قطعا وغيره لاتعرف عصمته هذا على لسان العلم وأما بعض أهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لأنهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدىء أوالعامى مع العالم لأنهم لايعرفون لسان العلم فهم أولى لهم أن يتبعوا عالما من أن يتبعوا الهوى وقد أخبرنى بعض مشايخى رضى الله عنه أنه كان يخدم شيخه فى مرضه الذىمات فيه وأنه كان ابتلى بسرعة الهراق فمشى الى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته نادانى فقال لى إئتنى بالماء فلما خرج قال لى يابنى الكلام فى بيت الخلاء لايجوز وانما فعلته للضرورة لأنى لم أقدر أن أتكلم لما حفزنى الامر لأنه رحمه الله علم أن الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك أيضا من فعل عمر رضى الله عنه حين أمر بعض أهل البيت وكان قد أحرم فى ثوب مصبوغ أمره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لأنه كان مصبوغا بمدر كما جاء فى الحديث لكن لما كان يشبه المزعفر والمزعفر لايجوز فيه الاحرام قال له رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فعلله بأنهم يقتدى بأفعالهم كما يقتدى بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لافى نفسه ولا فى غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات فى بعض العلماء وقع الخلل فى العوام لاقتدائهم بهم فى الأفعال وان بقى منهم من يعمل وهو الأقل أخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل هذا تحت قوله صلى الله عليه وسلم : موت العالم ثلمة فى الاسلام . فموته الحسى خير من موته المعنوى فان موته الحسى تبقى مآثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم المعنوى هى الثلمة الحقيقية لأنه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف أن يكون الويل له لأن مولانا جل جلاله يقول

(انا الله لا إله إلا أنا خلقت الشر وخلقت له أهلا فالويل لمن خلقتـه للشر واجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر مايفعله الشخص من أفعال البر اذا كان يعلم أنه يقتدى به اوماوصل به حكما أويحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة انه لايجوز ذكر مايرد على السادة من الأحوال الابين ابناء جنسهم الذى يكون فيهم الأهلية للترقى ولا تجوز بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل : ماحكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد أقبل موسقا بالخمر لوالى الموضع وكان ظالما لايطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها ملآى بالخمر فلم يطق أحد ان يقف له فمد كذلك عليها الى أن بقى له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالى فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فاحضر فقال له ماحملك على مافعلت فقال فعلت مابدالى فافعل مابدالك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتنى أولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للأمر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معى النفس وقالت أنت ممن تغير المنكر فخفت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالى اتركوه يفعل مابدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التى وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله (فلا تزكوا أنفسكم)

الوجـــه الخامس : فيه دليل على جواز أن يكون فى الثوب فضلة عن الضرورة مالم تنته الى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله (طرف الثوب) فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه و يبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هى ستر العورتين المثقلة والمخففة وماعداهما مباح وبعضه مستحب فتحتاج اذاً لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وماكان من الأزرة اوالثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : ماتحت الكعبين ففى النار . ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه ناراً : وكل مايشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبيه بالأعاجم للنهى عنه ومثله العمائم التى ليست بذوابة ولا تلحى لأنه قيل إنها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد فى مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . وما أشبه ذلك والمباح

ماانخذ الانسان للترفه او للتجمل بالقصد بغير وجـــه محذور شرعا وما فى معناهما ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس : يؤخذ من قوله فى موضع السجود لأنه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التى قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة آراب. الوجه واليدين والركبتين واطراف الأصابع

(٢٦) حديث كراهة النخامة فى المسجد

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْرُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

ظاهر الحديث كراهية النخامة فى القبلة للمصلى وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفى طرف الرداء وحكها فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : (رؤيته عليه السلام النخامة فى القبلة للمصلى) فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماماً ولولا ذلك لما كان يراها لوكان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقى لما رآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو أيضا مما تحت أيالته وهو يسأل عنه فان كان مايكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة فى ذلك تعود عليه وذلك مما تعبد به أعنى أنه هو الذى ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام فى شأن المساجد والطرقات وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل فى شأن المساجد (فى بيوت أذن الله أن ترفع) قال العلماء رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتأمل لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أحرص الناس على ذلك فظهر ماوجهناه ويزيد ذلك تحضيضا قوله صلى الله عليه وسلم : عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وهذا مما يحرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لايرى ذلك المقدار الا بنظر وتأمل ويترتب على هـذا من الفقه أن الامام اذا دخـل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكرامة أن يحدث فيه حدث فيكون مأجوراً على ذلك وان يلقى به أذى فيزيله فهى نية خير

ومن نوى نية خير كان عليها مأجوراً فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مسترعيا عليه فبالعلة التى عللنا أولا تكون ذلك لأن الباب واحد لكن فى المساجد آكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاءنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر فى زماننا ذلك فزخرفوها فى المبانى والكسوات ثم يردونها للجبايات والأكل واللغط والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت فى الجدر الذى ليس فى القبلة وهل يجوز لغير المصلى وان كانت ليست فى جدار فالجواب عن الأول أن جعلنا التعليل الذى علله صلى الله عليه وسلم فى القبلة بأن قال انه يناجى ربه انها العلة فى الكراهة فهو يقتضى الجواز فى غير القبلة وان قلنا ان العله ماجعل الله عز وجل للبيوت التى نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ماعلله عليه السلام للقبلة زيادة فى الاحترام وهو الأظهر يؤيد ماقلناه قوله عليه السلام: النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهذا عام فى جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرهما وهو الجواب فى المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصا يبصق فى المسجد فقال له لا تأثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضى الله عنه أنا أنهاك عن المعصية وأنت تجاوبنى بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدى بهم فى العلم والفتوى يكره أن يبصق فى المسجد فى هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعداً فى آخره لكونه يبتدىء البصاق فى المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشىء اليسير الذى لا ينفك يخرج معها غالباً مثل رءوس الابر وقد تكون تقع فى المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فأعجبنى ذلك الاحترام منه وفى الحديث الذى أوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر بدليل أنه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل فى ثوبه وكذلك فى وجهه وأكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا أن يقع له كراهية فى المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء أن الذى قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف تكون حال من تقع له فيها كراهة خيف عليه وعلة أخرى ربما فى أيام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قذرة وربما يجتمع لتلك الرائحة

الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولا وقد تكبر من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق فى باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فانه باكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه اذايته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذى يكون فيه وغيرذلك من المستقذرات ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا أو رملا فأما ان كان أرضا صلبة أو مبلطا أو بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن

الوجـــه الثانى : قوله ﴿ وحكها بيده ﴾ فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه ومنها أنه أكبر فى النهى وأبلغ فى احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغى أن يزهد فى شيء منه لأنه اذا كان اخراجه مثل القذاة يكون مأجوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ماذكر عن بعض الصحابة أن ابناً وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما فى بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الأب آثرنى بها يا بنى فقال له الجنة هذه ياأباه لا أوثرك بهـا فخرج فاستشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها ملياً وقد قال مولانا جل جلاله (ولا تمنن تستكثر) قال بعض العلمـاء فى معناه أى تضعف عن الخير وتقول معى مايكفينى والخطاب له عليه السلام والمراد أمته

الوجه الثالث : قوله ﴿ ورئى منه كراهة أو رئى كراهية لذلك ﴾ هذا شك من الراوى لما رأى من قرائن الأحوال التى تدل على أحـــد المحتملات أو تنبيه منه على مجموعها لأنه احتمل الأمر ثلاثة وجوه . ويترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها أن يكون وجد هو صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرؤيت فى وجهه ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن اذا رأى مكروها تغير لذلك ويكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيمانا تغير من ذلك المكروه حتى رؤى فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما علله عليه السلام أو لمـا يترتب على فاعله من الاثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قـد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فكيف على المؤمنين أو على مجموعهما وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغى للمؤمنين أن يتغيروا عند إنتهاك حرم الله وعند النوائب التى تطرأ على أحد من المؤمنين وآكدها ما يكون فى الدين لأنها الخسارة العظمى فكيف بمجموعهما وفى مثل

ظاهره يدل على أن جميع بلاد الأرض يدخلها الدجال الا مكة والمدينة والكلام عليه من وجوه

منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوى بين فضل مكة والمدينة وقد اختلف العلماء فيهما فى الفضيلية فمالك رحمه الله ومن تبعه يفضلون المدينة على مكة والشافعى رحمه الله ومن تبعه يفضلون مكة على المدينة ولم يختلف أحد أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أنه أفضل البقاع (١) وانما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل كل واحد منهما بظواهر أحاديث كلها تحتمل التاويل وباقيسة ولكنها أيضا تحتمل التعليل

وظاهر هذا الحديث يعطى التسوية بينهما فى الفضل لأن جميع الارض يطؤها الدجال الا هذين البلدين فيدل على تسويتهما فى الفضل ويؤكد ذلك أيضا من وجوه من النظر لانه ان كان خصت المدينة بمدفنه عليه السلام واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهى قبلته فمطلع شمس ذاته المباركة مكة ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة على المشهور من الأقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة

وفيه دليل على كثرة مايعطى هذا اللعين من خرق العادة فمنها كونه يطأ الارض كلها ولم يجىء أن تكون اقامته فى الارض وطوافه عليها الا فى أربعين يوما الا أنه أول يوم منها كسنة والثانى كشهر والثالث كجمعة وباقيها الى آخرها مثل الأيام المعهودة اذذاك من طول أو قصر وقد سأل الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا صلاة يوم فى ذلك اليوم الطويل المتقدم ذكره؟ فقال: لا ولكن اقدروا للصلاة قدرها . ومنها مثل ماتقدم فى الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها ما تقدم أنه يزرع ويحصد من حينه . ومنها أنه يمشى ومعه مثل الجبال من الخبز ومنها أنه يكون معه شبه جنة ونار فاخبر الصادق صلى الله عليه وسلم: أن من دخل جنته فهى نار ومن دخل ناره فهى جنة. ومنها أنه يقول للرجل اتبعنى فيأبى عليه فاذا ولى عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل كرامة لماله فعظم كفره وكفر الناس به من أجل ما أعطى من خرق العادات وأنه لايخرج الا بعد سبع سنين قحطا لا تنزل قطرة مطر ولا تنبت الأرض شيئا ولهذا المعنى كان أهل التحقيق لاينظرون الى مايجرى على أيديهم من خرق العادات وان كثرت وقد يخاف بعضهم منها ويطلب الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان فى بعض أسفاره وتعرض لهم بحر لايجاز الا بمعدية ولم يكن له شىء يعطى لصاحب المعدية فبقى مفكرا مايفعل فاذا هو قد أبصر حافتى البحر مما يقابله قد تقاربتا حتى

(١) قال ابن عقيل الحنبلى هو أفضل من العرش والكرسى

بقيا قدر خطوة فلما رأى ذلك فزع وقال اللهم ان كانت كرامة فادخرها لى للاخرة وان كانت من الشيطان الرجيم فأبعدها عنى فرجع البحر الى ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه وأعطى لصاحب المعدية بماجوزه والاخبار عنهم ممايشبه هذا كثيرة وانما هممهم فى تحسين إيمانهم واعمالهم وطلب مواريثهما بمقتضى ماأخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم مثل قوله عليه السلام: من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. وقوله عليه السلام: اطلبوا الرقة فى ثلاث فى الصلاة والتلاوة والذكر فان وجدتموها والا فاعلموا ان الباب مغلق. ومايشبه هذه الحقوق وبها صلاح حالهم.

وفيه دليل على ان أثر الحكمة فيه للنفوس تأنيس عظيم ودلالة على عناية الربوبية بالعبودية يؤخذ ذلك من كون الملائكة على نقابها يحرسونها والله عز وجل قادر أن يحرسها دون شيء كما فعل بالرجل فى الحديث قبل هذا لكن اظهار الملائكة فيه تأنيس للقلوب واظهار عناية المولى بالعبد كما فعل عز وجل فى غزوة بدر حين أنزل الملائكة ثم قال عز وجل فى حقهم (لتطمئن به قلوبكم وما النصر الامن عند الله) فجعلهم من الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله ومثل ذلك هى الأعمال الصالحات عند أهل التحقيق تأنيسا وتقوية رجاء فى فضل الله تعالى وحقيقة السعادة والخلاص عندهم بفضل الله ويفهم هذا المعنى من قوله عليه السلام (لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته) وقوله نقابها اى طرقها وفجاجها .

وهنا بحث وهو هل الدجال يبصر الملائكة فلا يتحرى ان يقربهم اولا يراهم ويكون ذلك على طريق الاعظام للبقعتين والقدرة هى المانعة له احتمل الوجهين معا والقدرة صالحة لهما .

وفيه دليل على ان حرمة البقع لاتنفع الامع الايمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ فيخرج اليه كل كافر ومنافق ﴾ ولم يقل كل عاص ولامذنب ولذلك كتب مالك (١) لبعض أصحابه حين كتب له أن آتى الأرض المقدسة. ان الارض لاتقدس احدا وانما يقدس المرء عمله: وقال بعضهم اطلب لنفسك ما يقدسها من حسن علم اوعمل فالأمر والله خطر .

وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ ثلاث رجفات ﴾ وهو ان يقال مامعنى الرجفة هنا وما الحكمة فى ان لايخرجوا الا فى ثلاث ليس الا .

اما الرجفات فتحتمل ان تكون حسا أومعنى واعنى حسا ان الأرض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع يجدونه عند قربه اليهم اونزوله ببعض سباخها وهو الأظهر والله أعلم لأنه كثيرا مايستعمل فى الفزع كما قال أول الكتاب فرجع بها رسول الله صلى الله

(١) هكذا بالاصل وصوابه أبو الدرداء الى سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنهما

عليه وسلم يرجف فؤاده وقد تكلمنا عليه أولا . وأما كونها ثلاثا فهذه الثلاث كثيرا ماتتكرر في الأشياءمبالغة فىالخير أوضده وهذه كنايةعن كثرة الفزع الذىيلحقهم ونفوس الناس مؤمنهم وكافرهم ليستعلى حد سواء فى الثبات وضده فأكثرهم فزعا يخرج أولا والذى أقل منه بعده وأجلدهم آخرا

وفيه دليل على أن حقيقة الثبات انما تكون مع قوة الايمان بدليل أنالخوف لحق الكل لقوله عليهالسلام: ترجف المدينة فثبت المؤمنونولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون

وفيه دليل على ان الكفار فىذلك الوقت يكونون ممن يسكنون المدينة وان النفاق يكثر ذلك الوقت والوقت الآن ليسفيه نفاقظاهر ولا بالمدينة كافر مقيم ولايدخلها فدل ذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك وكثرته.

وهنا بحث وهو هل مايخص بالرجف الا المدينة لذلكالدجال وحده أويكون لكل دجال قبله رجفة لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم: بينى وبين الدجالنيف وسبعون دجالا . فان قلناان الرجف بمعنى تحريك الأرض فيكون والله أعلم خاصا بتلك البقعة وذلك الدجال وان قلنا ان الرجف بمعنى الفزع فكل دجال يوجد معهذلك لأنه ماحمل الناسعلى اتباعهم الا الخوف من ضررهم فتلك رجفة وأما غيرهما من البقع فتلك الرجفة موجودة فىأرضهم غير أنهلايحتاجون أن يخرجوا اليه كمافعلوا هنا لأنههو الذى يدخل اليهم وقدجاء أنبعضمنيكون له الايمان القطعى به اذاسمع بقربه يقول اذهب بنا نتفرج على هذا الكذاب اللعين فاذا وقعت أعينهم عليه اتبعوه وفى هذا خوف شديد من الفتن والحض علىالهروب منها ماأمكن مخافة أن يلحقالمرء منها شىء لكن هنا بحث وهو أن هؤلاء خرجوا وهم يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخروج اليه أيضا هو مؤمن بكذبه ففعل به مافعل فلم يزد فيه الا تحقيق لكذبه فالجواب لما خرج هؤلائكعلى طريقالفرجة فى آية الله أخذهم البلاء لأنهم جعلوا آية الله لعبا ولهوا فلو كان تصديقهم حقيقيا ماخرجوا علىجهة الفرجة لأن الدجال خروجه من الآيات العظام فجعلهم ذلك لهوا هو عين الفتنة

ويترتب على ذلك من الفقه أن الاستهزاء بشىء من الآيات ومن أثر قدرة الله ضعف فى الايمانويخاف علىدينهوقدقالجل جلاله(قل أباللهوآياته ورسوله كنتم تستهزئونلاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وأما الآخر فخرج مجاهدا بنفسه فىسبيل الله لأنيكذبه ويصدق قول الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمده الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم آيات الله تعالى وأثر قدرته من قوة الايمان والخير كله مع قوة الايمان من الله به علينا بفضله

وفيه دليل على انه ماتظهر حقيقة الدعاوى الا عند الامتحانات يؤخذ ذلك من قصة الدجال فان ناسا يكون يستترون بالايمان ويدعونه فاذا جاء الدجال لم يثبت إذ ذاك من الدعاوى شيء الا من كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على مقتضاه ومن أجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ قال الصحابة رضوان الله عليهم ماتأمرنا إن أدركنا ذلك الزمان فقال عليه السلام: الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات. فقوله عليه السلام الجأوا الى الايمان وهم مؤمنون معناه الأخذ فى تقوية الايمان ومما يقوى الايمان الأعمال الصالحات فان بها النقص وبها الزيادة .

وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص فى أمر نفسه فى زمانه لأن كل زمان لايخلو من دجاجلة فيكون من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه قد سلم من الدجال وهو من أتباعه أوهو نفسه من الدجاجلة ولا يعرف ذلك الا باقامة ميزان (الكتاب والسنة) على نفسه على مقتضى ماتأوله السلف الصالح رحمهم الله وإلا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز وجل (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) والى هذا المعنى اشارته عليه السلام بقوله: حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا . وليلزم الأدب والخوف فالأمر والله عظيم وقد أصبحنا فى زمان تغيرت فيه أعلام الخير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فتداركنا الله باللطف منه بفضله .

﴿حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج﴾ (٧٨)

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

ظاهره يدل على الأمر بالنكاح وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج﴾ والباءة فى لسان العرب بالألف الممدودة هى القدرة على التكسب والنفقة على الأهل وقوله عليه السلام ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ فيه دليل على أن الصوم يقلل مادة النكاح ويضعفها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يقدر على التأهل به وقال عليه السلام ﴿ فانه له وجاء ﴾ والوجاء عند العرب هو رض الانثيين كانت العرب تأخذ الفحول من الغنم فتفعل ذلك بهم وهو الذى يقال له فى الغنم الخصى لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالكلية وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لأن بينهما فى الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال أو الشبه أن يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون فى صف دون أخرى والصوم قد أخذ من ذلك شيئا ما وهو كونه يضعف مايجده المرء من تلك الحرارة القوية التى تغلبه وأما كله فليس

يرتفع كما يرتفع من الغنم ولأجل هذا أمر عليه السلام بالصوم للشباب على ماجاء فى رواية غير هذه لأن الشباب له من شهوة النكاح ماقد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة الكبرى ليست عنده وانما معه منها مايقدر على أن يدفعه عنه ولأجل هذا قال عليه السلام (فانه أغض للبصر وأحصن للفرج) ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لأن المرء مأمور ابتداء بغض البصر وتحصين الفرج ولو كان معه مما تقدم كثير يؤمر بغض البصر وتحصين الفرج شرعا لكن بوجود الأسباب المعينة على ذلك يسهل عليه الأمر وعلى الشباب فى هذا مجاهدة ولا يقدر عليه الا مع الدين القوى فاذا كثر الصوم قلت تلك المادة التى تغلبه فكان ذلك عونا له على غض البصر وتحصين الفرج الذى أمر به

وفى هذا دليل على أن المرء مامور بعمل الأسباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبب فى رفع حرارة مايجده الانسان مما أشرنا اليه بالتأهل فان لم يقدر الانسان على ذلك فليصم فكذلك كل مايكون للانسان فيه ضرر أو نفع فله أن يتسبب فى زواله عنه أو فى إيقاعه بأى وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو هريرة رضى الله عنه فقال انى رجل شاب وأخاف على نفسى العنت ولا أجد للنساء طولا فكرر أبو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه جوابا فقال له عليه السلام فى الثالثة: جف القلم بما أنت لاق فاقتصر على ذلك أو زد. فأمر عليه السلام هنا بترك التسبب والاستسلام للقضاء وأمر فى الحديث الذى نحن بسبيله بالتسبب فى زوال الأمر والجد فيه والجمع بينهما هو أن أبا هريرة رضى الله عنه من أهل الصوفة وأهل الصوفة أبدا من شأنهم الجوع وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يغشى عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الأمر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكونه لا يدفع ماكان هناك أمره عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين سأله فقال أرسل ناقتى فقال عليه السلام: اعقلها وتوكل. فقد بين عليه السلام فى الحديث الذى نحن بسبيله حكم الشريعة وبين فى قصة أبى هريرة رضى الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم

فعلى هذا فيحتاج المرء أبداً أن يكون مستسلماً لقضاء الله عز وجل وقدره بعد بذل الجهد فى الأسباب الشرعية التى قد أجرى الله العادة أن ينجى بها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ولا يظن أنها هى المنجية وانما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام (الا أن يشاء ربى شيئا وسع ربى كل شىء علما) بعد بذل جهده فى الايمان والتحقق به لم يعول عليه وكان واقفا مع المشيئة وقد كان عيسى عليه السلام على قنة جبل فأتاه إبليس اللعين فقال له أنت تقول إنك

لن يصيبك الا ما كتب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا الجبل فقال له عيسى عليه السلام: المولى يجرب العبد وليس العبد يجرب مولاه. وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فى حائط له يعمل فجاءه رجل فقال له أنتم تقولون ان الله هو يرزق وهو يمنع فما ينفع تسبيك وعملك فقال رضى الله عنه هو كما يقولون واشتغل بعمله فهذه أبدا سيرة الأنبياء عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد ضل عن الطريق لأنه اذا ظن أن بعمله ينجو فقد هلك لأنه قد حصر القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام: لن يدخل أحدا عمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته. وقد قال تعالى (من يضلل الله فلا هادى له) فاذا أراد الله عز وجل أن يكون صاحب هذا العمل من الضالين وممن يختم له بالشقاء فمن يقدر على غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا(١) وغيره لاراد لأمره يفعل مايريد ولا يسئل عما يفعل وأيضا فانه إذا ظن أن بعمله يصل الى مرغوبه فقد قطع بأن له عملا صالحا وذلك محض الضلال لأنه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقد قال عليه السلام: لاتزكوا على الله أحدا. قال ذلك فى رجل مات وأثنى الصحابة عليه بخير بعد موته ثم قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا كذا لكن يعارض هذا قوله عليه السلام: اذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايمان والشهادة له بالايمان تزكية فى حقه. والجواب عن ذلك أنه عليه السلام قال لهم اشهدوا له بالايمان أى اشهدوا بما ظهر لكم من أمره وأما الباطن والعاقبة فليس لكم الى ذلك سبيل والأمر فى ذلك الى الله عز وجل هو يزكى من يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام فى كتابه (وما أدرى مايفعل بى ولا بكم) وقد قال تعالى (لايسئل عما يفعل) هذه الآية خضعت لها الرقاب وذلت لها مع كثرة الأعمال وإخلاصها فرقا من هذه الآية فلم يبق النجاء الا بفضل الله وكرمه لا بالعمل ولا بكثرته لكن يبقى العمل فيه بشارة للمؤمن وتيسير له على مراده لقوله تعالى (فسنيسره لليسرى) (وسنيسره للعسرى) فمن رأى أنه قد يسر لافعال البر استبشر وقوى رجاؤه فى فضل الله المتضمن لهذه الآية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليسرى (أولئك يرجون رحمة الله) فجعل الرجاء انما يكون لمن فيه ماوصف وماتكون تلك الأوصاف الا لمن يسر لليسرى ومن رأى أنه قد يسر لأفعال أهل الشقاء فيعلم أنه قد يسر للعسرى فيحتاج عند ذلك أن يقلع عما هو بسبيله ويرجع الى ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله لعله أن يتقبله وأن يصرف عنه ماهو فيه من الشقاء وأن ييسره للخير بمنه وفضله فقد اجتمع الحديثان بهذا البحث وان المراد عمل الأسباب مع ترك التعلق بالتعويل عليها ورؤية المن والفضل المنعم بجامع كثرة اللجأ الى الله والاستغاثة به فى دفع الضراء وفى تمام النعمة والاستسلام لقضائه عز وجل

(١) قال كثير من أئمة التفسير كابن جرير والقرطبى والسيوطى رحمهم الله تعالى وغيرهم هو المراد بقول الله تبارك وتعالى (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) وكان يعلم اسم الله الاعظم الذي اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب فدعا به على موسى عليه السلام فلم يستجب له فيه وسلبه الله منه والعياذ بالله تعالى

خيره وشره حلوه ومره لكن الاستسلام هنا يحتاج فيه الى تقييد لقوله عليه السلام: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته. فيكون المؤمن أبدا على هذا مستسلما لقضاء الله عز وجل وقدره مهما أتاه أمر رضى به ومهما أقامه الله عز وجل فى شىء لم يطلب غيره ولم يختر الانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذى ينقله عنه . وقد سئل بعض أهل الصفة بم نلت هذا المقام ؟ فقال ماأقامنى الله عز وجل فى مقام فاخترت التحول عنه حتى يكون هو الذى يحولنى عنه ولأجل النظر الى هذا المعنى ربح من ربح وفاز من فاز ثم يكون أبدا يتفقد أمره فان أقيم فى شىء من المخالفة أو البدع لم يرض بذلك اذ من شرط المؤمن أن لايسره ذلك فيستغيث عند ذلك بربه ويقلع عما هو بسبيله ويعمل جهده فى التخلص منه امتثالا للامر وقد قال سبحانه (ولا يرضى لعباده الكفر) فما لم يرضه المولى لعبده فلا يرضاه العبد لنفسه

وفيه دليل على أن العالم يجب عليه ان يعلم قبل أن يسأل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هؤلاء مايفعلون قبل سؤالهم إياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابى المشهور الذى لم يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو أن ينظر المرء صاحبه ويتفرس فيه فان ظهر له من حاله أنه يقبل مايقال له فليعلمه قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وان ظهر له من حاله أنه لايقبل منه أو قد يسمع منه الآن ثم يتركه أو ينساه فهذا لاتعليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابى

وفيه دليل على أن المرء مامور أن ينظر فى كل أفعاله ماهو أقرب الى ربه فيبادر اليه ويترك ماهو أدنى منه فى الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اولا بالنكاح الذى هو أعظم فى الثواب والاجر من الصيام ولم يأمر أولا بالصيام حتى يعدم المرء الطول الى النكاح الذى هو أعظم ثوابا وقد قال عليه السلام: تناكحوا تناسلوا أباهى بكم الأمم يوم القيامة. فاذا كان النكاح بهذه النية فلا شك فى فضليته على غيره وقد قال عليه السلام : لارهبانية فى الاسلام . والرهبانية هى ترك النساء فلو كان ترك النساء أفضل لكان ذلك شرع فى الاسلام اذ هو خير الأديان الذى شرعه الله عز وجل الى نبيه محمد عليه السلام وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قالوا ولم ذلك ياأمير المؤمنين؟ قال رجاء ان يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة فلأجل مافيه من الفضل على غيره قدمه عليه السلام أولا وابتدأ به .

وفيه دليل على أن المرء لايؤخذ من الامور كلها الا مايعلم أنه يقدر عليها ويتخلص منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يستطع النكاح بالصيام ولم يأمر بأن يحتال على النكاح ويتسبب فى تحصيله لكونه أفضل وانما أمره بالصوم

وفى هذا دليل على أن الفضيلة فى الاعمال لا تنظر من جهتها الامن جهة عاملها لان هذا الذى لم يستطع النكاح امره عليه السلام بالصوم والنبي عليه السلام لم يأمر احدا الابما هو أقرب فى حقه الى ربه وان نظرنا الى فضلية الصوم فى حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث لا يجهل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النكاح من قلة ذات اليد فالصوم يعينه على ماهو بسبيله لان فيه الاقلال من النفقة والاضعاف لمادة النكاح فاذا خف عنه هذان الأمران فقد سكن خاطره وقلت الوساوس عنه فكان باطنه مشتغلا بآخرته مقبلا بكليته على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنكاح لكان ذلك تبديداً لحاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويحتال فى التكسب . والنفقة وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوساوس ويتعمر باطنه بتدبير دنياه ويخرب من تدبير آخرته وانما ينظر الافضل فى الأعمال من جهة مافضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز عن بعضها فالذى بقى منهما ويقدر عليه هو أفضل فى حق المرء حتى قال بعض العلماء فى رجل فقير ليس له غير درهم واحد فتصدق به ورجل له مال فتصدق منه بألف دينار ان صاحب الدرهم أفضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان لو كان قادرا على أكثر الاوخرج عنه والآخر تصدق وبقى له بما يتسع فيه فهذا الذى خرج عن كل ماعنده أفضل لان الدرهم الواحد بالنسبة الى الفقير مال فكذلك الصوم لمن لم يستطع الباءة مع الذى يستطيعها بهذه المزية وكذلك يتتبع هذا فى كل الأفعال بالنظر الى هذا البحث وهو يجرى فى كل ذلك كانت الأفعال كلها دنيوية أو أخروية وان وقع التحقيق لم يبق فى الأفعال كلها مايكون دنيويا اذا حسنت النية فيه ولا أعظم من أن يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والمتسبب فيها لا يخلوا من أحد أمرين اما إن يكون بالاهل أو بغير أهل فان كان بغير أهل وكانت نيته ان يجعل ذلك عونا على طاعة ربه كان له فى ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام: من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له . وليلة القدر ترقب فى السنة كلها رجاء مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك بهذا الفعل الذى فعل فلا شك انه للاخرة لاغير وان كان صاحبه ممن له أهل وعيال كان له من الخير ماهو أكثر ممن تقدم لقوله عليه السلام: ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها(١) الا الكد على العيال . وذلك بشرطان يكون على لسان العلم فاخبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يكفرها شيء أصلا لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لأنه أتى بلا وهى للنفى عدا ماذكر فبقى التصرف كله للاخرة لاغير لكن على الشروط المذكورة ولأجل النظر الى هذا المعنى وتحقق النية به وفيه ساد أهل الصوفة وامتازوا لعلو الدرجات والفضل على غيرهم وهم وغيرهم فى الاعمال سواء لانهم لا يتحركون حركة الا لله وبالله ويرون ان كل

(١) كذا قال الامام العارف بالله تعالى وروى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا (ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا الصوم ولا الحج ويكفرها الهم فى طلب المعيشة) رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية

مايحركون به ألسنتهم هو قربة الى ربهم لأجل نظرهم الى ما أشرنا اليه ومما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه قد روى عن بعضهم أنه لما احتاج الناس الى الاستسقاء من كثرة القحط ارسل الى أخ له فى الله يسأله ان يرغب الى الله عز وجل ويتوسل اليه لعله أن يرحم عباده فلما ان أتى هذا المرسل وجد هذا السيد المرسل اليه فى تسبب من أسباب الدنيا مشغولا به يدخل ليلا الى منزله ويخرج نهارا الى تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون فى التسبب على هذا الحال وهو يستسقى به فمكث معه ثلاثا وهو لم يعطه جوابا ثم أراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال له قل له لو تعلم انه يخرج منى نفس لغير الله لقتلت نفسى هذا هو حاله مع ربه ومن رآه من العوام يظن أنه مستغرق فى دنياه وهو عرى عنها خالى القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه كل ذلك أصله النية وتحريرها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا فى تصرفهم وتكسبهم هم وغيرهم سواء فى الأجر وغيره وقد قال عليه السلام (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى) فكانوا رضى الله عنهم بهذا المعنى الذى وقعوا عليه ماقال عز وجل فى كتابه (وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شىء) فكذلك يراهم العاصى فى تسببهم وتكسبهم أو يراهم يؤنسونه ويتحدثون معه فى جلى الامور وخفيها فيظن أنهم معه بالكلية وليس كذلك وانما ابدانهم هى تلك واسرارهم تجول فى الملكوت وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ماقدر له وهو مع أصحابه يحدثهم ويؤنسهم لكن لا يكون هذا الا لأهل القوة والتمكين منهم فى الأحوال الذين كشف الله لهم غواشى فطن أفهامهم ففهموا عنه ما أراده منهم فأجابوا اليه مسرعين وهم الذين حصل لهم أوفر نصيب من ميراث نبيهم عليه السلام لأن الله عز وجل قال فى حقه عليه السلام (مازاغ البصر وماطغى) وقال عليه السلام (تنام عيناى ولا ينام قلبى) فكان عليه السلام فى النوم لا يغفل وحين اطلع على ما أطلعه الله عليه لم يلهه ذلك ولم يشغله عن آداب العبودية وكان عليه السلام يمزح مع النساء والصبيان ويؤنسهم ويأخذ معهم فى تدبير أمورهم وسره فى الملكوت يجول حيث أراد الله عز وجل به ومن تقدم وصفهم أخذوا من هذا أوفر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه السلام لاسبيل لأحد للوصول اليه ومما يشهد لهذا المعنى ماحكى عن بعضهم أنه مرت به فكرة فسرى بسره الى قاب قوسين فسمع النداء هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك ولسان الحال ينادى للتابع وللمتبع بينكما مابينكما فى الاتباعية . ومما يشهد لذلك أيضا ماحكى عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان نائما فى مسجد وواحد ممن كان يلوذ به قائم يصلى فرآى بعض من كان هناك من أهل الفضل شيطانين خارج المسجد وأحدهما يقول لصاحبه الا تدخل فتوسوس لهذا المصلى فقال له الآخر تحرقنى نفس هذا

النائم فهو لم يعبأ بهذا المصلى ولم يقدر على الدخول الى المسجد خيفة نفس ابراهيم لئلا يحرقه ولا ذاك الى لحضورهم فى كل أحوالهم وفى كل أزمانهم فنسأل الله بمنه وفضله أن لايحرمنا من بركاتهم وأن يمن علينا بما من به عليهم

وفيه دليل على أن الموجب للنظر هى قوة شهوة الجماع يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اغض للبصر ﴾ ومما يقويه قوله عليه السلام (وزنا العين النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ووجه آخر وهو أنه لما كان غض البصر مطلوباً بمقتضى الآية أمر من لم يقدر على ذلك بالتسبب .

وبحث ثالث وهو أن يقال هل لا يكون غض البصر الا بهذين الأمرين لا غير فالجواب ان هذين أكبره وقد يكون غض البصر بأن يغطى رأسه حتى لا يرى أحدا ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون الفكرة فى ذلك الشأن فهذا قد يزيله نوع آخر مثل شدة الخوف والتألم كما روى عن الثورى رحمه الله انه كان اذا مر به خاطر لغير الله يضرب نفسه بقضيب فربما كان يقطع على نفسه فى اليوم الواحد جملة من القضبان .ووجوه كثيرة لكن الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم هو أعلاها وأيسرها ويكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

وفيه فائدة أخرى أنه دواء وهو فى نفسه قربة فالذى يقدر على أن يكون دواؤه طاعة فهو أولى ومن هذا الباب قوله عليه السلام (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة) وما ذكرنا هذا الا من أجل أنه يعجز بعض الناس على أحد هذين الوجهين أو بفعلهما ولا يقع له بهما غض بصر ولا فرج فيقول قد امتثلت السنة وما يلزمنى اكثر ويترك نفسه مهملة هذا لا يحل وانما هذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على التسبب فى توفية ما أمر العبد به .

وبحث آخر وهو انه ليس الأمر أعنى الحفظ مختصا بهذين العضوين ليس إلا بل الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) وانما نبه صلى الله عليه وسلم بهذين العضوين لأنهما انما تعظم الفائدة فيهما لأنه من استقامت له هاتان فالغالب استقامة الغير ومن لم يستقم منه هاتان فلا يمكن استقامة باقى الجوارح

٨٨ ﴿ حديث توقيت السحور ﴾

عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ الَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً

ظاهر الحديث يفيد بأن تأخير السحور من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

بينه و بين الفجر قدر قراءة خمسين آية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان أبداً ينظر ماهو أرفق لأمته فيعمل عليه لطفاً منه بهم وسحوره عليه السلام من جملة الألطاف بهم لأنه لولم يتسحر لكان أبدا أهل الفضل من أمته لايتسحرون لاتباعهم له فقد يكون على بعضهم فى ذلك مشقة لأنه ليس كل الناس يقدر على ذلك وكذلك أيضاً لوتسحر فى جوف الليل لكان عليهم فى ذلك شىء آخر وذلك أن المراد إذا أكل فى جوف الليل فالغالب عليه أنه ينام بعد الأكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الأكل فيه ضرر كثير على البدن لأن بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد من ذلك علة أو مرض ولو سهر الانسان من وقت أكله وكان الأكل فى جوف الليل لوجد بذلك مجاهدة لأن الأكل والشرب يستدعيان النوم فيكون ذلك سبباً الى أن يكون النوم يستدعيه فى وقت الحاجة الى العبادة وهووقت صلاة الصبح وربما يغلب عليه النوم من أجل ثقل الطعام الذى يكون فى المعدة والبخارية التى تطلع الى الرأس فاذا كان كذلك فقد يضرب به النوم عن صلاة الصبح فيكون الأكل فى ذلك الوقت سبباً الى ايقاع الصبح فذاً فى غير وقتها المختار سيما فى صلاة الصبح الذى المستحب التغليس بها وان هو لم ينم فانه يجد مجاهدة فى قت الصلاة بالنوم والمطلوب فى الصلاة الحضور بالقلب فاذا كان يجاهد النوم لم يتأت له مع ذلك حضور فلأجل هذه المعانى وغيرها أخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لأن المرء إذا تسحر فى ذلك الوقت لم يبق بينه وبين الصلاة الا قدر ما يأخذ أهبتها فكان ذلك سبباً الى ايقاع الصلاة بحضور لأنه ليس معه فى ذلك الوقت ما يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل وانما يقع التشويش بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير بقدر ما تطلع بخارية الطعام الى الرأس ثم انه إذا أوقع الصلاة بعد أكل دخل فى النهار فاشتغل بماله من الضرورات والاوراد عن النوم ويحصل له بذلك فائدة أخرى وهو تركه للنوم بعد الاكل وترك النوم زيادة فى العمر لان النوم هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى (وهو الذى يتوفاكم بالليل) فجعل النوم وفاة والعاقل مهما قدر على الزيادة فى عمره ولو بنفس واحد فعل وذلك أن التاجر ابداً عند الناس لايقال له تاجر حتى يكون ابداً محافظا على رأس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقى هو المؤمن لانه يتجر فيما يبقى وهؤلاء يتجرون فيما يفنى والمؤمن رأس ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ يطلب الربح فيحذر من كثرة النوم والغفلات فاذا احترز من ذلك بادر الى الكسب بالاعمال الصالحات وقد اخبر عز وجل فى كتابه بأنهم هم التجار حقاً بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم) الآية الى آخرها ولاشك أن من فاز بالجنان ونجا من النار وحصلت له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو اربح

الرابحين وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام فى الزبور (ياداود من تاجرنى فهو اربح الرابحين)فاذالم يتحرز المرء فى يقظته من كثرة الغفلات فهو كالنائم سواء لقوله عليه السلام (مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر مثل الحى والميت) فشبهه بالميت وان كان مستيقظاً لاجل ان وقته عرى عن عبادة ربه فيكون رأس ماله يتبدد وهو لايشعر حتى ينفد فاذا نفد انتبه لحاله وقال(ارجعون) فقيل له(كلا)واما من نام اول الليل للحاجة التى لابد للبشر منها فصاحب ذلك النوم فى عبادة وخير فنومه وصلاته وذكره على حد واحد فى الأجر يشهد لذلك قصة الصحابيين وهما معاذ وابوموسى الأشعرى رضى الله تعالى عنهما لما ان ارسلهما النبي ﷺ يعلمان الناس الدين ويقدران الأحكام فمضيا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل احدهما الآخر عن حاله فقال ابوموسى الاشعرى أقرأ القرآن قائماً وقاعداً وماشياً ومضطجعاً ولا انام وقال معاذ أنام اول الليل واقوم آخره واحتسب نومتى كما احتسب قومتى فلم يسلم احدهما للآخر حتى أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرا له فقال رسول الله ﷺ لابى موسى الاشعرى (هو افقه منك) يعنى معاذاً الذى كان يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام على ان من اخذ بذلك افقه الا انه اخذ بماهو اقرب الى ربه واحب اليه هذا هو حال النائم للضرورة التى هى من طبع البشر ولاغنى له عنه وأما غير ذلك فهو نقصان من العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بان السحور فى ذلك الوقت فيه خير كثير بدليل ماأشرنا اليه وأيضا فان السحور فى ذلك الوقت عون على صيام النهار لانه اذا تسحر والفجر قريب أصبحت المعدة بالطعام وقل أن يحتاج الى الطعام وانما تشهيه مع آخر النهار فلا تجد النفس ولا الشيطان سبيلا على فاعل هذا من قبل أنه لا تأخذه الحاجة الى الطعام إلا الى آخر النهار فيكون وقت الافطار قريباً فيسهل عليه الانتظار فى ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الى الطعام تلك الحاجة الكلية فاذا كان المرء على هذا الأسلوب كان حاضرا فى يومه ذلك عرياً عن الوسواس والاشتهاء والتمنى بخلاف من لم يتسحر أو تسحر فى جوف الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الى الأكل فيبقى يومه ذلك فى مكابدة ومجاهدة مع النفس من قبل ماتشتهى من الأطعمة لأن الجائع أبداً تكثر عليه الشهوات ويجد الشيطان اليه سبيلا فى الوسوسة بذلك وقد يغلب على بعض الناس من جهة الصفراء لأن الصفراوى لايحتمل ذلك فيغشى عليه فيكون ذلك سببا للافطار به فى رمضان ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه قال صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله فان الذى عندها عند الاخرى) أوكما قال عليه السلام لأن من رأى امرأة فتلك الشهوة القوية هى التى تسول له ماتسول من ايقاع المخالفة فان هو أتى أهله فقد زال عنه ذلك الألم الكلى وان كانت المرأة التى رأى فى الجمال ليس عنده مثلها فهو اذا واقع أهله لم تبق النفس تتشوف مثل ما كانت وهوقادر على زوال مابقى من

التشوف للغير ان بقى والسحور فيــه شبه من ذلك لانه اذا تسحر كان على الحال الذى قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الى الطعام الا قدر ما يطيق على إزالتـه عنه وان هو لم يتسحر كان على الحال الذى قد ذكرناه وذلك نقصان سيما فى رمضان الذى فيه من الفضل ما قد علم فيحتاج المرء أن يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن الخاطر من جهة نفسه لئلا يروح عنه يوم لايخلف مثله وفى سحور النبي صلى الله عليــه وسلم مع أصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم إذانه فى الفضل حيث هو لكنه كان يأكل مع أصحابه ويؤانسهم تواضعا منه لهم .

وفيه دليل على أن المشى بالليل للحاجة لا كراهة فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم أكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل ومعلوم أن منازلهم كانت فى الصغر والضيق من حيث لايبيت بعضهم عند بعض غالبا ولأجل هذا لما نهاهم عليه السلام عن الجلوس فى الطرق قالوا مالنا بد انما هى مجالسنا لأنهم كانوا اذا أراد أحدهم أن يجتمع بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلا من ضيق بيوتهم غالبا فاحتاجوا الى الجلوس فى الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض فى النظر فيما يصلحهم فلما أن تقرر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا فى موضع تسحروا فيه ويحتمل أن يكونوا تسحروا فى المسجد الجامع أو فى منزل النبي صلى الله عليه وسلم أو فى منزل أحدهم وتقديرهم الزمان بخمسين آية فيه دليل على أن الصحابة رضى الله عنهم كانت أوقاتهم مستغرقة فى التعبد لأنهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت لهم عادة تغلب عليهم أكثر من التعبد لقدروا الزمان بها ولو كانت قلوبهم متعلقة بغير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت أوقاتهم مستغرقة فى أنواع التعبد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان بالقراءة لأنهم أبدا لا يزالون فى التعبد وان كان أحدهم فى شغل من الأشغال فقلبه متعلق بالتعبد لا بذلك الشغل فما كان هو الغالب على المرء والقلب به متعلق فتقدير الزمان لايعرفه الا به غالباً لتيسير ذلك عليه .

وفيـه دليل على أن المراد لايخاطب كل شخص الا بما يعلم انه يفهم عنـــه لأنهم قدروا الزمان بالقراءة التى هى كانت الغالب عليهم ولو كان ذلك الأمر بين غيرهم لكان التقـدير بغير ذلك بما يعلم أنه يصل الى الذهن لأن المطلوب هو إيصال الفائدة الى فهم السائل فلا يقـدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل به الفهم اليـه مثال ذلك : أن العامى الذى لايقرأ القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة لم يتحصل له من ذلك التقـــدير فائدة لأنه لا يعرف بها قدر الزمان المشار اليه فيكون أبدا المرء يخاطب صاحبه على قدر فهمه وبحسب ماتتوصل الفائدة اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان ذلك من الخطأ والغلط فان علم صاحبه فى المثال أنه يحسن الخياطة وهى

الغالبة عليه اوالنجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر ما تخيط كذا أوتنجر كذا ان كان نجارا أو تنسج كذا ان كان قزازا اقتداء بهذا الحديث .

ثم بقى بحث وهو هل الألف واللام فى الصلاة للجنس أو للعهد احتمل الوجهين فان كانت للجنس فتكون الصلا هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة أن يكون أثر السحور صلاة نافلة وان كانت للعهد وهى الفريضة فيكون معنى قمنا الى الصلاة أى لنتأهب لها من طهارة وخروج الى المسجد لانتظارها لأنه فى صلاة ما كان ينتظر الصلاة

ويترتب على هذا من الفقه أن يكون السحور بقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو الأظهر والله أعلم لأجل أن سؤال صاحبه عن الأذان انما كان حتى يعلم أى قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الأكل لأنه لايمكن له الاتباع الا بتجديد الوقت

وفيه دليل على ان من النبل فى العلم أو فى الاخبار اذا أتى المتكلم بأمر فيه احتمال أن يفسره للسامع حتى يزيل ذلك الاشكال يؤخذ ذلك من أنه لما قال الراوى ﴿ ثم قام الى الصلاة ﴾ احتملت ثم أن تكون على المشهور من بابها أنهم لم يقوموا الى الصلاة الا من بعد مهلة واحتمل أن تكون ثم الى الاخبار من الانتقال من فعل الى فعل لاتانى بينهما ومثل للسامع على قدر الزمان الذى كان بين فراغهم من السحور والأذان بذكر الآى فذهب الاشكال والألف واللام أيضا فى الأذان هنا انما هى للعهد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول (ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) وكان لا يؤذن الا مع الفجر وسؤاله هنا انما هو عن الأذان الذى يمنع معه الأكل والشرب

وفيه بحث آخر أن الأكل يكون قطعة قبل الفجر بيسير أقله مثل هذا وقد تقرر من الشريعة أنه لابد للصائم أن يمسك جزءا من الليل قبل الفجر ولايحسبه اجبا لكونه عليه السلام قال ماتقدم ذكره وقد بين ذلك قولا وفعلا وفيه من الحكمة ان من كاف شيئا فأخرجه عن عبادته ان من الرفق به أن يعان عليه لأن الصوم خروج عن العادة فرق به فى السحور

(٨٩) ﴿ حديث من أفطر يوما فى رمضان من غير عذر ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ظاهره يفيد أن من أفطر رمضان متعمدا من غير عذر ليس له كفارة تكفره لأنه قال فيه ﴿ لم

يقضه صيام الدهر وان صامه) وصيام الدهر اعظم مايكون من القضاء عن صوم ذلك اليوم ثم انه لم يجزىء ذلك عن يومه الذى افطر فيه فما يغنى غير ذلك من الكفارات وقداختلف العلماء هل عليه كفارة أم لا فذهب الشافعى رحمه الله الى ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد له بذلك لكنه قال بالقضاء

وهذا الحديث يرد ذلك لأنه قال فيه لم يقضه صيام الدهر فاذا كان صيام الدهر لايجزيه فما يكون اليوم الواحد بالنظر الى هذا وذهب مالك رحمه الله الى وجوب الكفارة قياسا منه على الجماع الذى وردت الكفارة فيه على الصائم نصا من الشارع عليه السلام فقال الأكل من باب أولى ان تكون الكفارة فيه والأظهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو بلغهما لذهبا اليه او لتكلما فيه فلما ان لم يتكلما عليه ولا تكلما فيه قوى الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذى يروى أحاديث ثم يترك العمل بها لأجل العمل المتصل وهذاالحديث من آكدماعليه من النقل اذ انه يصادم ماذهب اليه والذى يظهر من الفقه والله أعلم ان الافطار فى رمضان متعمدا ليس له كفارة كما هو اليمين الغموس هذا من طريق الفقه وعملا على الحديث لكن قوله وبه قال ابن مسعود يدل ذلك على أن ابن مسعود خالف غيره فى ذلك اذ انه لولا انه اختص به وحده وذهب اليه دون غيره ممن كان فى وقته لما ذكر الراوى انه هو الذى ذهب الى ذلك وترك ماعداه فعلى هذا فالحديث كان عندهم مشهورا لكن تركوا العمل به لما ظهرلهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا البحث فيكون الحديث قد بلغ الى الأئمه لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا فيه لما ظهرلهم من المصلحة فى ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به واما لغير ذلك وقوله (من غيرعلة ولا مرض) العلة هى كل عذر أباح الشارع عليه السلام به الافطار والمرض تأكيد فى العلة وهو مايلحق ابن آدم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء فى المرض الذى يفطر له وقد ذكر فى كتب الفقه وفى مساق هذا الحديث دليل على فضل رمضان اذ أن يوما منه لا يعدله صيام الدهر فاذا كانت أيامه على هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون فى أيامه منتبها حاضرا منقطعا للتعبد وقد جاء ان الأعمال تضاعف فيه وقد قال عليه السلام يوما عند صعوده الى المنبر (آمين) كرر ذلك ثلاثا فقيل له فى ذلك فقال (أتانى جبريل عليه السلام فقال لى من أدركه رمضان فلم يغفر له ابعده الله قل أمين فقلت أمين ثم ذكر اثنين بعده بالبعد أيضا) فيحذر المرء لئلا يدخل تحت هذا الدعاء اذ أن الامر فيه على قسمين اما مغفرة الذنب او الخسران بالدخول تحت نص هـــذا الدعاء

وهنا بحث وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه أى ان الفضيلة التى فاتته

فى صيام هذا اليوم الدهر كله لايقوم مقامها وان كانت الكفارة مذهبة لما وقع فيه من الاثم الا انه ماخسر فيه لايمكنه خلفه لأن ماجعله المولى فى خلق منْ خلقه من فضيلة لايكون شيء وبدله مما جعله غيره من العبيد وان كان أكثر منه ثوابا لاتحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لو جاء شخص لايضحى يوم النحر ويتصدق مثلا بألف درهم اودينار قيل له فضل للاضحية وما جاء فيها لايحصل لك وان نويت انت بتلك الألف دينار انها بدل من الاضحية لايكون لك بها ثواب اضحية ولو اشتريت منها أضحية بدينار لكان لك خيرا من تلك الصدقة بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ﴿ ماعمل آدمى عملا فى يوم النحر افضل من اراقة الدم ﴾ ففضلت أنت مالم يفضله الشرع فليس كما زعمت ولايكون ذلك ولذلك كان مالك رحمه الله تعالى يرغب للمسافر ان يصوم فى سفره وان كان الفطر لهمباحا شرعا ومذهب الامام انه مخير بين الاكل والصوم الا انه قال فضل أيام رمضان لايوجد فى غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ماوهو الاحوط

وفيه دليل على أن فضل العبادات هو الاتباع لا الأشق يؤخذ ذلك من ان صوم الدهر أشق من صوم يوم وتراه لايعدله

وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة الجاهل شهوة لان الشهوة وهى التى حملت على اكل اليوم متعمداً فابد له بالاشق وهى الكفارة والامتثال هو الذى حمل العارف على التزام الأدب فى توفية الامر لاغير

وفيه دليل على انه مايقع من المخالفة حقيقة فصاحبها مع وجود الفضل فيه لاينجبر له مافاته وان تاب يؤخذ ذلك من قوله وان صامه لان هذا لايصوم الا مع وجود التوبة وقد قال الشافعى رحمه الله انه ماعليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون التوبة وقضاء اليوم أوالدهر غايته أن يدفع عنه العقاب وأما ما كان له من الربح فلا يعود أعنى على مثله الا إن تفضل المولى وأما على الظاهر فلا وعلى هذا يجيء قوله صلى الله عليه وسلم(التوبة تجب ما قبلها) أى تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب لأنها تجبرمافاته من الخير ولذلك قال أهل المعاملات لو أن شخصا بقى بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان مافاته فى تلك الساعه خيراً مما نال لأنه لعل تلك الساعة كانت ساعة النفحة ومن فاتته تلك النفحة مايخلفها عندها وان أتت نفحة أخرى فقد فاتت تلك وخسر نصيبه منها واويلتاه من تخلف عن باب مولاه

(٩٠) ﴿حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة بثلاثة أعمال من البر﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ

ظاهر الحديث يفيد الحض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بذلك لأبى هريرة رضى الله عنه وما أوصى به عليه السلام فهو تأكيد منه فى الامر

فان قال قائل لم أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لأبى هريرة رضى الله عنه وخصه بها دون غيره مثل أبى بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له انما تركهم من قبل أنهم كانوا بحيث لايحتاج عليه السلام الى وصيتهم لأنهم قاموا بعبء النبوة بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم وأخذوا من ميراثه أوفر نصيب وقد قال عليه السلام (أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها) فمن كان بهذه المزية من النبي صلى الله عليه وسلم فلا شك أن الوصية تلتمس منهم وقد جعل عليه السلام أفعالهم يقتدى بها فى الدين فقال عليه السلام (عليكم بسنتى وسنة العمرين بعدى) وفى حديث آخر (وسنة الخلفاء) وكانوا كذلك رضى الله عنهم حذوا حذو نبيهم وسلكوا منهاجه فكانوا يبادرون الى ماهو أقرب الى ربهم فيمتثلون الأمر فى ذلك لقوله تعالى (يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) مثل تركهم لركوع الضحى واشتغالهم بالنظر فى مصالح المسلمين الى غير ذلك مما يشهد لفضلهم وأيضاً فقد كان عليه السلام يوصى لكل شخص بحسب مايقتضيه حاله وما هو الأقرب فى حقه كما أوصى لغير أبى هريرة حين سأله فى الوصية ببر الوالدين وكما قال للاخر أيضا حين سأله فى الوصية صل صلاة مودع واقطع الاياس مما فى أيدى الناس وكما قال فى عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص أبا هريرة بهذه الوصية كذلك لأن ذلك هو الذى يقتضيه حاله لأنه كان منقطعاً للتعبد وما أوصاه به هو شعار العباد أبدا فأوصاه بما كان من جنس شعار التعبد بأقل ما يمكن منه لئلا يلتزم كل مايؤمر به وقد يكون عليه فى ذلك مشقة ولو أوصاه بأكثر لالتزم ذلك وواظب عليه كما التزم بهذه الوصية فيما روى عنه فى رواية غير هذه انه قال أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن حتى ألقاه وذكر الثلاث الذى نحن بسبيلها فبين له عليه السلام بتلك

الوصية أى جنس من الاعمال هو أقرب فى حقه وتركه يفعل منه بحسب همته ومقدرته لأنه حدله الطرف الواحد الذى هو الأقل وسكت عن الآخر الذى هو الأكثر وذلك أن أفعال البر لا يستوى فيها الناس فرب شخص يكون الانقطاع الى التعبد به أولى وآخر تكون مجالسة العلماء والدرس والقراءة والنظر به أولى وآخر فيكون السفر والجهاد له أولى الى غير ذلك لأنه قد يكون فى شخص اهلية للعلم فيكون ذلك أقرب فى حقه لان العلم أفضل الاعمال على ماتقرر فى ذلك من الشارع عليه السلام فاشتغاله بالتعبد وتركه للعلم نقصان فى حقه سيما فى هذا الزمان الذى قد يكون الاشتغال بالعلم على من فيه أهلية واجب فى حقه لقوله عليه السلام (اذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق)فقالوا يارسول الله وما معالم الدين فقال (مجالس الحلال والحرام) فالعلم اليوم هو أقرب مايتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب بدليل الحديث الذى ذكرناه واذا كان المرء ليس فيه أهلية للعلم فحينئذ يؤمر بالانقطاع للتعبد لانه اذا انقطع للتعبد عساه ان ينفع نفسه وينتفع الناس بدعائه ثم كذلك فى كل الاعمال ماهو أولى وآكد بحسب حال كل شخص من الناس بدأ به وقدمه على غيره ولا ينظر الى فضيلة الاعمال من حيث هى وانما ينظر الى الفاعل لأنه عليه السلام لم يكن ليقتصر على فعل واحد فيوصى به الناس عن آخرهم وانما يختار لكل شخص مافيه أهلية اليه وقد تقدم ذلك وانما أوصاه عليه السلام بتلك الأفعال اليسيرة لما قدمنا ذكره وهو خشية التزامه بما هو أكبر كما ذكرنا

وأيضا فدأبه عليه السلام أبدا كذلك يوصى بما لابد منه وماهو الأقل ثم بعد ذلك يرغب فى الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه السلام من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك فى الزيادة وعدد الاجور حتى قال بان من قام بألف آية سمى فى السموات المقنطر وذكر فى ثلث الليل الآخر فضلا كثيرا وقام هو عليه السلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله سواء أوصى بركعتين ثم ركع هو عليه السلام له ثمان ركعات وجاء اثنا عشر ثم قال عليه السلام من ركع الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى له قصر فى الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بأمته لئلا يلتزموا بوصية ماتكون فيه المشقة عليهم وترغيبا منه لهم أيضا فى تعداده الأجور من غير وصية وقد قال عليه السلام مما يشهد لهذا المعنى الذى نحن بسبيله استقيموا ولن تحصوا واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على الاعمال الصالحات ولا تحصوها بالعد ولا بالحرز ولكن أكثروا من ذلك كل الاكثار وارغبوا فى الزيادة وقد قال المفسرون فى معنى قوله تعالى (ولا اقسم بالنفس اللوامة)ان كل انسان يلوم نفسه على المعاصى يوم القيامة كان من أهل الايمان أو من أهل الكفر والضلال وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة ورأى ما أعدالله

عز وجل لهمن العذاب رجع على نفسه يلومها إذ لم يكن من أهل الايمان والمؤمن العاصى اذا رأى جزاء أعماله رجع على نفسه باللوم من أجل الذى ارتكب من ذلك فى دار الدنيا والمؤمن المحسن اذا رأى ثواب اعماله رجع على نفسه باللوم لملم يعمل أكثر من ذلك حتى يكون الثواب له أكثر وفى هذا الحديث دليل لمذهب مالك رحمه الله بقوله فى التنفل اقله ركعتان

وفيه معنى رائق يحتاج اللبيب ان ينظر اليه بتأمل لان أبا هريرة رضى الله عنه لم يكن له من الدنيا شىء ولا كان له فيها تكسب قنع منها باليسير من العمل لاخذه من الدنيا اليسير من الحطام ومن هذا الباب أخذ أهل الصوفة مشربهم فمن كان عندهم منقطعاً اقتنعوا منه بانقطاعه مع شىء ما من العمل ومن كان عندهم متسببا امروه بكثرة الأعمال والمبادرة الى الخيرات حتى قالوا فيمن زاد على أكله المعتاد انه يكثر من القيام تعويلا منهم على هذا المعنى الذى أشرنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتعبد خالى القلب عن التكسب فقد بقى مقبلا على ربه بكليته وهو المطلوب من ابن آدم الحضور فى جل أوقاته وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له أخل الدار يسكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك بما سوى خالقه يسكنه خالقه فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هى الغنيمة الكبرى بخلاف التسبب قد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير تسببه فلأجل ذلك التدبير أمروه بكثرة أعمال البر والشبعان أيضا كذلك لان الشبعان ثقل بدنه عن التعبد فامروه بضد مايريده لأنه يريد أن يستريح عند الشبع فأمروه بضد ذلك وهو اطالة القيام لكى يزول عنه مايجده من الثقل وينشط للعبادة لأن القلب الغالب عليه أبدا الميل مع ما كانت الجارحة متصرفة فيه أكثر وقاعدتهم أبدا هى عمارة الباطن فاذا كان شىء من التسبب اكثروا العبادة لأجله لكى تكون العبادة هى أكثر من التسبب فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف فيه وهذا أعنى التسبب معدوم فى المنقطع للتعبد وقد وجد عيسى عليه السلام رجلا نائما فى السحر فقال له ياهذا قم فقد سبقك العابدون فقال له الرجل دعنى ياروح الله فانى قد عبدته بأحب العبادة اليه فقال له عيسى عليه السلام وماهو ذلك فقال الرجل بالزهد فى الدنيا فقال له عيسى عليه السلام نم فقد فقت العابدين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى مانحن بسبيله يريح القلب أى يريحه من التدبر والتفكر فى أسباب الدنيا ومهما خلا القلب من ذلك إنعمر بالاقبال على ربه لأنه لا يبقى خاليا أصلا لابدله من أحد الامرين ان فقد أحدهما وجد الآخر وقد يكون الاثنان معا لكن ذلك النادر

وفيه معنى آخر وهو أن اباهريرة رضى الله عنه رضى بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك السبب ولازم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابرا على الجوع محتسبا حتى انه قد كان يغشى عليه من

من شدة الجوع ولا يعلم أحد بحاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى لانه عليه السلام اختار الفقر على الغنى وقد كان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع ويقول ألارب مكرم لنفسه وهو لها مهين أو كما قال عليه السلام فلأجل التزامه بالنبي صلى الله عليه وسلم وكونه اختار مااختاره عليه السلام خصه بهذه الوصية ولأجل هذاالمعنى الذى أشرنا اليه قال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلى لقوله عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل فلما ان كان ملتزم ابى هريرة ما ذكرناه ووقع الشبه به بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعى الخلة لأجل ذلك ولا يرد على هذا قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا لأنا لم نتعرض لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يتخذ عليه السلام خليلا لنفسه وليس يلزم من كونه لايتخذه خليلا لنفسه أن لا يخالله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم لأن ليس من شرط الخلة ان تكون من الأعلى الى الأدنى بل قد تكون من كليهما من الأعلى الى الادنى ومن الأدنى الى الأعلى وشرط الخلة ماقدذكرناه وقد وجد ذلك فى أبى هريرة رضى الله عنه فساغ له ادعاء الخلة لأجل ذلك لكن بقى بحث وهو أنه اقتصر له على ركعتين للضحى لاغير وصوم ثلاثة أيام لاغير وإيقاع الوتر قبل النوم فأما الركوع للضحى فهو أقل مايمكن إيقاعه فاقتصر له على أقل مايفعل من ذلك وأما صيام ثلاثة أيام فهو أيضا أقل مايمكن لقوله عليه السلام الحسنة بعشر أمثالها والشهر ثلاثون يوما فيحتاج المرء أن يصوم فيه ثلاثة أيام لكل عشرة أيام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر . وأما إيقاع الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الأعمال خشية الموت لأنه ان نام قبل أن يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم يوقع الوتر حتى يحصل له ثوابه . فان قال قائل انما أمره بذلك خشية أن يضرب به النوم حتى يطلع الفجر عليه فيكون ذلك سببا الى إيقاع الوتر نهارا وإيقاعه بالليل أفضل قيل له ليس الأمر كذلك بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث فذكر احداهن النائم حتى يستيقظ فليس عليه فى نومه شيء وانما هو خشية ان يموت ولم يحصل له ثواب الوتر ومما يشهد لهذا المعنى الذى تأولناه قوله عليه السلام حين سأله السائل فى الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه على قصر الامـــل

ومما يؤيد ذلك أيضا قوله عليه السلام لمعاذ كيف أصبحت فقـال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه السلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال أصبحت لاأخطو خطوة وأظن أنى أخطو أخرى وكانى أنظر الى القيامة قد قامت وكل أمة تدعى الى كتابها وأهل الجنـــة فى الجنة يتنعمون وأهل النار فى النار يعذبون فقال له عليه السلام (هنيئا لك العلم)

ولأجل النظر الى معنى هذه الأحاديث وما يقتضيه لم يبق لأهل الصوفة زمان لأنفسهم وانما تنقطع أعمارهم ابدا فى أنواع التعبد لربهم لأنهم يخافون الفوت والموت فيبادرون الى الأعمال ويظنون أن ذلك هو آخر عملهم نظرا منهم الى معنى هـذه الأحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء من أنواع تعبدهم تعجب من ذلك كل الاعجاب ويظن أن البشر لا يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المسكين الى هذا المعنى الذى نظروا اليـه ووقعوا عليه لكان لديه من الأعمال مثل مالديهم لأن هذا معلوم وهو أنه من خرج منه نفس وهو يظن أنه آخر أنفاسه فلا شك أنه لا يقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما أخذوا هم بسبيله لأجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان المرء ينظر الى هذا المعنى لو كان فى القوة والتمكين ماعسى ان يكون فلا بد وان يشتغل عن ربه بتدبير أمره لأن إطالة الأمل يطلب ذلك قطعا وهم رضى الله عنهم بضد ذلك المعنى مهما لبس احدهم ثوبا ظن أنه آخر لباسه وبه يدخل الى قبره ومهما أكل آكلة ظن انها هى آخر ما قسم له فى دار الدنيا ومن كان بهذا الحال فلا شك أنه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فترة ابدا ولأجل هذا يقولون فى أمثالهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا فى وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فتقطع الوقت بالعمل لئلا يهجم عليك الموت قبل ذلك أو لئلا يقطعك الوقت بالتسويف ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لأنه اذا مضى يوم من عمر ابن آدم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو عرى عن ذلك فقد خسره ولا يقدر على خلفه والأحمق المسكين هو الذى يقطع الأوقات بلعل وسوف وهو يظن أنه فى فلاح وهو فى خسران أليس ذلك اليوم الذى يريد أن يخلف فيه مافرط ولو اجتمع مع هذا اليوم الآخر لكان أزكى وأنجح وقد أوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام فى الزبور ياداود لا يشغلك لعل وسوف والى عن العمل وقد قال على رضى الله عنه وهو آخر ماتكلم به أن قال ياهذا لا تدخل هم غدك على يومك فانك بين احد أمرين اما أن تدركه واما أن لا فان أدركته فالله يأتيك فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة فى أن تكابدهم يوم لا تدركه والنصوص من الشارع عليه السلام و من أقوال السلف وأفعالهم كثير فى هدا المعنى فمن أراد الفلاح والسبق فليتأمل فيما أشرنا اليه وليعمل عليه ثم يتكل بعد ذلك فى نمائه وتمامه على ربه ويضرع اليه يصل عند ذلك ان شاء الله الى المرغوب

وفيه بحث وهو أنه يجوز الافتخار بصحبة المباركين الا أنه بشرط النسبة بينهم ولو فى وجه ما ويكون الافتخار بنية الشكر لقوله عليه السلام (ذكر النعم شكر) لا على وجه المباهاه والرفعة يؤخذ

ذلك من قول أبي هريرة خليلي ويؤخذ منه جواز أن يثبت الشخص بينه وبين أهل الفضل حبلاما وينتسب اليهم به وان لم يذكروا هم ذلك ولم يسموه به يؤخذ ذلك من قوله خليلي والنبي صلى الله عليه وسلم قد نفى عن نفسه المكرمة اتخاذ الخلة من البشر وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح

٩١ ﴿حديث الأمر بترك مالم يسم عليه من الصيد﴾

عَنْ عَدِيّ بن حَاتِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

ظاهر الحديث يفيد بأن التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الى أكل الصيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله السائل لايدرى أى الكلاب أخذه هل المسمى عليه أخذه أو غيره هو الذى أخذه ثم أمره بالترك مع وجود الشك فمن باب أولى أن يترك المقطوع به وهو الذى تركت التسمية عليه عمدا

وفى هذا دليل على أن الأدلة اذا تعارضت بالجواز والمنع أن يعمل على ماهو الأشد وما يبرىء الذمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يترك الصيد مع أنه شك هل المسمى عليه أخذ أوغيره فأفتاه بما يبرىء الذمة بيقين

وفيه دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسد الذرائع لأنه عليه السلام أمره بترك أكل الصيد سداً للذريعة لئلا يكون الكلب غير المسمى عليه أخذه

وفيه دليل على جواز الاصطياد وهو على خمسة أقسام وقد ذكره أهل الفقه

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان قتله الكلب لأن السائل سأله هل يأكله ام لا ولا يسأله فى ذلك الا أن الكلب هو الذى قتل الصيد وأما لو أدركه قبل القتل لم يكن له فى ذلك على مايسأل لأنه أدرك ذكاته بيده فلما أن علم هذا من قرينة الحال وأجاز له النبى صلى الله عليه وسلم أكل ما أخذ المسمى عليه علم أنه أجاز أكل ماقتله الكلب وبهذا استدل مالك رحمه الله على طهارة الكلب ولا انفكاك للخصم عنه لانه اذا أخذ الصيد لابد وان يؤثر فيه لأنه هو الذى ينفذ مقاتله وقد يأكل منه فكيف يكره لعابه وانما الأمر بغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا لاغير وقد اختلف العلماء فى تارك التسمية متعمدا هل تؤكل الذبيحة أولا تؤكل وكذلك الصيد وقد ذكر ذلك فى كتب الفقه وقيل ذلك من أجل أن يكون الكلب كلوبا فهو من باب التداوى

وفيه دليل على العمل بسد الذريعة وقيل تشددا من أجل أن لا يتخذوا الكلاب والخلاف فى الطعام والماء واللبن هل الحكم سواء أم لا الخلاف مذكور فى كتب الفروع

وفيه دليل على أنه لا يجوز الصيد بالجارح الا مع إرسال صاحبه له على الصيد وتعين الصيد يؤخذ ذلك من قوله ﴿ أرسل كلبي ﴾

وفيه دليل على جواز أكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع الجارح يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فأجد معه ﴾ فلفظة أجد لا يعبر بها الا عن شيء قد عدمت رؤيته ثم وجدت والا كان يقول فأراه قد شاركه غيره

وهنا بحث وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم نهاه لكونه وجد مع جارحه غيره ولم يسم عليه أن يأكل لاحتمال أن يكون أعان على قتله هل نقصد هذا النهي عن الجارح أو نعديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان كانت عونا على قتله مثل ان يتردى من جبل أو يكون فى ماء او يجد دواب الارض قد انتشرت عليه فقد عدد الفقهاء الحكم فى ذلك فقالوا إنه كل ماكان عونا على قتل الصيد من هذه الانواع فلا يؤكل الصيد واختلف بعضهم اذا كان الجارح قد انفذ مقاتله وهل يكون ذلك سببا يمنع من أكله على قولين وبالتفرقة ان يبيت عنه أولا يبيت فمنع بعضهم مع وجود المبيت

وفيه دليل على جواز طلب الصائد الصيد واتباعه بعد ارسال الجارح يؤخذ ذلك من قوله فأجد فانه يتضمن الطلب

ويؤخذ منه ان كان الآخر قد سمى عليه غيره وأرسله مثل مافعل هو أنه يؤكل الصيد ولمن يكون الصيد الكلام عليه فى كتب الفروع وانما المقصود هنا تبيين مايحل منه ويحرم

(٩٢) ﴿ حديث النهي عن الصرف إلا يداً بيد ﴾

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا سَأَلَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ انْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَانْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحْ

ظاهره يدل على جواز الصرف اذا كان يداً بيد ومنعه اذا كان فيه نسيئة وان قلت وقد قال عمر رضى الله عنه وان انظرك الى ان يلج بيته فلا تفعل وهو على ثلاثة أقسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من أن يكون يداً بيد وحرام وهو مانهى عنه عمر رضى الله عنه بان يكون فيه شيء من التأخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى قد نص العلماء أنه لا يجوز للصيرفى أن يتحدث فى الصرف

ألا وصندوقه مفتوح أو كيسه قدامه كذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد فى الصرف بلا تناجز مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنا اصارفك ويعزمان جميعا على ذلك لا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا يخلو الصرف من أن يكون من جنس واحد وهو إما ذهب بذهب فيشرط فيه شرطين وهما التناجز والمماثلة وليس فى واحد من هذين الشرطين مسامحة من أحد المصارفين وكفى فى ذلك مابينه عمر رضى الله عنه بفعله مع خديج بن رافع حين راطل منه خلخالا من ذهب فربح خلخال خديج فقال لعمر أنت فى حل من رجحان الميزان فقال له عمر ان كنت انت أحللته لى فان الله لم يحله ووفاه ميزانه

ومثل ذلك الحكم ان كان ورقا بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فاذا اختلفت أصنافها فبيعوا كيف شئتم فان كانت المصارفة ذهبا بورق فلا بد من المناجزة وهما فى التفاضل بحسب اختيارهما وان وقع فيه خلاف ماشرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه وسلم للسعدين حين باع آنية من فضة من المغنم مثلا بمثلين أربيتما فردا واما ماكان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال بالمنع وبالجواز وبالتفرقة فان كان احدهما فى حكم المنع ولم يكن مقصودا جاز والا فلا واما ماسوى ذلك من جزئياته فى باب الفروع ذكره والتشديد فى هذا الباب كبير فلا ينبغى فيه المسامحة ولا الجهل لان باب الربا من أعظم أبواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل على كبيرة من الكبائر بالحرب منه عز وجل الاعلى الربا حيث قال تعالى (فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه فيعود ربا حراما

وفيه دليل على جواز الجواب باشارة يفهم منها المقصود يؤخذ ذلك من قوله لما سئل عن الجواز فى الصرف فقال ان كان يداً بيد فلا باس لان هذا إشارة الى الجواز لأن لفظ الجواز ان يقول ذلك جائز فلما علم ان السائل يفهم عنه أشار له بما يفهم وهو قوله عليه السلام وان كان نسيئة فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا فجاء جوابه عليه السلام فى الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك قال الامام مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالالفاظ

(٩٣) ﴿ حديث الحث على العمل وفضل عمل اليد ﴾

عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ

ظاهره يدل على إن خير طعام يأكله المرء ماكان من كسب يده ويدل بضمنه على التحضيض على التكسب وله شروط والكلام عليه من وجوه منها مامعنى هذه الخيرية وهل قوله أحد عموما فى كل بنى آدم أو أن هذا فى المؤمنين ولم ضرب المثل بداود عليه السلام من بين الانبياء عليهم السلام وقد كان كثير من الانبياء عليهم السلام يعملون بايديهم فاحتمل أن تكون الخيرية فى التكسب من أجل الغنى عن الناس والتعذر بالكسب على الغير لأنه من احتجت اليه كان أميرك ومن استغنيت عنه كنت أميره فان كان المقصود بالخيرية هذا فيدخل فيه المؤمن والكافر ويكون ماأشرنا اليه من انه يقتضى الحض على التكسب صحيحا لكن بشروط وهو أن يكون السبب مما أجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع لان من الاسباب مايكون جائزا على لسان العلم فى أصله وعند محاولته تخالف فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الخيرية فيه من اجل ماجاء فى عمل السبب من الثواب لانه قد جاء من بات تعبانا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعد فان كانت هذه الخيرية فيكون معنى قوله احد خاصا بالمؤمنين ويكون التخصيص بهذا المعنى على التصرف فى المكاسب بلسان العلم

واحتمل ان تكون الخيرية هنا معنى لكونه من الكون بواسطة العمل باليد ويكون هذا خاصا بالصنعة التى تكون باليد دون غيرها من التكسبات ولهذه الفائدة مثل عليه السلام بداود عليه السلام دون ماعداه من الانبياء عليهم السلام وقد جاء ان الصيغة كنز من كنوز الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على هذا التحضيض على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لانه ما فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه

وقد تكون الخيرية هنا بمعنى لكونها ليس فيها حق مترتب لله لأن مافيه حق لله فقد يوفى جميعه او يعجز بعضه بالقصد أو بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصى فاسلام الكافر عندهم ان مات صاحبه فى وقته دخل الجنة اذا كانت نيته خالصة بلا خلاف بين أحد من العلماء فى ذلك والعاصى اذا مات حين توبته وان كانت نيتـه صادقة موقوف فى المشيئة من أجل ان التوبة لها شروط (منها) رد المظالم وهـذا مانعرف هل عليه مظلمة أم ليس فلا نحكم له بالقطع ويرجا له فضل الله فكذلك ما كان من التكسب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب فيه زكاة وغير هذا من الحقوق ويحتمل ان تكون وفيت أم لا والذى هو بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مترتب مقطوع به فما هو مقطوع به فهو خير مما هو محتمل

واحتمل ان البركة تكون هنا بمعنى الخير بان يكون ماأكل أحد من الطعام بالصنعة يكون أبرك

من غيره وتكون البركة أيضا محتملة فى هذه الوجوه أن يراد بها بركة حسية أو معنوية فاما الحسية أن يكون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره فى التناول واحتمل البركة المعنوية وهى التى توجد من القوة والنشاط بهذا الطعام أكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اذا جاء الأكل يقول: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ٠فالبركة التى يطالب هو صلى الله عليه وسلم فى طعامه ماعدا تلك الأطعمة القليلة التى دعا فيها وبارك حتى كان الصاع يأكل منه النفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا ويبقى الطعام على حاله مثل مافعل عليه السلام مع جابر رضى الله عنه حين كانوا يحفرون الخندق فصنع جابر رضى الله عنه صاعا من طعام وذبح داجنا كان عنده فى البيت ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يساره لعله ياتى هو وبعض أصحابه فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فى الناس وقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجىء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جئت امرأتى قالت بك وبك فقلت لها ما كان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادع خابزة فلتخبز معكم واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها قال جابر فاكلوا عن آخرهم وإن برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو وغيره من المواطن التى تشبهه اجتمعت فى هذه الموضع البركات حسا ومعنى

وأما الكلام على طلبه هو عليه السلام ذلك فى طعام أهل بيته مع الدوام فانه لايقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تكثير طعام الدنيا وهو عليه السلام قد خير أن تكون له جبال تهامة ذهبا وفضة تمشى معه فابى ذلك وقال أجوع يوما وأشبع يوما فكيف يطلب ذلك فى الشىء اليسير منها دون احتياج الى ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى الخاص الذى أشرنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل عليه المعنى الظاهر لأنه لايبارك معنى الا فى الذى بورك فيه حسا هذا هو المقطوع به يشهد لذلك فعل أبى بكر رضى الله عنه فى الطعام الذى قدمه لأضيافه فاكلوا ورجع الطعام أكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الى النبى صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقى الاحتمال فى المعنوية هل توجد أم لا واحتملت الخيرية هنا أن يريد بها اتباع السنة فان التسبب فى الرزق هو من السنة لأنه أثر الحكمة ولذلك كان أبو بكر رضى الله عنه حين ولى الخلافة طلبوه فوجدوه فى السوق يتسبب فى التجارة فقالوا له فى ذلك فقال أترانى أترك التسبب لعيالى وعلى هذا اذا كان التسبب باى وجه كان اذا كان على لسان العلم من صنعة أو تجارة أو مايشبههما كان مباركا وبهذا شاء الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض

مشايخى وكان ممن له الزهد والعلم وكان يعمل فى حائط له بيده بعد ما كان ينصرف من التدريس وربما كان مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمساحة ويقول غرس غيرنا وأكلنا نحن ونغرس نحن ويأكل غيرنا لتظهر حكمة الله فعند استواء غرسه توفى رحمه الله

ونرجع الآن الى مايعارضنا فى تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنه

فأما الوجه الأول وهو كونه يستغنى بالتكسب عن الناس فيعارضنا الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى (رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله) وأما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة وكان أقرهم على حالهم وربما كان يؤثرهم على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن الكتاب فيكون معنى قوله لاتلهيهم أى تشغلهم بما يكونون فيه من التكسب يكونون فى عمل السبب بالأبدان والقلوب متعلقة بالذى وصفهم به كما جاء أن سبب نزولها كان فى خياط وحداد فكان الخياط اذا سمع الآذان وهو قد أخرج الابرة من الثوب لم يردها حتى يقوم ويؤدى ماعليه من الوجوب وان كان أدخلها فى الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا لما عليه وكذلك الحداد لوكان رفع المطرقة لم يكن يعيدها الى ضرب الحديدة بل كان يرميها من يده ولو كان قد ضربها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ماعليه من وظائف الآخرة

ويترتب على هذا من الفقه أن المطلوب من العبد شغل خاطره بما هو اليه سائر وعليه قادم وان كان فى يده سبب أو غيره وقداخبرنى بعض المباركين انه كان بمدينة أفريقية حشاش يحش للحمامات وكان من أكابر أولياء وقته وانه كان يعمل ذلك الشغل بعد مايفرغ من صلاة الصبح الى ضحوة من النهار ثم يزيل تلك الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى ويأخذ ذلك الكسب الذى له يحبس منه الشيء اليسير ويمشى على الفقراء المتعبدين والمساكين يؤثرهم به ويطوى يومه صائما الى الليل ويفطر على ذلك الشيء اليسير الذى حبس منه وله الأحوال الرفيعة وكان لا يعرفه الا الأكابر من الرجال لكونه كان يخفى حاله عن الناس

وأما الانفصال عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفة فالجواب عن ذلك أن حاله عليه السلام هو الأرفع لأنه لم تكن نفسه تتشوف الى الدنيا ولا لحطامها وسنته عليه السلام الرفق من أجل مافى بعض الناس من الضعف بل الأكثر كما قال عليه السلام فى حق المجذوم فر من المجذوم كما تفر من الأسد وأكل هو صلى الله عليه وسلم مع المجذوم فى اناء واحد وقال (بسم الله قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فشرع عليه السلام الفريق السمح السهل لقوله عزوجل (ماجعل عليكم فى

الدين من حرج) وأشار بحاله عليه السلام الى الأخذ بالأعلى لمن قوى فثال المجذوم الذى ذكرناه من لقيه وله نفس ضعيفة اتبع السنة وهرب منها وليس عليه فى ذلك شىء وان كانت له قوة خالطه وأكل معه وكان متبعا لحاله صلى الله عليه وسلم ومن أجل ما أخذ أهل الصوفة بالحال الأعلى كان يؤثرهم

وأما الوجه الثانى وهو أن يكون الخير بمعنى ما فى التكسب من الثواب فقد يعارضنا قوله عليه السلام (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا) والجمع بينهما من كان له توكل حقيقى وصفته أن لا يكون خاطره متعلقا بأحد من الخلق وان أجرى له على يديه شىء من الخير فما يكون خاطره متعلقا الا بالله لا بغيره وكلما جاء شىء وهو لم تشف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره بلسان الحال فاذا حسن سأل الله أن يهديه الى الاصلح بان يأخذ أو يترك فاذا وفق الى الذى فيه الخيرية فان كان الخير فى أخذه أخذه على هذه الصفة افتقر ثانية فى أن يوفق إلى حسن التصرف واستصحاب عدم التعلق فى هذه كلها ويكون ذلك بمعرفة غيره فى التصرف فى ذلك بما يزيده الى الله قربا وفى حاله حسنا ثم يشاهد المنة لله فى ذلك ويتبع السنة فى الدعاء لمن سخره الحق فى ذلك اتباعا للامر بلا زيادة لقوله عليه السلام من والاك معروفا فكافئه فان لم تجدوا فادعوا الله حتى تعلم انك قد كافأته وقد قال أحد الدعاء اذا قلت لمن أحسن اليك جزاك الله خيرا فقد أطنبت فى الثناء وان كان ممن يفتح له بخرق العادة فيتناول ذلك بالفقر الى الله عزوجل والشكر ولا يرى نفسه انه أهل لذلك ويلزم الادب ولا يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان ربانيا فانه شغل فى خاطره ويكون أيضا عند تصرفه مفتقرا يطلب الارشاد الى مايرضى مولاه ويكتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئا لأحد الا ان أمر بقدر ما يؤمر ولا يجحدها لانها من جملة المنن ولكن ان لم يسأل فلا يتعرض للذكر وان سئل لا يخبر بالصريح الا لمن أمر كما ذكرنا لان هذه من أسرار القدرة واسرار القدرة من يبدها بغير أمر وضرورة لا يملك فى ذلك نفسه قل ما تبقى له أو تجرى عليه

وقد ذكر لى من أثق به أن بعض المؤدبين كانت له عائلة ولم يكن له فى حرفته شىء يكفيه وكان له أخ قد فتح عليه فى الدنيا ولم يسخر له وكان هو لم يبث مابه من الحاجة لأخيه ولا لغيره فأجرى الله له على خرق العادة اذا فتح المكتب قبل مجىء الصبيان يجد بين أقلامه فى دواته قدر ما يكفيه فى يومه فحسن حاله وبقى على ذلك زمانا فلما رأى أخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سأله من أين يقوم مالك فاخبره بالذى كان يجده فى كل يوم فلما كان اليوم الذى بعد ما بقى يلقى من ذلك شيئا أكثر وان كان ممن توكله ضعيف فالخير له فى عمل السبب والحكمة فى ذلك ان

الذى هو قوى الايمان هو قوى الايمان فى توكله هو فى كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض وعدم التشوف الى شيء من الاشياء وان الذى هو ضعيف الايمان وتوكله ضعيف يبقى قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشرف الى الاشياء ويتمنى وقد يقترض فى بعض الاشياء وذلك عين العطب فجعل له السبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا فى سببه راضيا عن مولاه فان نقصه شيء مما يريده يبقى مفكرا فيما يفعله كى يبلغ به مايؤمل ويرجى أيضا من أجل ذلك تقع له الخيرية فانه قدم خوف مولاه على مااختارته نفسه فان كان ذلك السبب لان يستعين به على الطاعة فيكثر له اذ ذاك الخير ويحصل له انكسار خاطر لضعف يقينه وان الموقنين قد سبقوه فيضاعف له الاجر والحذر الحذر ان يخطر له هنا انه هو خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم وصدقوا فى ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به أمرهم من عبادته فيكون فى أرذل الأحوال بدليل قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)

ويترتب على هذا من الفقه النظر لكل شخص بما هو الاصلح له وهو الذى يسمونه فقه الحال وهو عظيم النفع فى التصرف ولما كان الاكثر كما قدمنا من الناس الضعف جاء الحكم على الاغلب من حكم الناس

واما الاعتراض على الوجه الثالث الذى الخيرية فيه لكونه يأخذ من الغيب بواسطة الصنعة فيعارضنا قصة عيسى عليه السلام فى المائدة التى هى بغير تسبب من الغيب ومافعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاء على فقال ماأخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين يبكيان من الجوع فقال الذى أخرجك أخرجنى ثم أتاهم فلان من الصحابة يشكو ماكانوا هم يشكونه من الجوع الى أن قال عليه السلام لعلى رضى الله عنه اذهب الى النخلة الفلانية وكان فى غير زمان التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمى رطبا فمن حينها فعلت النخلة ماأمرت به وجاء على رضى الله عنه بتمر فأكلوا جميعاً وحمل كل لعياله ماكان لهم فيه كفاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر عليهما السلام لما اجتمعا ومشيا معا كما أخبر الله عز وجل عنهما ذكر انهما لحقهما الجوع فنزل اليهما جدى نصفه مشوى ونصفه نيء فاراد موسى عليه السلام أن يأكل من المشوى فقال له الخضر عليه السلام ليس هذه طريقتك لأنك أتيت بالتسبب وطريقى أنا التفويض اذهب أنت فاجمع الحطب وأوقد النار واشو فكل ففعل موسى عليه السلام وأكل الخضر عليه السلام من المشوى (والفقه) فى ذلك ان الافضلية هنا ليست على عمومها وتكون فى المشروعية ليس إلا من أجل أن صاحب هذه الحال الرفيعة قد يظن أنه وفا شروطها وهو لم يوف فلاتى بشئ يؤء فيتهم مولاه وهذا وجه كبير من الخطر ويحصل له فيلحقه بذلك اغترار

وهو أيضا باب عظيم من الخطر فتكون الصنعة افضل لكونها طريقها أسلم كما قال عليه السلام في شأن الصلاة إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل أنها أسلم من الرياء والشوائب فان السلامة هي أفضل وان كبرت فائدة الطريقة الأخرى لانها فائدة معها متلفات لمن ينجو معها وقد قال بعض السادة لاأعدل بالسلامة شيئا وللمقامات العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا

وأما الوجه الرابع فهو من أجل ماتعين في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت أم لا فقد يعارضنا ان نجده معلوما مقطوعا كما ذكر عن بعض التجار لما ركب البحر وانكسر المركب خرج في جملة من خرج فقال بعض أصحابه تعال بنا نمش الى العمارة القريبة منا فقال له لاأزول حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيرا فاذا بالامواج قد رمت عدلا نظروه فاذا اسمه عليه مكتوب فما زال كذلك حتى لم يتبق له في البحر شيء فسأله صاحبه ماهو حالك مع الله حتى خصك بهذه الكرامة على كل من كان في المركب قال له كل ماأمرني فعلت فكيف ياخذ مني ماقد وهبني وهو قد وفقني الى امتثال ماقد أمرني به هذا لايكون والانفصال عنه أن ذلك نادر فجاء الحكم على الغالب كما قد نجد في بعض الصناع من يغش في صنعته وتكون أرذل المكاسب والغالب في الصنعة غير ذلك والغش فيها ان وقع قد لايخفى مثل ما تخفى حقوق الاموال لأنه ليس في الأموال حق الا الزكاة (وفيه حقوق) غير ذلك مثل مايتعلق من وجوب النصيحة في البيوع والغش والخلابة وأشياء عديدة مذكورة في كتب الفروع قل في المتسببين من يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة خيرا لأنها ليس فيها غير شيء واحد وقد لايخفى وهو ان لايوفي فيها مايحتاج اليه موضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شيء من ذلك هو عيب ظاهر لمن شاء ان يرد به رد فلقلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت خيرا من غيرها من التكسبات ولذلك كان بعض من لقيت من أهل العلم والدين يبيع الزيت فاما سألته أو قال لي مارجعت الى بيع الزيت الا انه آمنت فيه خدع النفس وذلك أنه اذا كانت آنية كبيرة مثل خابية وتكون طيبة ويوضع فيها الشيء اليسير من الدون رجعت كلها دونا بخلاف غيره يقبل التدليس فلما أمنت من أنها لاتقبل هذا لكونه يحصل لها به خسارة في المال آثرت هذه الحرفة على غيرها لأن أهل التوفيق لايؤمنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة لقول الله تعالى وماأبرىء نفسي ان النفس لأمارة بالسوء الا مارحم ربي

واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي يكون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة ليست غيره فان كان هذا تعبداً لايفهم له معنى فلا بحث وان كان ذلك من اجل مافيه من اظهار الحكمة

الربانية فالكلام عليه كالكلام على ماتقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء

وأما الوجه السادس وهو أن يكون هذا من السنة واتباعها لأن السنة جاءت بالتسبب من أجل أن يظن الظان انه لايمكن التسبب مع العبادة فيكون تحضيضا لنفى مايقع من ذلك من التخيلات وان التعبد ليس هو بترك التسبب فلو كان التعبد بترك التسبب ماعمل السبب نبي من الانبياء فان الانبياء عليهم السلام بالاجماع انهم اعبد الناس فنفى عليه السلام هذه العلة بذكر داود عليه السلام

ويترتب عليه من الفقه أن للعالم أن يبين مايقوله من الأحكام بالأدلة الشرعية البينة وان كان لايشك فى علمه ومعرفته لأنه أجلا للنفوس وأثبت للاحكام يؤخذ ذلك من قوله بعد ماذكر الخيرية فى الطعام احتج بداود عليه السلام

وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ ويكون هذا الحديث حجة على المتسببين ان لايتركوا من أجل تسببهم التعبد ويحتجوا بذلك كما يقوله كثير من الناس ان التسبب مانع من التعبد وقوله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) حجة على أهل العيال من أجل أن يقولوا العيال والتكسب عليهم يمنعنا من التعبد والتورع فى الكسب حتى انه قد كثر عند الناس انك اذا جئت تعظ شخصاً وتحضه على التعبد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال ماقلت لى هذا ولا كنت كما أنت فانقطعت حجتهم بالآية المذكورة اذ خير الناس وا كثرهم تعبدا كانوا بالأولاد والعيال فلا حجة للغير

فعلى هذا البحث فلا تعارض غير أنه لايكون هذا على عمومه فى كل أحد بل يكون ذلك على قدر أحوال الناس مثل النكاح سواء لايستن أحد بتركه ولايفعله الا اذا قدر عليه وكان فى عمله اياه عونا على طاعة مولاه وأجمع لقلبه

وقد روى عن بعض الصحابة انه قال لاأحب أن يكون لى دكان على باب المسجد لاتفوتنى فيه صلاة مع الجماعة اربح فيه كل يوم دينارا اتصدق به فى سبيل الله لاأوثره على الفقر وذلك فقه حالى لأنه ممن قد يمكن ان يكون لاتحصل له جمعية فى المخالطة وكان يفوته ذلك الخير الخاص وان كان يحصل له من الخير المتعدى مثل ماذكر لانه لاينظر الخير العام الا من بعد مايحصل له الخاص فان الخاص هو الاصل مثل احياء النفس أنت اولا تخاطب بنفسك قال الله عز وجل (ولاتقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) ثم بعد ذلك بنفوس الغير لقوله تعالى (ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا) ولم تؤمر أن تحي الغير وتهلك نفسك قاصدا لذلك الا فى الجهاد لاغير وان فعلت ذلك كنت مأثوما

ومثل ذلك النفقة انت مكلف بنفسك ثم بالابن ثم بالزوجة فاذا كان عندك رغيف واحد

لم يلزمك نفقة أحد من الأهل فان كان رغيفان لزمك واحد من العيال وتقدم الذى نفقته ثابتة لاتزول باختيارك الذى هو الولد ثم الزوجة وعلى هذا الترتيب كيفما كثر العيال الأهم فالأهم فان كان شخص لا يقـــدر على الصنعة والتسبب فطلبه ذلك مرجوح فى حقه لانا نقول مع القدرة عليه لا يستحن بتركه ويجعله من العبادة ولكن ياخذ الذى هو الاولى فى حقه بنسبته فى القرب الى مولاه على الوجه المشروع فكيف مع عدم القدرة عليه اذ ذاك ممنوعا فى حقه وقد رأيت الشيخ الجليل أبا العباس بن عجلان رحمه الله وجاءه بعض الفقراء المتعبدين وكانت له عائلة وكان يشتغل بالسبب وسببه ضعيف وهو فى نفسه ضعيف وكثير العيال وكثر التشويش من أجلهم فقال له أبو العباسُ المذكور رحمه الله وكان له السبق فى الطريقين العلم والحال يحرم عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وأنت وأهلك عيال على الله ففعل ماأمره به فانتهت حاله أن يطحن فى الشهر أردبين قمحا والقمح اذ ذاك مايقرب من العشرة دنانير القفيز وزائد على ذلك مايحتاج اليـــه من بقية النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك من ضرورات العيال وهو مع ذلك لا يسأل أحدا شيئا الا مقبلا على العلم والتعبد لاغير الا ما كان من تصرفه فى ضروراته فانه كان يتولى ذلك بنفسه وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الامن هو مثل ذلك السيد وقد كتب بعض الفقراء فتوى فمشى بها على الفقهاء فلم يجاوبه عليها الا فقيه واحـد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا مايقول الفقهاء فى الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب أم لا أفتونا يرحمكم الله فالكل حادوا عن الجواب فلما بلغت ذلك المبارك كتب عليها ان كان توجه دائمــا لافترة فيه فالتسبب عليه حرام وان كانت له فى بعض الاوقات فترة مافالتكسب عليه واجب فتأمل الى حسن هذا الجواب ماأبدعه وكيف يعضده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ان الله تـكفل برزق طالب العلم. تفهم قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا فان فيه سرا لا يعرفه الامن تـكون فتياه مثل السيد المتقـــدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع المخلوقات بمتضمن قوله تعالى (وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها) وقوله عز وجل (لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) وبقوله عز وجل لابراهيم عليه السلام حين قال (رب اجعل هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر) قال هو جل جلاله مجاوبا لابراهيم عليه السلام (ومن كفر) (ثم أضطره الى عذاب النار) معناه ياابراهيم أرزق من آمن ومن كفر ثم أسوق الـكافر الى النار فما هو الوجه الذى تضمنه زائداً لطالب العلم وان كان قد اشرنا اليه فى غير هذا الحديث لـكن شرح الحال احوج الى اعادته وذلك ان الرزق الذى فرضه المولى جل جلاله لعبيده وقدره وضمنه منه ماهو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه إلا بسبب ومنه ماهو بلاسبب ولا واسطة مثل المواريث فالهبات على اختلاف

أنواعها. نحن لانعلم الذى هو بالسبب ولاالذى هو بغير سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو لله كما قال صلى الله عليه وسلم : إذا ابتدع فى الدين بدعة كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق – قالوا وما معالم الدين قال : مجالس الحلال والحرام . فيكون معناه لايشغلكم التكسب فى الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من أجل ما ابتدع فيه والجهل بذلك فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فاذا كان صاحب العلم الذى هو لله اشتغل بسبب الآخرة لأن أكبر أسباب الآخرة طلب العلم اذا كان لله وكان على وجهه فلما اشتغل هو بذلك يسر الله الرزق بلا واسطة التسبب ولاأحوجه الى أحد من خلقه فيكون ذلك تأكيداً فى تيسير رزق طالب العلم ان كان طلبه للاخرة بهذا الوجه لأن طالب العلم يستغرق جميع الأوقات وجميع الزمان فكفاه الله مؤنة طلب رزقه والتسبب فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الأحاديث تعب بعض طلبة العلم وخسروا أعمارهم فلاهم بدنيا ولاهم بأخرى نسأله جل جلاله أن يسرنا للفهم عنه والعمل بذلك والسعادة به لارب سواه وفى اختصاصه صلى الله عليه وسلم داود عليه السلام من بين غيره من الأنبياء عليهم السلام لأنه قد شهر حاله فى تكسبه وكيف ألين له الحديد وكيف كان يعمل الدرع فى اليوم الواحد ويبيعه بألف درهم فينفقه على المساكين كله ويأكل هو منه خبز الكشكار ويطعم المساكين خبز العلامة وهو الدرمك الطيب باللحم الطيب كما أشار فى الحديث قبل يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فيكون يتسبب لأجل هذه الصفة المباركة ولا يعمل من أجل أن يستدل بالحديث فى التكسب ثم يدخر فهذا خلاف لما قصد منه فكأنه عليه السلام يشير اليه لأن يتصدق ويأكل ولايدخر ولذلك حين سأله صلى الله عليه وسلم أزواجه أيهن أقرب لحاقا به فقال أطولكن يداً فكن بعد وفاته عليه السلام يقسن أيديهن أيهن أطول فأول من ماتت زينب رضى الله عنها وعنهن جميعا فانها كانت تعمل بيدها وتكثر الصدقة حتى كانت تسمى أم المساكين فنظرن من الطول بالنسبة الى الجارحة وكانت إشارته عليه السلام الى المعروف لأن المعروف يسمى لغة يداً (وفائدة) هذا الحديث أنه لايصح كسب ولاتعبد الا بمعرفة السنة وإلا فصاحبه مخير فمن فيه أهلية فيكون من أهل العلم بها والغير يكون وظيفته السؤال عنها وعن أهلها والاقتداء بهم ويكونون أهلا لذلك حقا لادعوى منهم فان بالدعوى هلك أكثر الناس وأهلكوا معهم جمعا كثيرا كما أخبر الصادق عليه السلام دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها وقد يظهرون التضلع بالعلوم وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تبعهم لأنهم جعلوا قاعدتهم طلب الحظ والمنزلة وذلك أصل كل خسارة وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ووفقنا لاتباع السنة والسنن بمنه وقد قال بعض المباركين : تحب دنيا وتحب أخرى ، حبيان فى القلب لايجتمعان

(٩٤) ﴿حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا﴾

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا (أَوْقَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

ظاهره يدل على أن كل واحد من البائعين له الخيار مالم يتفرقا وان البركه مع الصدق وان محو البركة مع الخيانة والكذب والكلام عليه من وجوه (منها) هل الافتراق المعنى هنا بالأقوال أو بالأبدان لأنه قدجاء المعنيان فى الكتاب العزيز أما الأبدان فقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) هذا بالأبدان وبالأقوال مثل قوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجاءتهم البينات) فهذه بالأقوال وكذلك أيضا قوله عليه السلام «افترقت بنواسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » واختلف العلماء فى قوله فيه البيعان بالخيار حتى يتفرقا فمنهم من قال بالأبدان وهوالشافعى رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالأقوال وهومالك رحمه الله ومن تبعه وهوالأظهر والله أعلم لما جاء فى حديث عبد الله بن عمر مع عثمان بن عفان رضى الله عنه حين باع منه عبد الله مخرافا كان له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه وهو ممن روى هذا الحديث فى البيع ليس الا بلا زيادة فقال له عثمان أردت تمام البيع ليست السنة فافتراق الأبدان قد انتسخ ذلك وكان تبايعهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عبد الله رضى الله عنه الى مقالة عثمان رضى الله عنه وقد قال مالك رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت أن الخلفاء أو أحدهم عمل بالواحد وترك الآخر فذلك دليل على نسخه فمن باب أولى اذا كان الحديث يحتمل معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منهما

وقد أنكر بعض أهل الوقت ماروى عن عثمان رضى الله عنه بتعصبه للشافعى رحمه الله والذى نقله ثقة متفق عليه وعلى صحة نقله لاخفاء فيه وهو أبو الوليد بن رشد الجد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره فى المقدمات له فى الفقه

وفيه بحث فى قوله عليه السلام البيعان لم سماهما بيعين والواحد مشتر والآخر بائع فالجواب أن كل واحد منهما ينطلق عليه اسم بائع ومشتر لأنه بائع للشىء الذى يدفعه لصاحبه ومشتر للشىء الذى يأخذه من صاحبه فلما كان لايخرج الشىء من يد صاحبه إلا باختياره سماهما عليه السلام بيعين وصدق الفعلان عليهما بذلك ولأجل مايلزم لكل واحد منهما من بيان مافى متاعه من العيوب

بين عليه السلام بعد مالهما وما عليهما بقوله عليه السلام فان صدقا وبينا بورك لهما

وفيه بحث وهو هل الصدق والبيان يعودان لمعنى واحد أوهما الى معنيين وان حصل من أحدهما الصدق والبيان هل تحصل بركة أو لاتحصل بركة أو تحصل للذى يصدق ويبين ويحرم الآخر فأما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين أو يعودان الى معنى واحد احتمل أن يكون أحدهمامؤكدا للاخر والمعنى واحد مثاله أن يصدق ان كان فى سلعته عيب فيقول هو كذا وكذا فقد بين ما صدق فيه لأنه قديقول سلعه معيبة ويكون العيب خفيا فينظر المشترى فلا يرى شيئا فيزيد رغبة فى السلعة ويظن ذلك منه دينا فيقول ذلك احتياطا فيكون فيه نوع من الخلابة فاذا بين ذلك صح صدقه فيكون على ذلك بين صفة لصدق واحتمل أن يكون كل واحد منهما قائما بنفسه فيكون معنى صدق فى سوم سلعته ولم يزد فيها تحرزا من الربا ويكون بين معناه بين مافيها من العيوب فكل واحد منهما قائم بذاته وهو الأظهر والله أعلم لكثرة الفائدة وهذا المعنى الآخر هو الذى يجىء على ما بينه أهل الفقه فى الفروع فمن تأمله هناك يجده على ماذ كرناه ان شاء الله

وأما قولنا ان صدقا معا فالبركة موجودة معهما وان لم يفعلا معا فانهما لايجدانها وأما ان فعل أحدهما ولم يفعل الآخر فالذى فعل يجد البركة ولا يجدها الآخر

وأما الحديث فليس فيه إشارة الى شىء من ذلك وقواعد الشرع تقتضى ذلك لأنه عز وجل يقول (ولا تزر وازرة وزرأخرى) وقال عز وجل (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال عز وجل (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها) وفيه الادلة كثيرة وأما ان فقد الشرط الواحد ولم يفعل الآخرمثال ذلك أن يصدقا ولا يبينا أوضده فهل يحصل لهما شىء من البركة أولا تحصل البركة الابالوصفين الظاهر انه لايحصل لهمامن البركة شىء الابالموصفين معا لأنهما شرط فى وجود البركة ولاتوجدالمشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه السلام « فى بيعهما » أى فى نفس البيع الذى هو التعاقد أو ما كان التعاقد عليه من المتمونين احتمل الوجهين معا لأنه اذا كانت العقدة مباركة فلا يكون عنه فى الوجهين الا بركة لأنه المقدمة فاذا كانت المقدمة وهى الأصل طيبا فلا تكون النتيجة ولا مايتولد من الاصل الطيب الاطيبا وقد يريد بذلك الشىء الذى تبايعا عليه وقولهعليه السلام فان كتما و كذبا محقت بركة بيعهما الكلام عليه كالكلام على صدقا و بينا هل يعودان لمعنى واحد اولمعنيين احتمل والاظهر انهما لمعنيين كما قلنا فى المتقدم والبحث على اجتماعهما على الكتمان والكذب أو تركه منهما بالاصالة أوفعله الواحد ولم يفعله الآخرأو فعلا الوجه الواحد ولم يفعلا الآخر مثل ماتقدم سوا بسواء والكلام على البيع الآخر مثل الكلام على البيع الأول كذلك وتكلم صلى الله

عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهى التى لم يكتم ولا كذب ولا بين فالحالة الوسطى آخرا لاتحتاج الى بيان فانه بتبيين الطرفين وتبيين حكمهما ظهر حكم المتوسط وهو الذى يقع من الناس غالباً مثال أن يكون فى سلعته عيب ظاهر فيقول للمشترى اشتر لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من الظهور حيث لايخفى فلا يحتاج الى بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شيء ولا سكت فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الى ان يبحث المشترى ويدقق نظره وهنا تقسيم لايخلو المشترى ان يكون عارفا بتلك السلعة وعيوبها او جاهلا فان كان جاهلا فحكم هذا حكم الكتمان والكذب سواء وان كان عارفا فالبركة لاتحصل له لأنه لم يأت بشرطها ويبقى النقص محتملا هل يكون موجودا ام لا

وفيه دليل على انه لاتحصل الدنيا الا بالآخرة يؤخذ ذلك من أنه لم تحصل لهما البركة الا بالصدق وهو من أمور الآخرة الذى يكون صاحبه فيه مأجورا وهو من اكمل صفات الايمان ولذلك قال أهل التحقيق من صدق وصدق قرب لامحالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله

وفيه دليل على ان شؤم المعاصى يذهب بخير الدنيا والآخرة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما﴾ والكذب من الكبائر والكتم وهو الغش من الكبائر أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا. وقوله عليه السلام فى الكذاب الحديث المتقدم الذى يشد شدقه من حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيره فقد خسر الدنيا بذهاب حطامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب وخسر الآخرة لما يناله فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه وسلم ايضاحا حيث قال من حاول امرأ بمعصية كان ابعد مما يرجو واقرب الى مايخافه فاهل التوفيق ربحوا الدنيا والآخرة ولذلك لما سئل ابن عوف رضى الله عنه عن كثرة ماله ماسببه قال ما كذبت قط ولا دلست ولا بعت بدين ولا رددت فضلا كان اى شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تربح فيها ازمتها وكانت من حبل ففعل فلما ذهب الذى اشتراها بعد ما قبضها يطلب شيئا يعمل لها أزمة لم يجد اصلا فرجع اليه واشترى منه تلك الازمة بجملة مال

وهل يقتصر هذا على هذا البيع او يدخل فيه كل ماينطلق عليه اسم بيع صيغة اللفظ تقتضى ان تحمل على عمومها ويتحرز من العيوب المفسدة اوالمذهبة للبركة ويرغب فى التى توجبها لأن الله عز وجل يقول(ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا) فمن صدق فى بيعه هذا ولم يكتم الحق ولم يكذب على الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم ولا على أعلام دينه بان يبتدع بدعة ويجعلها دينا ويصدق الله ورسوله كما يجب ويبين احكام الله تعالى كما تقتضيه قواعد الشريعة ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع بزيادة ليست هي في ذلك البيع الآخر وهي ان البركتين اللتين في الثمن والمثمن جميعا للعبد لأن مولانا جل جلاله غني عنا وانما هي تجارة لنا قال عز وجل في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والخسارة ايضا عليهما تعود فوجب ان تكون المحافظة على هذه اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين بايعوا النبي عليه السلام قالوا مالنا اذا وفينا قال الجنة قالوا رضينا لا تنقص البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفاء وحقيقته الايمان لقوله تعالى (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا) ومن هنا جعل أهل التوفيق لهم هما واحدا ولم يلتفتوا ففازوا وغنموا وقال

لما رأيت القوم قد صاروا وخلفوا مثقلا مثلي ولم يعرجوا
جهدت في النوح والبكا لعلي اخلفوا من بعدهم توبة تجدني من حيث عرجوا
واستأنف بيعة لعلي مثلهم لا اخلفوا وحادي نوقي يقول وعدك يا مولاي لا يخلف
انا الضعيف ببابكم وهو خير موقف وقفوا فاحملوا الضعيف بفضلكم فبحياتكم لا لغيركم أقف

(٩٥) ﴿ حديث جواز أخذ الزوجة مايكفيها من مال زوجها اذا كان شحيحا ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِراً قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ

ظاهره أخذ الحق من مال صاحبه وان كان عنه غائبا اذا لم يعطه والكلام عليه من وجوه :

(منها) ان الأئمة اختلفوا اهل هذا على العموم وان اختلفا نواع المال وخالف نوع مال الطالب نوع مال المطلوب اولا يكون ذلك الا اذا كان المالان من نوع واحد متماثلين على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من اعطائها اياك فتلقى من ماله بظهر غيب منه مالا هل تأخذ من ذلك المال الذي لقيته لغريمك مامنع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف بذلك فان كان مالقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك أن تأخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه السلام في الحديث ﴿خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف﴾ والمعروف هو عدم الزيادة في الحقوق وان كان مالقيته خلاف الدراهم ذهبا أو عروضا أو طعاما فمذهب الشافعي تأخذ قدر مالك عنده بالمعروف ومذهب مالك

لا تأخذ منه شيئا لأنه اذا أخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة بما تتصرف فى بيع مال الغير فظاهر الحديث منفردا الحجة فيه للشافعى وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة مع ماجاء فى البيوع وشروطها يقتضى ماذهب مالك اليه الا انه ان كان ما يمنع مالكا من اجله هو عدم الوكالة الذى بها يتم البيع وقد رايت فتوى لبعض المالكية وكان معتبرا فى وقته ونقلها قوله من المذهب معناها انه اعنى صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويوكل غيره من يبيع من ذلك المال بالسداد بقدر ماله ويأخذ ماله طيبا حلالا فان صح القول عن الامام فلا بحث والا فالبحث يعطى انه لا فرق بين إن انزل نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف أو ينزل نفسه منزلة الحاكم فان فى كل واحد من الوجهين يحتاج الى اذن من هو نائب عنه فانه لايحكم على احد حاكم خلاف الامام أومن قدمه الامام الا باذنه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا

وفيه دليل على أن الأم هى المتصرفة فى معاش أولادها يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم خذى انت وبنيك مايكفيك بالمعروف ويؤخذ منه انها هى القائمة بحقوقهم على الاب لقولها لايعطينى تعنى حقها وحق بنيها ويؤخذ منه دليل على أن الفتوى خلاف الحكم لأن الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة يؤخذ ذلك من أنه لما قالت له عليه السلام هل على جناح تعنى فى الشرع فجاوبها عليه السلام بان لاجناح عليها ولو طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابى سفيان ويسمع حجته وحينئذ كان يقضى بحسب مايسمع منهما فانه عليه السلام قال انكم تختصمون الى فلعل أحدكم يكون الحن بحجته من بعض فاحكم له بحسب ماأسمع معناه فاوقع الحكم على مايظهر من قـــول الخصمين

وفيه دليل على جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم عنهن يؤخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولم يعنفها ولا أنكر عليها وقولها (رجل شحيح) ظاهر اللفظ يعطى جواز الغيبة عند الحاكم من أجل الضرورة ولقول الله تعالى (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) فلأجل ظلمه يجوز له قول السوء وماهى غيبة من أجل أنها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة وصف حاله لكن ليس قولها ان أبا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لأن الذى يشح عندهم على عياله انما هو من أجل اعتنائه بالأضياف والخصب عليهم فيلحق الضرر من أجل ذلك للعيال فهى لفظة باطنها خلاف ظاهرها كما ينقل عن العرب فى بعض الألفاظ التى يدعون بها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله ولا يريدون به ظاهر اللفظ ذلك يحملها على العادة المذمومة ولكن ليس كذلك

ويترتب على هذا من الفقه أن لايذم أحد أحدا على قول وفعل حتى يعلم ماعرف أهل وقته فى ذلك ومثل ذلك فى الشكر أيضا

وفيه دليل على أن الكنى المعروفة شرعا والعادة عند العرب هى بأسماء البنين يؤخذ ذلك من قولها أبى سفيان وكنته بابنه وكذلك قول رواية الحديث كنت المرأة باسم ابنها وما عدا هذا فهى بدع لاسيما ان كانت بلفظ التزكية كقول أهل مصر وأنظارها جمال الدين وبهاء الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم جويرية قال لها مااسمك قالت برة فقال لاتزكوا أنفسكم سموها جويرية وهى برة حقيقة لأنه لاتختار أن تكون زوجا له الا وهى برة حقيقة لكن نهى عن ذلك وقابل عليه السلام فعلهم بالضد وهو أن صغر اسمها فقال جويرية فما بالك بغيرها فمن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا والحكم بمقتضى الشرع لابالوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم فى قولهم من رأى لنفسه حق رفعة على خلق من خلق الله ولو على الكلاب فهو معلول فياشافى العلل اشف علة قد أفضت بى الى العطب هانت عليهم أنفسهم فارتفعوا، وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

(٩٦) ﴿حديث النهى عن التصوير﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً

ظاهر الحديث يدل على أن الذى يصور الصورة أنه يعذب أبدا والكلام عليه من وجوه منها هل هى على العموم فى كل الصور ماله روح وما لاروح له (ومنها) هل التأبيد على ظاهره فيكون مثل الكافر سواء (ومنها) ان تاب قبل الموت هل يغفر له أم لا

أما الجواب عن الأول فأما من لاروح له فلايدخل تحت الحديث لقوله عليه السلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج من عموم اللفظ من صور صورة لاروح لها بتحديده عليه السلام بنفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

واما الثانى وهو هل التأبيد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وهذا دون الكفر فهو فى جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى فى من قتل المؤمن متعمدا (فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) قال اهل السنة فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم البحث فى هذا ومثله انهم هم الذين يخرجون بشفاعة ارحم الراحمين حين يقول الله

تعالى شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاعة ارحم الراحمين ثم يقبض فى النار قبضة فيخرج منها كل من كان حبسه القرآن والذين حبسهم القرآن على ضربين كفار وأهل معاصى مثل من تقدم ذكرهم العدل يقتضى أن لا يغفر لهم وأما أهل الكفر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى (اخسؤا فيها) والآى والأحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفريق الآخر هم الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه يجتمع به الآى والاحاديث ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله

وفيه دليل على جواز التعليم دون سؤال يؤخذ ذلك من اخبار النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

وهنا بحث وهو أن يقال هل هذا العذاب العظيم هو لعلة تعرف أم هو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل فان قلنا تعبداً فلا بحث وان قلنا قد نفهمها غلبة ظن بمقتضى اخبار الشارع عليه السلام فى غير هذا فماهى فنقول والله اعلم وذلك قال انه يتشبه بصفتين من صفات الله عز وجل عظيمتين وهما العظمة والحكمة لأن الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه جل جلاله الكبر ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاء فى التشبيه بها هذا الوعيد فكيف بشىء يدل على صفتين عظيمتين فيحق هذا لما فيه من قلة الأدب والفقه فى هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة الايمان يوجب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن أجل هذه الفائدة اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله

وفيه دليل لطريق اهل الصوفة فى ذمهم الدعوى وان كانت حقيقة خيفة النقص وهم لا يشعرون فتكون سببا للحرمان يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ولأنه قد جاء فى حديث آخر يقال للمصورين احيوا ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوى فلا يتمونها فيعذبون على كذب دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد ادعوا بحالهم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواكم ان تحيوا ما صورتم والا فانتم كاذبون فى دعواكم والكذب جزاؤه العذاب الاليم فلو كان يكذب على غير دعوى لكان يعذب ولا يجعل له شرطا فى رفع العذاب لتمام خلق ما صوره بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك كما جاء فى حق الكذاب الذى يشق شدقه لكن شؤم الدعوى زاده عظيم البلاء

وفيه دليل على تصديق ما كان الصدر الأول عليه وهو الحق فانهم كانوا ينظرون الشخص فى حاله لا فى مقاله يؤخذ من ذلك أن المصور الصورة ماهو بلسانه يدعى أنه يخلق فلما كان فعله يدل على ذلك لم يرع فى ذلك مقاله وان كان يعترف فى حال حياته ان هذا ليس بحقيقة لكن لا ينفعه ذلك، ويؤخذ بما يدل عليه لسان حاله ومما يقوى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يذكر شخص

عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو فى عقله يعنى فى عقله عن الله وتصرفه

ويترتب عليه من البحث من اراد اللحوق اتبع ولم يبتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعى ولم يتبع حصل له التوبيخ والخسران وقد قال أهل التوفيق من ادعى ماليس فيه فضحته شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوى فحاسبها ولا تدع ذاك فتضيعهـــا

(٩٧) ﴿حديث جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

ظاهره يدل على جواز أخذ الأجر على كتاب الله عز وجل وهو أحله والكلام عليه من وجوه منها مايعارضه من قوله صلى الله عليـــه وسلم فى رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم أهدى له قوسا يقاتل به بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك المهدى له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قطعة أو قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث يوجب المنع واختلف العلماء من أجل ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من أجل الحديث الذى نحن بسبيله ولعله لم يبلغه الحديث الذى أوردناه ومنهم من منع على ظاهر الحديث الذى أوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك فقال ماهو عليك فرض فلا يجوز عليه أخذ الأجرة وما ليس بفرض فأخذ الأجرة عليه جائز مثال ذلك على مذهبه من جاء يطلب تعليم أم القرآن فلا يجوز ان يؤخذ منه عليها أجرا اذا كان بالغاً لانها عليه فرض لانها من جملة فرائض صلاته ولا تجزئه الا بها وان أراد تعلم غيرها فله ان ياخذ منه عليها من الأجر ماشاء وكذلك فى سائر امور الدين كله مايكون فرضا فى الوقت على الطالب لا يجوز للمطلوب له أخذ أجر عليه وان لم يكن عليه فرضا فهو بالخيار فى ذلك وقد يحتمل الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو لا باس به اذا تأملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد قال من شفع لأخيه شفاعة فاهدى له هدية من أجلها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من ابواب الربا وقد قال لعمر رضى الله عنه حين أراد أن يشترى الفرس الذى كان حبسه فى سبيل الله لما رآه يباع فقال له عليه السلام لا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى وقيئه فلما كان هذا الذى أهدى القوس للذى علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه أجرا فهى هبة وهى وسيلة الى الله وهى من أكبر الوسائل فلما قبل عليها الهدية فكأنه رجوع فى معروفه لاخفاء بهذا وقبول هديته

على شفاعة شفعها له عند الله لأنه الذى قربه الى مولاه بما علمه من كتابه فمن أجل هذا قال له قطعة أو قطعتان من نار ويجوز اولا اشتراط الأجر لأن الأجر عليه قدأجاز متضمن الحديث الذى نحن بسبيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله أعلم وفى جوازالأجر على تعليمه فائدة كبرى فى الدين لايعلمها حقيقة الا ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذى أمر بها او من فتح الله عليه فى فهم بعضها لانه بأخذ الأجرة عليه ينتشر تعليمه فى الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لـكان تعلمه نادراً حتى كان لم يكن يوجد من كان يكون يصبر على تعب الأولاد وماهم عليه بلا أجرة وهو محتاج الى ضرورة البشر والدوام على ذلك فانظر مع أخذ الأجر عليه وزيادة ماهم من الاحسان ماتجد من يوفى حق التاديب الا أهل التوفيق منهم فقد أبيح فى الدين أشياء ممنوعة من أصول كثيرة لوجه ما من المنافع ولا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض والمساقاة وبيع العاريه بخرصها للجذاذ وماأشبه ذلك وهى مستثناة من أصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة (ماجعل عليكم فى الدين من حرج)

وفيه دليل على كثرة نصحه صلى الله عليه وسلم لأمته يؤخذ ذلك من بيانه عليه السلام هذا ومثله قبل أن يسأل عنه جزاه الله عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته وقد نص عز وجل فى كتابه حيث قال (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) أوزعنا الله شكرها من نعمة وتممها علينا بفضله

(٩٨) ﴿ حديث جواز الرقى والأجر عليها ﴾

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَىْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا يَاأَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَىْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّى وَاللهِ لَأَرْقِى وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ

ٱلَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اُقْسِمُوا فَقَالَ ٱلَّذِى رَقَى لَاتَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ ٱلَّذِى كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اُقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ سَهْماً فَضَحِكَ ٱلنَّبِىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ

ظاهره يدل علي جواز أخذ الأجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام عليه من وجوه

منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى أم لا فهذا ليس فى الحديث مايدل عليه لكن يؤخذ ذلك من طريق آخر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقى بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام: اللهم أنت الشافى لاشفاء الا شفاؤك يارب العالمين اشف اللهم شفاءً لايغادر سقما. ومثل هذا كثير وقد جاء النهى عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل وأسمائه وما كان من الكلام الطيب ونهى صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب الا أن يكون باسماء الله عز وجل حتى انه جاء بعض الصحابة أو التابعين الى ابن عباس رضى الله عنهما فسأله فى رقية أهل الكتاب فقال له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له أحيانا يكون بى الالم فامشى الى اليهودى فلان فيرقينى فأبرأ فقال له رضى الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤلمك ثم يغويك فاذا مشيت الى اليهودى وتكلم بكلامه رفع يده عنك ولهذا منع العلماء الحرز الذى فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لايعرف ماهى وفى مثله مايكون فيه من الكلام بلغة لانعرف معناها من أى لسان كانت من أجل أن يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله فى الاثم

ومنها الدليل على جواز الضيافة على أهل الوبر يؤخذ ذلك من قوله ﴿فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم﴾ وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينههم ولو كان ذلك لايجوز مافعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء هذا عنه عليه السلام نصاً بقوله عليه السلام الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر وقد جاء ان للمسافر ان يطلب الضيافة على من وجبت عليه بالوجه الشرعى فان لم تعطه قاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فشر قتيل وان قتل صاحب الضيافة فهو شهيد

ويؤخذ من هذا من الفقه انه من منع حقا واجبا شرعاً فله ان يقاتل مانعه فان قتل كان شهيدا

وفيه دليل على جواز السفر فى الأمور المباحة يؤخذ ذلك من قوله فى سفرة سافروها فلو كان فى جهاد أو حج او غيره من الطاعات لذكرها الراوى

وفيه دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق وان كان كسبهم لا يعلم من اختلاط الشبه فيه

وفيه دليل على أن من وهب هبة وجب عليه انفاذها يؤخذ ذلك من قول الراقى (لا أرقى لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) فاشرك اصحابه معه فى الجعل وأمره النبي عليه السلام بالقسم تماما لما وهب

وفيه دليل لمذهب مالك الذى يقول بهبة المجهول لانه حين شارك أصحابه فى الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذى يجعلون له فى الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقسموا

وفيه دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة الى الراقى حين وفا لهم بالجعل اقسموا وما كان الصحابة رضى الله عنهم ليفعلوا فعلا مكروها أو ممنوعا

وفيه دليل على حسن صحبة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من ان الراقى لم يران يفضل نفسه بشيء على أصحابه من أجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل بأحسن الاوصاف بقوله تعالى (أشداء على الكفار رحماء بينهم)

وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز ثم امتنعوا من القسم حتى يسألوا فالجواب والله أعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنية انه حق ضيافتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلون ولا يقسمون حتى يسالوا فان صح لهم فعلوا ما شاءوا والا ردوا بامر

واحتمل ان يأخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسالوا ايضا لاسيما ان كان الحى متاع العرب غير مسلمين فلهم أن يأخذوا من أموالهم باى نوع شاؤا مالم يكونوا معاهدين أو ان هذا عن طيب نفس منهم فلما كان هذا عن طيب نفس منهم احتاجوا الى السؤال (ويترتب) على هذا من الفقه انه اذا أدت الضرورة لأمر ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد برأيه ثم يسأل بعد ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه وكونهم لم يقسموا فقد تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما فعلوا فأخروا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم (ويترتب) عليه من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك الشبهة

وفيه دليل على فضيلة أم القرآن يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية

وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم الكتاب العزيز وجعلهم الخير كله فيه لأنهم جعلوها رقية ولا تكون الرقية الا بشيء مقطوع فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيمهم ذلك حتى خالط ذلك الاعتقاد المبارك ضمائرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القرآن سببه كما فعل هؤلاء بالفاتحة وهم لم يسبق لهم فى ذلك علم الا ما فى قلوبهم من التعظيم

لحرمات الله عزوجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو جل جلاله

وقوله «يتفل عليه» فيه بحث وهو ان التفل متى يكون هل قبل القراءة أو بعدها أو معها احتمل لانه أتى بالواو والتي لا تعطي رتبة لكن الاظهر انه بعد القراءة من اجل أن هذه الصفة هي التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القراءة يتفل ومن جهة العقل والنظر لاسيما كمثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا فى قوة الايمان والنور حيث كانوا لأن الجارحة وهى الشفتان واللسان إذا تحركت بذلك الكلام الجليل حلت البركة فحينئذ تكون الفائدة فى ذلك الريق واما قبل فلا فرق بينه وبين ريق غيره

وفيه اشارة الى انه ماقدر ذلك من الرزق لا يمنعه عنك مانع ويصل اليك احب المانع أو كره يؤخذ ذلك من أنه لما طلبوا الضيافة فمنعوهم كان لهم فى مالهم رزق جاءتهم اللدغة أخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم فى أموالهم

وفيه اعتبار فى قرب نصرة الله تعالى للضعيف يؤخذ ذلك من انه لما امتنع هؤلاء بقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جاءهم النصر باللدغة فى أقرب حين وقوله «وسعينا له بكل شيء لا ينفعه» على ظاهره وانما المعنى سعوا له بكل شيء جرت عادته ينفع لمن لدغ فلم ينفعه ذلك الشيء

وفيه من العبرة ان تغيير العادة عقاب يؤخذ ذلك من أنه لما كانت معهم الضيافة لهؤلاء وهى حق لهم فمنعوهم حقهم خابت عادتهم فيما عودوا من برء من لدغ منهم اذا فعلوا به برىء حتى اعطوا ما منعوه وقد جاء مايدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض الله قوما أمطر صيفهم واصحى شتاءهم جاءت مخالفة العادة دالة على السخط

ومن هذا الباب كان أهل السلوك اذا راى بعضهم يتغير عليه شيء مما عود صرخ وبكى ولجأ ونظر خبايا النفس حتى يجد تلك الثلمة من أين أتت فيسدها ومصداق ذلك قوله تعالى(ان الله لا يغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم)

وفيه دليل على عظم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤخذ بالعذاب من القوم الا من كان أشدهم جرما يؤخذ ذلك من أن الاصل فى منع الضيافة سيد الحى لان عادة العرب انهم يقفون عند مايشير به عليهم فلما كان هو أصل المنع جاء العقاب له جزاء وفاقا وقوله فهل عند أحد منكم من شيء هو من باب قبيل الاختصار فى التخاطب معناه عندكم من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه

وفيه دليل على أن لغو اليمين لا يؤاخذ به وليس هو أيضا من باب الهدر يؤخذ ذلك من قول الصحابي رضى الله عنه «والله انى لارقى» لانه أقسم على أنه راق بالله تعالى وهذا القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذى يسميه بعض الفقهاء لغو اليمين خلافا لمذهب مالك رحمه الله وهو الذى يسوقه المرء فى كلامه

لا تترتب عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة لكن هو مما يجرى كثيرا على بعض الألسن والله عز وجل بفضله قد عفا عنه بقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) ومثل ذلك قوله والله لقد استضفنا كم وقوله «فلم تضيفونا فصالحوهم» أى عقدوا معهم الجعل

وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشىء اذا لم يسقط من المعنى شىء لانه أتى بلفظ صالحوهم وكنى عما جاعلوهم به وقطيع الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله « فانطلق يتفل» معناه جعل يتفل

وفيه دليل على أنه لا يخاطب أحدا الا بما يعرف يؤخذ ذلك من كونه مثل سرعة برئه وقيامه بالبعير إذا حل مربطه لأن العرب لا يعرفون شيئا أقرب من هذا لأنه الذى يعاهدونه فى كل يوم لان قوله « نشط من عقال» أى حل مما كان عقل به أى ربط به لان الحبل الذى يربطون به البعير يسمونه عقالا وقوله « وما به من قلبة » هو من هذا الباب عبر لهم بما عهدوا ومعناه مابه ألم وقوله « ويقرأ الحمد لله رب العالمين» هذا اسم السورة لانه قرأ هذا اللفظ ليس الا بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم آخرا «ومايدريك انها لرقية » فاعاد الضمير على السورة واحتمل أن يعود الضمير على الآية ولم يقرأ من السورة غيرها

وفيه دليل على أدب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم مع بعض يؤخذ ذلك من قول الراقى لأصحابه حين أرادوا القسم لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقل لهم لا تفعل

وفيه دليل على أن أهل الدين والفضل إذا أرشدوا الى الحق قبلوه ولم تأخذهم عزة فى ذلك يؤخذ ذلك من أنه لما أرشدهم الراقى أن يتركوا القسم حتى يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم قبلوا ولم يحاجوا وقوله فننظر مايأمرنا أى تمثيل لأنهم ينظرون هل يصلح بهم فيأخذونه والا يتركونه وقوله ومايدريك تعظيما للسورة وترفيعا لشأنها لقوله جل جلاله (وما ادراك ما عليون) وقد يفهم منها معنى التعجب كانه عليه السلام يقول من اعلمكم بهذا حتى فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انها لرقية والاول أظهر والله أعلم * وقد يكون فيه معنى الفرح بما أصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو اللائق بخلقه صلى الله عليه وسلم « ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا الى معكم سهما فضحك النبى صلى الله عليه وسلم» أمره عليه السلام لهم بالقسم تمام للحكم وقوله واضربوا الى معكم سهما

هنا بحث وهو لم طلب عليه السلام منهم السهم لنفسه المكرمة فذكر فيه بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما فعل عليه السلام مع أصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو حلال فاخبروه فطلب منه

لنفسه تسكينا لخواطرهم ومثل ذلك أصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة ليسقه هناوهى أن الحذر كان تقدم لهم فيمايشبه ذلك لانهم كانوا نهوا عن أ كل الميتة ونهوا عن أن يأ كلوا اذا كانوا محرمين شيئا صيد من أجلهم وظاهر ماوقعوا فيه اشبه ما كانوا حذروا عنه ولم يكن كذلك فأ كل منه صلى الله عليه وسلم لان يزيل ما يمكن أن يقع فى بعض قلوبهم من التشويش وأما هنا فلم يتقدم حذر ولا أ كلوا شيئا منها

واحتمل أن يكون ذلك بامر من الله لانه رزق أفاء الله به عليهم من غير عوض فيكون له ﷺ فيه سهم وكونه عليه السلام لم يعينه لعل عددهم يقتضى أن يكون سهمه بحسب عددهم خمس وهو حقه عليه السلام من الفىء وضحكه عليه السلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى لهم لانه صلى الله عليه وسلم كل ما كان فيه شىء من نصرة من الله للمؤمنين يسره وضحكه عليه السلام اظهار الذلك لانه مما يؤنسهم ويسرهم

وهنا اشارة وهى عطف الحبيب يهيج قلب المحب ويفرحه ويضحكه ويطربه لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه السلام عطف عليه

وفيه دليل لما قدمناه من أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبركون باى شىء كان منه عليه السلام من فعل أو قول أو اشارة أو تنويع صفة ما من الصفات وينقلونها ويتاولونها يؤخذ ذلك من كونهم رووا فى الحديث ضحكه عليه السلام فلولا ماذلك عندهم معتبرا ما كانوا يذكرونه وكذلك ينبغى لانه اذا كان من ليس مثله عليه السلام من اتباعه ما يكون منه صفة الا لمعنى مفيد فكيف به عليه السلام الذى هو معدن الكمال فى كل الحركات والسكنات وقد نقل انه لم يروا منه أصحابه عبثا قط فدخلوا عليه يوما وفى يده قطعة كاغد يعبث بها فى الارض فلما فرغ من ذلك قالوا له فى ذلك فقال لهم صومعة أردت أن تبنى فى الموضع الفلانى فتعذرت على صفتها وكيف يكون أمرها فلم أزل أردد صفة بعد صفة بذلك الكاغد حتى ظهر لى الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل كله نورا ورحمة لايكون منه حركة الا الاولى الوجوه من الحكمة

وفى الحديث اشارة لاهل القلوب فى كون هؤلاء سعوا لسيدهم بكل ممكن من أجل راحة جسد يفنى فى دار تفنى فكيف بمن همته السعى لدار لا تفنى ونعيمها لا يفنى وساكنها لا يهرم ولا يبلى فحيث وجب الحث والتشمير وقع العجز والكسل وقد قال بعض المشهورين لما عوتب فى كثرة مجاهدته دعونى فان امامى عقبة كؤدلا يجاوزها الا المضمرون وقال بالجد خذ لا بالكسل، فان امامك عقابك وأى عقاب!

(٩٩) ﴿حديث لاحمى إلا لله ولرسوله﴾

عَن الصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاحِمَى إِلَّا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ

ظاهر الحديث يدل على أن الحمى كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها تبيين معنى هذا الحمى وهل هو على الوجوب أو على الندب ومن هو القائم به وما شروطه فاما الحمى فقد يكون بمعنى خمسة وجوه أحدها حجر بعض الأمور واجازتها وهى تقدير الاحكام فمن جعل الله عزوجل له أن يمنع منع ومن لم يجعل الله له ذلك فليس ذلك له كقوله تعالى (ان الحكم الا لله) وقد يكون بمعنى العزة والامتناع كقوله عز وجل (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالايمان اعتززنا وقد تكون بمعنى الامتناع والتحصن فمن يرد أن يمتنع ويتحصن فانما يصح له ذلك حقيقة اذا كان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه باتباعه لامر الله ورسوله ﷺ لقوله تعالى (ان تنصروا الله ينصركم) ونصرة الله هى باتباع أمره واجتناب نهيه واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله عزوجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال عز وجل (ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى كافيك وقد تكون بمعنى التعصب والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض كما قال السائل حين سال عن الجهاد ومنا من يقاتل حمية و كما قال عز وجل من أنصارى الى الله وقوله عز وجل كونوا أنصار الله أى نصراء لله ولا ينتفى مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان على المشروع فهو لله كقوله عليه السلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصرة المظلوم هى لله و كذلك نصرة الظالم يرده عن ظلمه لله فهى نصرة لله وقد تكون بمعنى سابق القدر فان الحمى حقيقة من سبق له حمى من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالاخبار والدعاء منه كقوله تعالى (قل ان يصيبنا الا ما كتب الله لنا) فمن حماه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يقدر أحد عليه وحمى غيره لاشىء لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحمى الله لا ينقطع واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث ماوجدنا ما يناسب هذه المعانى المتقدمة فيه فالاستحقاق فيه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب من قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون) ومما يناسب هذا الحديث فى معناه قوله عليه السلام ان الله أذهب عنكم غباوة الجاهلية وفخارها بالانساب مؤمن تقى أو فاجر شقى و كقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فتحصل من الفقه ان جميع ما كانت الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتعصب وتجديد أحكام وتناصر وتحصن وما يشبه هذا الأمور التى فيها حظوظ الأنفس لم يبق الايمان منها شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل من ذلك شيئا بغيرهاتين

الطريقتين فقد استن فى الاسلام سنة الجاهلية ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يبغضهم الله » وعد فيهم من استن فى الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحكم عاما فى الخاص والعام والقريب والبعيد يؤيد ذلك قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) هذا يشترك فيه العوام والخواص ويختص أهل الخصوص بأمر آخر وهو الخواطر فان الخواطر اربعة ربانى وملكى ونفسانى وشيطانى فتكون الحماية للاثنين وعنهما وهما الربانى والملكى وتكون محاربتـــه للنفسانى والشيطانى ويكون بذلك فى حزب (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هذا للمتناهى الذى يميز بين الخواطر وأما المبتدىء فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب والسنة فيبين له اذ ذاك من أى الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب والسنة وأما قوله هل يكون منها واجبا أو مندوبا اما من طريق الفقه وأحكام الفروع ففيه ماهو واجب ومنه ماهو مندوب واما ماهو من طريق التوحيد والاذعان الى احكامه عز وجل ونفوذ القدر وماهو فى معناه مثل العزة والعظمة ومايكون مثلهما فواجب اعتقاده والعمل به وأما الذى هو من قبل التمنع والتعصب فى الله وبالله وماهو فى معناهما فمن طريق الندب والارشاد وأما من طريق أهل التحقيق فالكل عندهم واجب واما قولنا من القائم به فعلى المشهور من الاقاويل فكل مؤمن ومؤمنة كل بقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بنى آدم كلهم واما قولنا بالشروط فعلى قول من يقول ان العلم شرط فى تقرير الأحكام فعلى من يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالأحكام ليس بعذر وهو الحق لانه لو كان الجهل عذرا لكان ارفع من العلم ولا قائل بذلك فعلى كل بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظم فصاحته ﷺ لفظة واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها

(١٠٠) ﴿ حديث من لم يشرك بالله دخل الجنة ﴾

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِى أُحُداً قَالَ مَاأُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِى ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ الَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَاهُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ الَّذِى سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِى سَمِعْتُ

قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِى جِبْرِيلُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ

ظاهره يدل على انه من مات على الاسلام دخل الجنة وان فعل ما عسى ان يفعل والكلام عليه من وجوه منها ما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه أنه لا يعذب اصلا أو انه لا بد له من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قد جاء نصا فى حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم «الايمان ايمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه فى النار» وهو الايمان مع المعاصى فاما الأول فهو الايمان مع الامر والنهى واما الثانى فدل بقوله عليه السلام لا يخلد صاحبه فى النار انه يدخلها والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة وماخاف اهل التوفيق من المعاصى الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصى بريد الكفر

وفيه دليل لأهل السنة الذين يقولون لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة يؤخذ ذلك من قوله وان فعل كذا وان فعل كذا وعدد لأنه بقوله كذا وكذا ولم يكررها الا مرتين جمع فيها جميع الذنوب لأن الذنوب على نوعين لا ثالث لهما وهما اما صغائر واما كبائر

ويترتب عليه من الفقه ان الاشارة عن المعانى تغنى عن الافصاح بها اذا كان المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جائز شرعا لأن جبريل عليه السلام كان قادرا أن يقول وان فعل جميع الصغائر والكبائر فلم يقل وأشار بصيغة كذا وكذا

وفيه دليل على جواز النظر فى المباحات عند المشى يؤخذ ذلك من قوله فلما أبصر يعنى أحداً فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم فى مشيه ينظر فى ملكوت الارض وهو المباح لما أبصر أحدا الا ان نظره عليه السلام بخلاف نظر غيره لأن نظره عليه السلام عبادة لأنه باعتبار واذا كان النظر بهذه النية فهو من أعلى العبادات بمقتضى الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى (أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض) وقوله تعالى (ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ماخلقت هذا باطلا سبحانك) واما السنة فقوله عليه السلام : اللهم اجعل نظرى عبرة .

والدليل على أن نظره عليه السلام كان اعتباراً أنه لما رأى أحداً قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر بخلاف هذا لكان الكلام بخلاف ذلك لأن الكلام نتيجة الفكر والفكر مقدمته وبحسب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة الشرعية التى قعدها عليه السلام هنا هى جواز تمنى الخير وقاعدة اخرى وهى جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الى ماشاء الله وجواز اخذ الدين وماكان من الادخار من حطام الدنيا فى ثلاثة ايام فدون فليس بادخار وماادخر لاداء الدين وان كان اكثر من ثلاثة أيام فليس بادخار أيضاً وأخذ الدنيا لان تكون للاخرة فليس بدنيا والارشاد الى الزهد تؤخذ هذه الوجوه كلها من قوله عليه السلام ماأحب انه يحول لى ذهبا يمكث عندى منه دينار

فوق ثلاث الا ديناراً أرصده لدين فان قال قائل ماثمنى وانما نفى التمنى قيل له ليست الصيغة كذلك مانفى الا المكث فوق الثلاث الا ابقاء الدينار الى الدين فلو كان نفيا للتمنى فعلى ماكان يكون تقرير الحكم بعد مثل ذكر الدين وغيره هذا مالا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام وكان يكون من قبيل اللهو والاهدار وهذا فى حقه عليه السلام محال وفيه أيضا إشارة أخرى وهى الاشارة الى تقليل الدين يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام حدد مايدخره لدينه بالدينار الواحد ولم يقل شيئا أرصده لدين الذى ينطلق على القليل والكثير فلما أتى عليه السلام باللفظ الذى يتناول القليل وترك مايصدق على الوجهين علمنا أنه قصد ما أبديناه وقد قال أقلل من الدين تعش حراً وقوله عليه السلام « ان الأكثرين هم الاقلون »

هنا بحث وهو أن يقال مامعنى قوله الأقلون احتمل وجوها : منها الأقلون خلاصا من أجل مايترتب عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل حلالها حساب وحرامها عقاب واحتمل أن يكون المعنى الأقلون حسنات لأنه وان كثرت حسناتهم هنا فتكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لأن المخالطة والأخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة كثير وهو لايشعر ويحتمل أن يكون المعنى الأقلون توفيقا لأن الأموال لبعض الناس تشغلهم عن التعبدات وسلوك طريق النجاة وقد يكون المجموع ومن أجل هذا أعقبه بقوله عليه السلام الامن قال بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه عن يمينه وعن شماله أحتملت اشارة أبى شهاب هنا أن تكون مرتين كما هو لفظ النبى صلى عليه وسلم قبله ويكون معنى قوله بين يديه حكاية حال

واحتمل أن تكون اشارة أبى شهاب هذه ثلاثة وتكون عن بدلا من حرف العطف أوعن جملة مضمرة وكذلك كان فعله عليه السلام قبل بالقول مرتين وبالفعل ثلاثة وأراد أبو شهاب أن يفعل مثل الذى سمع منه عليه السلام وأبصر وهو الأظهر لأنه قد جاءت رواية وعن يمينه باثبات الواو فى إشارته نحو اليمين بهذا الانفاق الذى هو على هذا الوجه وما أقله الاعلى من وفقه الله تعالى وقليل ماهم من تلك القلة المشار اليها ويدخل فى قوله عليه السلام « لاحسد الا فى اثنتين » وقال فى أحدهما « رجل أعطاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق » و بقى البحث هنا على كونه عليه السلام أشار ثلاثة لتلك الجهات احتملت وجوها منها أن يكون نفقته فى الواجب والمندوب وزيادة على ذلك وتكون الزيادة اشارة الى التأكيد

واحتمل أن تكون كلها تأكيداً فى النفقة لأنه عليه السلام اذا كان الأمر عنده له بال يكرره ثلاثا

واحتمل أن يريد بالثلاث الثلاثة الأقسام الشرعية والأقسام الشرعية هى الواجب وضده والمندوب وضده والمباح فاشار الى الواجب والمندوب والمباح وترك الحرام والمكروه لأن المباح يعود بالنية مندوبا واقل مراتبه هو خير من الادخار (ويترتب) عليه من الفقه ان الاحكام لا تقعد على محتمل ويجوز زوال المحتمل باى نوع امكن باشارة أو عادة ومما يزيد ذلك أيضاحا لما كان آخر

الحديث عند قوله وان فعل كذا وكذا الا إلباس فيه ولا احتمال وانما هي نوعان كما أبدينا لم يشر بيده ﷺ ولما كانت هنا الاشارة الى الانفاق الذي يخرج صاحبه من تلك العلة المشار اليها لو كانت واحدة لوقع الاحتمال هل أراد الفرض ليس الا أو أراد وجوه الانفاق كلها وكان يحتمل للمتعسف أن يدخل فيها المكروه وكذلك لو أشار رابعة الى خلفه لدخل فيها من الاحتمال نفق المكروه لمن كان يتعسف فازال عليه السلام الاشكال وبين بالاشارة أتم بيان.

وفيه دليل على أن من أدب الصحبة أن لا يخلو الصاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا بأذنه يؤخذ ذلك من كون سيدنا ﷺ لم ينفرد عن أبي ذر الا بعد ماقال له مكانك حتى آتيك

وفيه دليل على أن المحب بسوء الظن مولع يؤخذ ذلك من قوله لما تقدمه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف على النبي عليه السلام فهم بان يأتيه فتذكر الأمر فالتزمه ويؤخذ منه ان امتثال الأوامر هي أعلى القربات لأنه لما رأى أبوذر أن امتثال أمره عليه السلام هو أعلى وقف عنده وآثره على ماوجد من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم امتثالا لاشهوة والجاهل بضد ذلك كما بيناه قبل.

وفيه دليل على فضيلته رضي الله عنه وكذلك كان وقوله فلما جاء قلت «يارسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت» الشك هو من الراوي من أجل التحري الذي فيهم كما قدمنا في غير ماموضع ويؤخذ من قوله الصوت الذي سمعت ان من أدب الصحبة البحث عن زوال مايقع في القلب لأنه لما سمع مالم يفهم بقيت النفس متشوفة والقلب بذلك مشغولا فسأل عنه ليزيل ماهناك من شغل القلب لكونه طلب ان يتعلم حكما من الاحكام أو أدبا من آداب الشريعة

وفيه دليل على أن الأحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج اليه وإن كان معلوما يؤخذ من قول سيدنا ﷺ بعد ما اخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبر بأنه كان جبريل عليه السلام وأنه أخبره بما ذكرناه اولا لأن ماذكر له هو حكم من أحكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد ماعلم بالسمع ارشاد الى الاهتمام بأمر الأحكام والتثبت عند القائها وان كان لها بساط ظاهر

وفيه دليل على عظيم قدرة القادر يسمع من شاء كيف شاء ويمنع من شاء كيف شاء يؤخذ ذلك مما روى مرارا أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه السلام بين أصحابه وينفصل عنه وما منهم من سمع شيئا وهذا بالبعد منه وأسمع الكلام ذلك ليعلم أن الله على كل شيء قدير.

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله حديث كراهيه الجلوس على الطرقات ﴾

فهرس الجزء الثانى من كتاب بهجة النفوس

﴿ تم فهرس الجزء الثاني من بهجة النفوس ﴾